

الرَّبُّ

مَوْضُوعًا وَحْدَةً

تألِيفُ

الْفَقِيرُ الْمُعْتَقِلُ  
جَعْفرُ السَّبْعَانِي

نَسْرٌ

مُرْسَلَةُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصَادِقِي

الْمُلْكُ  
الْرَّبُّ

مَوْضُعًا وَحْدَةٌ





الكتاب  
الدرية  
٢٠١٣

# مَوْضُوعًا وَحْكَمًا

دراسة معمقة لأحكام الربا المعاوضي والقرضي

تأليف

الفقيه

جعفر السبعاني

من منشورات مؤسسة الإمام الصادق

١٤٣٩ هـ

سبحانی تبریزی، جعفر، ۱۳۰۸ -

الربا موضوعاً و حکماً / تأليف جعفر سبحانی۔ قم: مؤسسة الإمام الصادق ع ۱۳۹۷

ISBN: 978-964-357-616-5

فهرست نویسی بر اساس اطلاعات فیما.

کتابنامه: ۲۵۵-۲۶۱؛ همچنین به صورت زیرنویس.

۱. ریا (فقه). ۲. اسلام و اقتصاد. ۳. فقه جعفری — قرن ۱۴. الف. مؤسسه امام صادق ع. ب. عنوان.

۱۳۹۷/۳۷۲

BP/۱۹۰/۶/۲

۱۳۹۷

اسم الكتاب: **الربا موضوعاً و حکماً**

المؤلف: **جعفر سبحانی**

الموضوع: **الفقه الإمامی**

الطبعة: **الأولی**

المطبعة: **مؤسسة الإمام الصادق ع**

تاريخ الطبع: **۱۳۹۷ هـ ش ۱۴۳۹ هـ / ۲۰۱۸ م**

الكمية: **۱۰۰۰ نسخة**

الناشر: **مؤسسة الإمام الصادق ع**

القطع: **وزیری**

تساریخ توزیع

تساریخ النشر: ۱۹۸

توزيع

مکتبة التوحید

ایران - قم: ساحة الشهداء

۰۹۱۲۱۵۱۹۲۷۱: ۳۷۷۴۵۴۵۷

<http://www.imamsadiq.org>

<http://www.Tohid.ir>

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على رسول رب العالمين  
وعلى آله الطيبين الطاهرين الهداء المهدىين.

أما بعد:

فبعدما فرغنا من دراسة أحكام المضاربة، اقترح علينا بعض حضار  
بحوثنا أن ندرس أحكام الربا على غرار ما ورد في «تحرير الوسيلة» للسيد  
الأستاذ - أعلى الله مقامه - فنزلنا عند رغبتهم، وقد كثر الابتلاء بالربا في  
الأحوال الحاضرة خصوصاً بعد تأسيس البنوك في البلد بوفرة، وإيداع الناس  
أموالهم فيها ورجوع الآخرين إليها للاستقراض لرفع حواجزهم الضرورية  
أو الكمالية، فصار ذلك سبباً لشروع الاستقراض الربوي بين الناس - أعادنا  
الله منه - غير أن جماعة من المؤمنين خوفاً من الوقوع في الحرام، تمسكوا  
بالحيل الشرعية التي لا تختلف عن الربا في الحقيقة أصلاً، وسوف ندرس  
بعض هذه الحيل بإذن الله في محلها.

وسيجد القارئ في هذا الكتاب المسائل المهمة التالية:

١. الربا بالمعنى الحقيقي هو الربا القرضي، وأما الربا المعاوضي فليس  
رباً حقيقياً، وإنما حرم لكي لا يكون طريقة للربا القرضي، حتى لا يدخل  
المرابي من هذا الطريق لما يرغب فيه من الربا القرضي.

٢. الآيات المحرمة للربا ناظرة إلى الربا القرضي فقط، وأما حرمة الربا  
المعاوضي فإنما ثبتت بالسنة المتضادرة، فالاستدلال بتلك الآيات على  
حرمة الربا الفضلي، في غير محله.

٣. تعضيد ما عليه الشيخ المفید وخلفته في التدريس - أبو يعلى - من عدم الفرق في حرمة الربا المعاوضي بين الأقسام الأربع: المكيل، الموزون، المعدود، والمذروع، وإن كان على خلاف ما هو المشهور من التفرقة بين الأولين والآخرين.

٤. طبيعة الأثمان - من عدم الفرق بين الفضيـة والورقـية - هي ما يشتـرىـ به، وهي لا تشتـرىـ ولا تبـاعـ. وأمـا بـيعـ الدـينـ عـلـىـ مـنـ هـوـ عـلـىـ إـذـاـ كـانـ مـاـ فـيـ الذـمـةـ ثـمـنـاـ فـهـوـ لـيـسـ بـيـعـاـ؛ بلـ مـنـ بـابـ الـاـكـتـفـاءـ بـالـأـقـلـ وـاـيـهـاـ الـبـاقـيـ لـلـمـدـيـنـ، إـذـاـ كـانـ الدـينـ مـؤـجـلاـ وـائـماـ نـصـحـ تـسـمـيـتـهـ بـيـعـاـ إـذـاـ كـانـ مـاـ فـيـ الذـمـةـ جـنـساـ مـنـ الـأـجـنـاسـ.

٥. بـيعـ الدـينـ - إـذـاـ كـانـ ثـمـنـاـ - لـغـيـرـ مـنـ هـوـ عـلـىـ، لاـ يـوـصـفـ بـالـبـيـعـ أـوـلـاـ، وـمـشـتـمـلـ عـلـىـ مـلـاـكـ الـرـبـاـ الـقـرـضـيـ ثـانـيـاـ، فـالـإـفـتـاءـ بـجـواـزـهـ مـشـكـلـ.

٦. بـيعـ الـأـوـرـاقـ الـنـقـدـيـ بـالـأـكـثـرـ مـؤـجـلاـ - فـيـ غـيرـ حـالـةـ الدـيـنـ - لاـ يـوـصـفـ بـالـبـيـعـ أـوـلـاـ، وـمـشـتـمـلـ عـلـىـ مـلـاـكـ الـرـبـاـ الـقـرـضـيـ ثـانـيـاـ، فـالـإـفـتـاءـ بـجـواـزـهـ، كـمـاـ تـرـىـ. ثـمـ إـنـيـ (إـنـ ضـلـلـتـ فـإـنـمـاـ أـضـلـلـ هـلـىـ نـفـسـيـ وـإـنـ اـهـتـدـيـتـ فـيـمـاـ يـوـجـيـ إـلـيـ رـئـيـ إـنـهـ سـمـيـعـ قـرـيبـ).<sup>(١)</sup>

وـسـمـيـتـ هـذـاـ الـكـتـابـ بـ(الـرـبـاـ مـوـضـعـاـ وـحـكـمـاـ)، وـهـوـ يـشـتـمـلـ عـلـىـ مـقـدـمـةـ وـفـصـولـ أـرـيـعـةـ وـخـاتـمـةـ، مـعـ اـسـتـدـرـاكـ لـمـسـائلـ عـشـرـ لـمـ تـذـكـرـ فـيـ (ـتـحـرـيرـ الـوـسـيـلـةـ).

المؤلف

٣ رجب المرجب

١٤٣٩هـ

## القول في الربا

وقد ثبتت حرمته في الكتاب والسنّة وإجماع من المسلمين، بل لا يبعد  
كونها من ضروريات الدين، وهو من الكبائر العظام.\*

تمهيد:

### في بيان حرمـة الربا كتاباً وسـنة

\* أقول: تدرج الكتاب العزيز في بيان تحريم الربا، نظير التدرج في  
بيان تحريم الخمر، واليك ما ورد في الكتاب العزيز، نستعرضه على وجه  
يُعرف التدرج به.

كان الربا أمراً شائعاً في الجاهلية فلم يكن محظى من تحريمه على  
وجه التدريج شأن كل داء اجتماعي تجلّرت جذوره في المجتمع فلا يعالج  
إلا ببيانات شافية حتى يتم الأمر على التحريم القاطع، ولذلك قد وردت في  
حرمته آيات أربع يختلف لحنها حسب الضعف والشدة، ثم إن واحدة منها  
مكية والبقية مدنیات.

أما المكية فقوله سبحانه: «وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رِبًا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا  
يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ زَكَاةً ثُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأَوْلَئِكَ هُمُ  
الْمُضِيقُونَ».<sup>(١)</sup>

﴿ ترى أَن لحن الآية، لحن النصح والإرشاد إلى الأصلح وهو الصدقة.  
فعدت الربا مقابلـاً للصدقة. ﴾

لكنـ في دلالة الآية على الربا المصطلح نظراً، إذ هي مسبوقة بآية أخرى تأمر بالإعطاء للأرحام وذوي الحاجة، طلباً لمرضاة الله، قال سبحانه: **﴿ فَاتِّ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابنَ السَّبِيلِ ذَلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾**<sup>(١)</sup>، وبعد ذلك يقول: **﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِّنْ رِبَّا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ وَمَا آتَيْتُمْ مِّنْ زَكَاةً تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ﴾**<sup>(٢)</sup> ففي السياق قرينتان على أنـ المراد من الربا هو العطية من غير نية القرابة، وهما:

**القرينة الأولى:** ما تقدم من الآية: **﴿ فَاتِّ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُمُ التِّي تَحْكِي عَنِ الْعَطَاءِ اللَّهُ سَبَحَانَهُ.**

**القرينة الثانية:** المقابلة بين الجملتين، قوله: **﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِّنْ رِبَّا** يقابلـه قوله: **﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِّنْ زَكَاةً﴾**، فيما أنـ المراد من الزكاة هو الصدقة قربة إلى الله سبحانه يكون هذا قرينة على أنـ المراد من الربا هو العطاء بلا قصد القرابة. فيكون معنى قوله: **﴿ لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ﴾**: أي ليزيدوا أموالهم بذلك، **﴿ فَلَا يَرْبُوا عِنْدَ اللَّهِ﴾**: أي لا يزيد ولا ينمو عنده **﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِّنْ زَكَاةً﴾**: أي من صدقة **﴿ تُرِيدُونَ وَجْهَ اللَّهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُضْعِفُونَ﴾**: أي وأولئك الذين يضعفـ لهم الثواب، فإسناد الإضعاف إليهم لأجل أنـهم قاموا بذلك الفعل القربي،

فعلى هذا لا علاقة للأية بالربا المقصود، لأنّه فيها بمعنى العطية، والربا في اللغة بمعنى الفضل والزيادة.

وأما الآيات الثلاث الباقية فقد وردت في السور التالية: النساء، آل عمران، البقرة.

أما في سورة النساء فقد ذُم فيها عمل اليهود، قال تعالى: «وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نُهُوا عَنْهُمْ»<sup>(١)</sup>. وفيه إيعاز على كونه أمراً مذموماً مطلقاً، في الشرعيتين الموسوية والمحمدية.

وأما سورة آل عمران فإنّما نهى فيها عن الربا إذا كان أضعافاً مضاعفة يقول سبحانه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعْلَكُمْ تُفْلِحُونَ»<sup>(٢)</sup>. وقد فسر بأنه كلما أخر عن أجل إلى غيره زيد في زيادة المال.<sup>(٣)</sup>

وأما في سورة البقرة فحرّم فيها الربا تحريماً باتاً بلحن شديد، ويقول: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُولُونَ إِلَّا كَمَا يَقُولُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَخَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»<sup>(٤)</sup>.

ثم إنّ في الآية الأخيرة أسللة ثلاثة ربما يتّخذها بعض من لا طريقة صحيحة له، ذريعة للإشكال على الآية.

١. النساء: ١٦١.

٢. آل عمران: ٣٠.

٣. مجمع البيان: ٤٦٧/٢.

٤. البقرة: ٢٧٥.

السؤال الأول: إنَّه سبحانه يشبه قيام آكل الربا بقيام الممسوس والمجنون، فبما أنَّ قيام الثاني لا يخلو عن تخبط، فهكذا آكل الربا، وعندهنْ يطرح السؤال الأول بالقول بأنَّ آكري الربا يقومون كسائر العقلاة؟

السؤال الثاني: إنَّ ظاهر الآية أنَّ داء الجنون مسبب عن متن الشيطان، مع أنَّ العلم الحديث كشف عن سببه وهو وجود خلل في الأعصاب؟

السؤال الثالث: إنَّ آكري الربا يتمسكون في حلية عملهم بأنَّ الربا كالبيع، فلماذا حُكِم بحلال الثاني، وحرمة الأول، فعلى هذا يجب أن يقول: إنما الربا كالبيع، مع أنَّ الوارد في الآية هو العكس؟

فهذه الأسئلة الثلاثة سوف نقوم بدراستها في المستقبل، فانتظر.<sup>(١)</sup>  
ثم يقول: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُّؤْمِنِينَ \* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»<sup>(٢)</sup>. وقلما يتطرق في الذكر الحكيم لهذا النوع من التأكيد في التحرير.

### سمات الربا في القرآن الكريم

بالتدبر في الآيات السابقة تظهر لنا سمات الربا في القرآن الكريم، وهي:

١. أنَّه يقابل الصدقة، وأنَّ الله يربى الصدقات ويتحقق الربا.<sup>(٣)</sup>
٢. أنَّ من موارد الربا هو الاستدانة بالفضل، ويرشد إليه

١. تأتي دراسة مفاد الآية في الفصل الثالث بعد بيان فلسفة حرمة الربا ص ١٠٦ وما بعدها.

٢. البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩ . ٣. البقرة: ٢٧٦ .

قوله سبحانه: «وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا» إلى أن قال: «وَإِنْ تُبْشِّمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»<sup>(١)</sup> والأية تدل على عموم الربا للدين إلى أجل وزيادة، وإنما فلا يصح قوله: «وَإِنْ تُبْشِّمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ».

٢. يحرم الربا أضعافاً مضاعفة، بحيث ربما يستغرق الربح أصل القرض، وهذا كان أمراً رائجاً في الجاهلية.

٤. من قاس الربح بالربا فقد أخطأ، فبينهما فرق واضح، والله أحل الربح وحرم الربا، إلى غير ذلك مما يمكن أن يستنبط من التدبر في الآيات الكريمة.

### الربافي التوراة

ذكر الله سبحانه في محكم كتابه أنه نهى اليهود عن الربا، كما في قوله تعالى: «وَأَخْذِهِمُ الرِّبَا وَقَدْ نَهَا عَنْهُ»<sup>(٢)</sup>، ومن حسن الحظ أن التوراة وإن لعبت بها أيدي اللاعبيين، تشتمل على ما يؤيد الذكر الحكيم، فقد جاء في سفر الخروج: «إِنْ أَقْرَضْتَ فَضْةً لِشَعْبِيِّ الْفَقِيرِ الَّذِي عَنْدَكَ فَلَا تَكُنْ لَهُ كَالْمَرَابِيِّ. لَا تَضُعُوا عَلَيْهِ رِبَاءً».<sup>(٣)</sup>

وفي سفر لاويين: «وَإِذَا افْتَرَ أَخْوَكَ وَقَصَرَتْ يَدُهُ عَنْدَكَ فَأَعْضُدْ غَرِيبًا أو مسْتَوْطِنًا فَيُعِيشُ مَعَكَ لَا تَأْخُذْ مِنْهُ رِبَاءً وَلَا مَرَابِحَةً».<sup>(٤)</sup>

١. البقرة: ٢٧٩.

٢. النساء: ١٦١.

٣. الكتاب المقدس، سفر الخروج، الإصلاح، ٢٢، الفقرة ٢٦.

٤. الكتاب المقدس: سفر لاويين، الإصلاح، ٢٥، الفقرة ٤١ - ٤٠، طبعة دار الكتاب المقدس في العالم العربي، بيروت.

كما في سفر التثنية: «لا تفرض أخاك بربا، ربا فضة أو ربا طعام أو ربا شيء مما يفرض بربا، للأجنبى تفرض بربا، ولكن لأنك لا تفرض بربا لكي يباركك الله، إلهك في كل ما تمتد إليه يدك، في الأرض التي أنت داخل إليها لتتسلكها». <sup>(١)</sup>

وعلى هذا فالتوراة حرم الربا بين اليهود وجوزته بين غيرهم. إلى غير ذلك مما يجده المتتبع في العهدين.

### الربا في الإنجيل

جاء في إنجيل لوقا: «وإن أقرضتم الذين ترجون أن تستردوا منهم [أي نفس ما أقرضتم بلا زيادة] فأي فضل لكم فإن الخطاة» <sup>(٢)</sup> أيضًا يقرضون الخطاة لكي يستردوا منهم المثل. بل أحبوا أعداءكم وأحسنوا وأقرضوا وأنتم لا ترجون شيئاً فيكون أجركم عظيمًا». <sup>(٣)</sup>

وقد ذكر السنهوري وغيره وجود الربا عند المصريين القدماء وكان معروفاً عندهم. وأن المؤرخ الإغريقي (تيودور) يحدث: «عن قانون وضعه الملك (يوخوريس) من ملوك الفراعنة (الأسرة ٢٤) يقضي بأن الربا مهما تطاولت عليه الأجال لا يجوز أن يجاوز رأس المال». <sup>(٤)</sup> وهذا يدل على أن الربا كان معروفاً عند قدماء المصريين، ويسمح

١. الكتاب المقدس: سفر التثنية: الإصلاح ٢٢، الفقرة ١٩.

٢. الخطاة: جمع الخطاطين.

٣. الكتاب المقدس: إنجيل لوقا، الإصلاح السادس، الفقرة ٢٤ و ٢٥.

٤. نظرية الربا المحرم لإبراهيم بدوي: ص ١، ومصادر الحق للسننوري: ١٩٤/٣.

وقد ورد التشديد عليه في الكتاب العزيز والأخبار الكثيرة حتى ورد فيه في الخبر الصحيح عن مولانا الصادق ع: «درهم ربا عند الله أشدّ من سبعين زينة كلها بذات محرم»<sup>(١)</sup>.

وعن النبي ﷺ في وصيته لعلي ع قال: يا علي! «الربا سبعون جزءاً فأيسرها مثل أن ينكح الرجل أمه في بيت الله الحرام».<sup>(٢)</sup>

وعنه ع: «ومن أكل الربا ملأ الله بطنه من نار جهنم بقدر ما أكل، وإن اكتسب منه مالاً لم يقبل الله منه شيئاً من عمله، ولم ينزل في لعنة الله والملائكة ما كان عنده منه قيراط واحد».<sup>(٣)</sup>

وعنه ع: «إن الله لعن أكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه». <sup>(٤)</sup>  
إلى غير ذلك من الروايات.<sup>(٥)\*</sup>

.....  
ج) بتحفظ.<sup>(٦)</sup>

فعليه أن الربا القرضي كان له جذور في الأمم السابقة وفي الحضارات المختلفة.

\* وأما الثاني -أعني: السنة- فقد ذكر المصنف قسماً من الروايات مما يدل على تحريم الربا، وقد عقد صاحب الوسائل باباً في تحريم الربا أورد فيه ٢٤ رواية، كما ورد في «جامع أحاديث الشيعة» أكثر من خمسين

١. الوسائل: ١٢، الباب ١ من أبواب الربا، الحديث ١.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ١ من أبواب الربا، الحديث ١٢.

٣. الوسائل: ١٢، الباب ١ من أبواب الربا، الحديث ١٥.

٤. الوسائل: ١٢، الباب ٤ من أبواب الربا، الحديث ٣.

٥. لاحظ الوسائل: ١٢، الباب ١ من أبواب الربا، أحاديث الباب.

٦. الربا فقهياً واقتصادياً للشيخ حسن الجواهري: ٣٢١ - ٣٢٢.

رواية، مضافاً إلى ما أشير فيه إلى الحرمة من الروايات الأخرى، وبذلك تواترت الروايات على حرمة الربا.

**وأما الثالث** - أعني: بجماع المسلمين - : قال في «الجوامر» في وصف الربا: المحرّم كتاباً وسنة واجماعاً من المؤمنين بل المسلمين.<sup>(١)</sup> ولا نجد كتاباً فقهياً لفقهه إلا وأفتنى بحرمه.

**وأما الرابع** - أعني: أنه لا يبعد كون حرمته من ضروريات الدين - فإن من يعيش في البيئة الإسلامية يقف على أن الربا أمر مبغوض يذم فاعله، بل يعرفه سائر الأمم أيضاً. فيكون وزانه، وزان وجوب الصلاة والصوم والحجّ، وحرمة السرقة والزنا، فهو فوق بعض الأحكام الذي يُعد من ضروريات الفقه، من أن الماء إذا بلغ كثراً لا ينجزه شيء، أو ضروريات القرآن كقطع يد السارق.

**وأما الخامس** - أعني: كونه من الكبائر العظام - : فقد ورد ذلك في بعض النصوص، منها:

صحيح ابن محبوب، قال: كتب معي بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الكبائر كم هي؟ وما هي؟ فكتب عليه السلام: «الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سبئاته إذا كان مؤمناً، والسبعين الموجبات: قتل النفس الحرام، وعقوق الوالدين، وأكل الربا،...».<sup>(٢)</sup>

---

١. جواهر الكلام: ٢٣٢/٢٣.

٢. الوسائل: ١٠، الباب ٤٦ من أبواب جهاد النفس وما يناسبه، الحديث ١.

## ٢٠ رد توهّم اختصاص الآيات بالربا الجاهلي

رئما يقال إنّ ما ورد من الآيات حول الربا ناظر إلى الربا الجاهلي وهو كما يعرّفه ابن عباس بقوله: كان الرجل منهم إذا حلّ دينه على غريميه فطالبه به، وقال المطلوب منه: زدني في الأجل وأزيدك في المال، فإذا قيل لهم: هذا ربا، قالوا: هما سواء، يعنون بذلك أنّ الزيادة في الثمن حال البيع والزيادة فيه بسبب الأجل عند محل الدين سواء».<sup>(١)</sup>

وعلى هذا فربما يقال: تصرف آيات الربا بما إذا كانت الزيادة فيه عند حلول الأجل إذا لم يسدّ الدين، وأمّا شرط الزيادة من أول الأمر فالآيات منصرفة عنه. وقد نقل بعض المحققين<sup>(٢)</sup> أن جمعاً من فقهاء السنة كالسنوري وإبراهيم زكي الدين بدوي ذهبوا إلى أنّ الفائدة المتعارفة في عصرنا الحاضر لم تكن محرّمة في القرآن الكريم، لأنّها لم تكن داخلة في الربا الجاهلي.<sup>(٣)</sup>

ورئما يؤيد ذلك بما روى عنهم أئمّة كانوا يقولون للمديون: أتقضي أم ثربي، فيكون قرينة على أنّ الزيادة كانت تعتبر عند حلول الأجل لا قبله. ويشهد له أيضاً ما روى عن مجاهد، قال: في الربا الذي نهى الله عنه كانوا في الجahلية يكون للرجل على الرجل، الدين فيقول: لك كذا وكذا وتؤخر عنك، فيؤخر عنك.<sup>(٤)</sup>

- 
- ١. مصادر الحق، للسنوري: ٢٢٣.
  - ٢. الأستاذ الشيخ حسن الجوهرى.
  - ٣. لاحظ: نظرية الربا المحرم في الشريعة الإسلامية، لإبراهيم بدوي، وقد رجع عن هذا الرأي كما في «الربا فقهياً واقتصادياً»، وقد صدرنا عن هذا الكتاب في نقل الأقوال.
  - ٤. تفسير الدر المثور: ١٠٨٢؛ جامع البيان: ١٤٠٣.

ومثله ما رُوي عن سعيد بن جبير في الآية، قال: «إِنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَكُونُ لَهُ عَلَى الرَّجُلِ الْمَالُ، فَإِذَا حَلَّ الْأَجْلُ طَلَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ، فَيَقُولُ الْمَطْلُوبُ: أَخْرُ عَنِي وَأَزِيدُكَ عَلَى مَالِكٍ، فَيَفْعَلُنَّ ذَلِكَ، فَذَلِكَ الرِّبَا أَضْعافًا مُضَاعِفَةً»<sup>(١)</sup>.

يلاحظ عليه: أولاً: بأن قوله سبحانه: **«وَحَرَّمَ الرِّبَا»** يفيد بإطلاقه حرمة الزيادة مضافاً إلى ما يستحقه، من غير فرق بين شرط الزيادة عند حلول الأجل أو شرطها في أول العقد.

وثانياً: أن اليهود هم الأساس لهذا العمل، ومن بعيد أن يكون الربا عندهم منحصراً في حالة الزيادة عند بلوغ الأجل، وهم الذين عرروا بالحرص على جمع الأموال.

وثالثاً: أنّ مقتضى القياس الأولي هو حرمة الثاني، بطريق أولى؛ لأنّه إذا حرم الفضل عند حلول الأجل، فالأولى أن يكون حراماً من أول الأمر، فإن القسوة فيه أشدّ من الأول.

ورابعاً: أنّ الرّازِي ذَكَرَ أَنَّ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ مَا هُوَ الْمُتَعَارِفُ إِلَيْهِ يَوْمَ فَقَالَ:  
أَعْلَمُ أَنَّ الرِّبَا قَسْمَانِ: رِبَا النِّسِيَّةِ، وَرِبَا الْفَضْلِ. أَمَّا رِبَا النِّسِيَّةِ فَهُوَ الْأُمْرُ الَّذِي  
كَانَ مَشْهُورًا مَتَعَارِفًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ كَانُوا يَدْفَعُونَ الْمَالَ عَلَى أَنْ  
يَأْخُذُوا كُلَّ شَهْرٍ قَدْرًا مُعِينًا، وَيَكُونُ رَأْسُ الْمَالِ بَاقِيًّا، ثُمَّ إِذَا حَلَّ الدِّين طَالَبُوا  
الْمَدِيْونَ بِرَأْسِ الْمَالِ، فَإِنْ تَعْذَرَ عَلَيْهِ الْأَدَاءُ زَادُوا فِي الْحَقِّ وَالْأَجْلِ، فَهَذَا هُوَ  
رِبَا الَّذِي كَانُوا فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَتَعَامِلُونَ بِهِ.<sup>(٢)</sup>

٢. تفسیر الرازی: ٩١٧

## ١. جامع البيان: ١١٩/٤؛ الدر المثور للسيوطى: ٧١/٢.

وهو قسمان: معاملي وقرضي، أما الأول فهو بيع أحد المثلين بالأخر مع زيادة عينية، كبيع من من الحنطة بمثين أو بمن منها ودرهم، أو حكمية كمن منها نقداً بمن منها نسبيه.\*

## الفصل الأول:

### الربا المعاوضي

أو

### الربا الفضلي

\* اشتهر بين الفقهاء تقسيم الربا إلى قسمين، فعبر فقهاء الإمامية عن القسمين بقولهم:

١. الربا المعاوضي (المعاملي).

٢. الربا القرضي.

والمعروف بين فقهاء السنة التعبير عن القسمين بالربا الفضلي، والربا النسبي. والفرق بينهما واضح. فال الأول عبارة عن بيع المتماثلين (أو مطلق معاوضة المتماثلين) بالفضل لأن يبيع كيلو من الحنطة بكيلو من الحنطة بالإضافة شيء، سواء كانت الإضافة عينية لأن يبيع: بكيلو حنطة منضماً بدرهم، أم حكمياً كما إذا باع مائة كيلو من حنطة، بمائة كيلو من حنطة وشرط معه أن يحيط له ثوباً ومثل المصنف بما إذا كان أحد الجنسين نقداً والأخر نسبيه ومورد ما ذكره ما إذا كان أحد الجنسين أجود من الآخر

فـ<sup>هـ</sup> فيدفع غير الأجد نقداً في مقابل الأجد نسبيـة، فلو كانا متماثلين من جميع الجهات يصبح الأمر ديناً ولا إشكال فيه.

وأما الثاني - أي الربا القرضي - فسيأتي في الفصل الثالث من الكتاب، وسيأتي البحث فيه من المصنف في كتاب الدين، وكان عليه <sup>هـ</sup> دراسة القسمين في مكان واحد.

### تعريف الربا المعاوضي

ثم إن <sup>هـ</sup> عـرف الربا المعاوضي بقوله: « فهو بيع أحد المثلين بالأخر مع زيادة عينية» ثم مثل بما في المتن «أو حكمـة» كما تقدم من المصنـف إذا كان أحد المثلين نقداً والأخر نـسـيـة.

ثم إن الدليل على حرمة بيع المتماثلين بالأخر مع الزيادة هو الروايات المتضـافـرة عن الفريـقـين بـحيـث تـجـعـل المسـأـلة أـمـراً وـاضـحـاً لا شـبـهـةـ فيـهـ، فـلـنـذـكـرـ ما روـاهـ أـهـلـ السـنـةـ:

١. ما روـاهـ أبو سـعـيدـ الـخـدـرـيـ أـنـ رـسـولـ اللـهـ قـالـ: «لا تـبـيـعـواـ الـذـهـبـ بالـذـهـبـ إـلـاـ مـثـلـاـ بـمـثـلـ، وـلـاـ تـشـفـوـاـ<sup>(١)</sup> بـعـضـهاـ عـلـىـ بـعـضـ، وـلـاـ تـبـيـعـواـ الـورـقـ بالـورـقـ إـلـاـ مـثـلـاـ بـمـثـلـ، وـلـاـ تـشـفـوـاـ بـعـضـهاـ عـلـىـ بـعـضـ، وـلـاـ تـبـيـعـواـ مـنـهـ غـائـبـاـ بـنـاجـزـ». <sup>(٢)</sup> مـتـفـقـ عـلـيـهـ. <sup>(٣)</sup> وـهـذـاـ أـفـضـلـ ما روـيـ فـيـ الـبـابـ.

---

١. أي تفضلوا وتزيدوا.

٢. بلوغ المرام لابن حجر العسقلاني: ١٧٦، بـابـ الـربـاـ، برـقـ ٣. ويـمـاـ أـنـ هـذـاـ الكـاتـبـ جـمـعـ كـلـ ما روـيـ عـنـ النـبـيـ وـالـصـحـابـةـ مـنـ الـأـحـادـيـثـ وـالـأـثـارـ الـفـقـهـيـةـ، فـقـدـ اـعـتـمـدـنـاـ عـلـيـهـ مـكـانـ النـقـلـ عـنـ الصـاحـاحـ وـالـسـنـنـ.

٣. أي روـاهـ الشـيخـانـ فـيـ صـحـيـحـيهـماـ.

٢٥. ما رواه عبادة بن الصامت، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمن، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد». رواه مسلم.<sup>(١)</sup>

ثم إن قوله ﷺ: «يدأ بيد» قيد للجواز، أي إنما يجوز إذا كانت المعاوضة نقداً، لانسنة، وألا يزيد أحد العوضين بزيادة حكمية، لأن للأجل قسطاً من الثمن.

هذا ما رواه أهل السنة وأماماً ما روي عن آئمَّةِ أهلِ الْبَيْتِ عليهم السلام فنذكر منه ما يلي:

١. ما رواه الكليني بسنده كالصحيح عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير؟ فقال: «لا يجوز إلا مثلاً بمثل، ثم قال: إن الشعير من الحنطة».<sup>(٢)</sup>

٢. ما رواه الكليني بسنده صحيح عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قال: «لا يباع مختومان من شعير بمختوم <sup>(٣)</sup> من حنطة، ولا يباع إلا مثلاً بمثل، والتـمر مثل ذلك».<sup>(٤)</sup>

١. نفس المصدر برقم ٤.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ٨ من أبواب الربا، الحديث ٢. قلنا كالصحيح لوجود سهل بن زياد في سنته.

٣. في «مجمع البحرين»: وفي الحديث مثل عن رجل أسلم دراهم في خمسة مخاتيم حنطة أو شعير، كأنه يريد بالمخاتيم ما ختم عليه من صُبر الطعام المعلومة الخاتم، وهو ما يختتم به الطعام من الخشب وغيره. (مجمع البحرين: ٥٤٧، مادة «ختم»).

٤. الوسائل: ١٢، الباب ٨ من أبواب الربا، الحديث ٤.

## والأقوى عدم اختصاصه بالبيع، بل يجري في سائر المعاملات كالصلح ونحوه.\*

٣٥. ما رواه الكليني بسند موثق عن سماعة: قال: سأله عن الحنطة  
والشعير؟ فقال: «إذا كانا سواء فلابأس». <sup>(١)</sup>

٤. ما رواه الشيخ بسند صحيح عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر <sup>عليه السلام</sup>:  
قال: قال أمير المؤمنين <sup>عليه السلام</sup>: «لا تبع الحنطة بالشعير إلا يدأ بيد، ولا تبع قفيزاً  
من حنطة بقفيزين من شعير». <sup>(٢)</sup> قوله: «يدأ بيد» دليل على حرمة الزيادة  
الحكمية.

### \* عدم اختصاص الحرمة بالبيع

هل يختص التحرير بالبيع ولا يجري في غيره، أو يعم كل  
المعاوضات؟ قوله:

يظهر من المحقق اختصاصه بالبيع قال: وهو يثبت في البيع مع  
وصفين: الجنسية والكيل والوزن. <sup>(٣)</sup> ولكن يظهر من كتاب الصلح، خلافه  
حيث قال: ولو أتلف على رجل ثوباً قيمته درهم فصالحة عنه على درهرين،  
صح على الأشباه؛ لأن الصلح وقع عن الشوب لا عن الدرهم. <sup>(٤)</sup> فإن

١. الوسائل: ١٢، الباب ٨ من أبواب الربا، الحديث ٦.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ٨ من أبواب الربا، الحديث ٨

٣. شرائع الإسلام: ٤٣/٢.

٤. شرائع الإسلام: ١٢٢/٢.

التعليق يدل على عدم الجواز إذا وقع الصلح على الدرهم. وقال في «المسالك»: و - شرعاً - بيع أحد المتماثلين - المقدرين بالكيل أو الوزن في عهد صاحب الشرع عليه السلام أو في العادة - بالأخر، مع زيادة في أحدهما حقيقة أو حكماً، أو افتراض أحدهما مع الزيادة وإن لم يكونا مقدرين بهما<sup>(١)</sup>، إذالم يكن باذل الزيادة حربياً، ولم يكن المتعاقدان والداعم ولده، ولا زوجاً مع زوجته. وعلى القول بثبوته في كل معاوضة يبدل البيع بالمعاوضة على أحد المتماثلين، إلى آخره.<sup>(٢)</sup> أي يبدل البيع في عبارة الشرائع بالمعاوضية ليشمل غير البيع أيضاً.

وحكى السيد العاملی في «مفتاح الكرامة» عموم الحكم لـكل زيادة، وقال: وفي «حواشي الشهید» و«آیات المقادد» و«جامع المقاصد»: إن شرعاً زيادة أحد العوضين، إلى آخر ما في «المسالك» ونحوهما ما في «فقه الراوندي»، قال: أصل الربا الزيادة، والربا هو الزيادة على رأس المال من جنسه أو مماثله.<sup>(٣)</sup>

ثم إن السيد العاملی يقول: وقد يظهر ذلك -أي الاختصاص بالبيع- من المبسوط والخلاف والمراسيم والوسائل ومجمع البيان وغيرها. والمصنف (أي العلامة الحلى) في باب الغصب والصلح من الكتاب.<sup>(٤)</sup>

١. فإن الربا القرضي حرام مطلقاً: مكيلاً، أو موزوناً، أو معدوداً، أو مذروعاً.

٢. مالك الأفهام: ٣٦٣.

٣. مفتاح الكرامة: ٨٤٩.

٤. مفتاح الكرامة: ٨٦٥/٩ يزيد من قوله: «وكذا القرض»، أن المحرّم اثنان: البيع مع الزيادة، والقرض معها، وأما غيرهما فيبقى تحت أصلحة الحل.

## دـلـيل القـائل بـاختـصـاص الـحرـمة بـالـبـيع

احتـجـ القـائل بـالتـخصـيص بـأنـهـ المـتـبـادرـ منـ الإـطـلاقـ، وـكـذـاـ القـرضـ وـأـمـاـ  
غـيـرـهـمـاـ فـلاـ يـعـلمـ جـرـيـانـهـ فـيـقـىـ عـلـىـ أـصـلـ الإـبـاحـةـ المـؤـيدـ بـظـواـهرـ  
الـآـيـاتـ وـالـأـخـبـارـ الدـائـلـةـ عـلـىـ حـصـولـ الإـبـاحـةـ بـالـتـراـضـيـ، وـعـلـىـ حـصـرـ  
الـمـحـرـمـاتـ وـلـيـسـ هـذـاـ مـنـهـ، وـأـنـ النـاسـ مـسـلـطـونـ عـلـىـ أـمـوـالـهـمـ، خـرـجـ الـبـيعـ  
وـالـقـرضـ وـبـقـىـ الـبـاقـيـ.<sup>(١)</sup>

إـنـ القـائلـ اـسـتـدـلـ بـأـمـورـ ثـلـاثـةـ:

- ١ـ.ـ أـنـ المـتـبـادرـ هوـ الـبـيعـ، لـمـطـلـقـ الـمـعـاوـضـةـ.
- ٢ـ.ـ تـسـلـطـ النـاسـ عـلـىـ أـمـوـالـهـمـ.
- ٣ـ.ـ مـاـ دـلـ عـلـىـ خـصـوصـ الإـبـاحـةـ بـالـتـراـضـيـ.

فـيـلـاحـظـ عـلـىـ الـأـوـلـ:ـ أـنـ حـجـةـ لـلـقـائلـ لـاـ لـغـيرـهـ الـذـيـ يـذـعـيـ الإـطـلاقـ  
وـالـشـمـولـ.

وـعـلـىـ الثـانـيـ:ـ أـنـ قـوـلـهـ عليه السلام:ـ (ـالـنـاسـ مـسـلـطـونـ عـلـىـ أـمـوـالـهـمـ)ـ إـنـماـ يـدـلـ  
عـلـىـ تـسـلـطـهـمـ عـلـىـ أـمـوـالـهـمـ بـعـدـ ثـبـوتـ شـرـعـيـةـ التـصـرـفـ، وـلـوـ ثـلـثـكـ فـيـهـاـ فـلـاـ  
يـصـحـ التـمـسـكـ بـهـ وـبـأـمـثالـهـ.ـ وـبـعـارـةـ أـخـرـىـ:ـ إـنـ قـوـلـهـ عليه السلام:ـ (ـالـنـاسـ مـسـلـطـونـ  
عـلـىـ أـمـوـالـهـمـ)ـ لـيـسـ بـمـشـرـعـ فـلـاـ يـلـازـمـ تـسـلـطـ النـاسـ عـلـىـ أـمـوـالـهـمـ، شـرـعـيـةـ كـلـ  
تـصـرـفـ أـرـادـوـهـ،ـ إـلـاـ مـاـ خـرـجـ بـالـدـلـيلـ.

ويلاحظ على الثالث -أي أصالة الإباحة عند التراضي - بأنها أصل لا موضوع له مع وجود الإطلاقات الواردة في الروايات التالية، ومعه لا موضوع للأصل، إذ لا يتحقق بالأصل مع وجود الدليل الاجتهادي.

١. ما رواه الكليني عن أبي بصير وغيره، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «الحنطة والشعير رأساً برأس، لا يزيد واحد منهما على الآخر». <sup>(١)</sup>

٢. ما رواه الشيخ بسنده صحيح عن زرارة، عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «الدقيق بالحنطة، والسويد بالدقيق مثل بمثل لا بأس به». <sup>(٢)</sup>

٣. ما رواه الكليني عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير؟ قال: فقال: «لا يجوز، إلا مثلًا بمثل»، ثم قال: «إن الشعير من الحنطة». <sup>(٣)</sup>

٤. ما رواه الشيخ عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «الفضة بالفضة مثلًا بمثل، ليس فيه زيادة ولا نقصان، الزائد والمستزيد في النار». <sup>(٤)</sup>  
وجه الاستدلال: أن الموضوع للحرمة هو المثلية مع الإضافة، وهي متحققة في البيع والصلح من غير اختصاص بالأول.

نعم يلاحظ على الاستدلال بهذه الروايات ونظائرها أنها بصدق بيان شرطية «المثلية» دون كيفية المعاملة، وأنها هل هي بالبيع أو بالصلح والهبة.

١. الوسائل: ١٢، الباب ٨ من أبواب أحكام الربا، الحديث ٣.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ٩ من أبواب أحكام الربا، الحديث ٤.

٣. الوسائل: ١٢، الباب ٨ من أبواب الربا، الحديث ٢.

٤. الوسائل: ١٢، الباب ١ من أبواب الصرف، الحديث ١.

والأولى أن يستدلّ بما ورد فيه لفظ «الاستبدال»؛ روى الكليني عن عبد الله بن سنان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان علي عليه السلام يكره أن يستبدل وسقاً من تمر خمير بوسقين من تمر المدينة، لأنَّ تمر خمير أجودهما». <sup>(١)</sup>

وما ورد فيه لفظ المعاوضة؛ روى الكليني عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «الكيل يجري مجرى واحد، قال: ويكره قفيز لوز بقفيزين -إلى أن قال: لا بأس بمعاوضة المتعـامـلـمـ يـكـنـ كـيـلاـ ولا وزـناـ». <sup>(٢)</sup>  
وعلى ما ذكرنا يجري الربـاـ في الموارد التالية:

١. الهبة المـعـوـضـةـ: لأنـهاـ وإنـ كانتـ هـبـةـ فـيـ مقابلـ هـبـةـ إـلـاـ لأنـهاـ فـيـ اللـبـ مـتـحـدـةـ حـقـيقـةـ معـ الـبـيـعـ، لأنـهاـ مـبـادـلـةـ بـيـنـ الـمـوـهـوبـيـنـ.

٢. الصلـحـ: إذا صـالـعـ مـنـاـ مـنـ الـحـنـطـةـ الـجـيـدةـ بـمـنـ وـنـصـفـ مـنـ الـحـنـطـةـ الرـدـيـثـةـ، فـيـجـرـيـ فـيـ الـرـبـاـ بـنـفـسـ الـبـيـانـ الـمـاضـيـ؛ لأنـهاـ فـيـ الـظـاهـرـ مـصـالـحـةـ بـيـنـ الـرـجـلـيـنـ، وـلـكـنـهـ فـيـ الـوـاقـعـ مـبـادـلـةـ بـيـنـ الـجـنـسـيـنـ.

ويؤيد ما ذكر مـاـ فـيـ صـحـيـحـ الـحـلـبـيـ عنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ عليـهـ السـلامـ قالـ: وـسـئـلـ عـنـ الـرـجـلـ يـشـتـريـ الـحـنـطـةـ فـلـاـ يـجـدـ صـاحـبـهاـ إـلـاـ شـعـيرـاـ، أـيـصـلـحـ لـهـ أـنـ يـأـخـذـ اـثـنـيـنـ بـوـاحـدـ؟ـ قـالـ: «لـاـ، إـنـمـاـ أـصـلـهـمـاـ مـنـ وـاحـدـ». <sup>(٣)</sup> فـيـإـلـاـقـ قـوـلـهـ: «أـيـصـلـحـ لـهـ

١. الوسائل: ١٢، الباب ١٥ من أبواب الربـاـ، الحديث ٢.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ١٣ من أبواب الربـاـ، الحديث ٣. والقـفيـزـ: يـعـادـلـ فـرـابـةـ ١٦ـ كـيـلوـ غـرامـاـ. وـ«الـلـوزـ» جـمـعـ لـوـزـةـ، يـقـالـ لـهـ بـالـفـارـسـيـةـ: بـادـامـ. ثـمـ شـجـرـ يـقـارـبـ الرـمـانـ، مـنـهـ بـرـيـ وـمـنـهـ بـسـتـانـيـ، وـكـلـهـ إـمـاـ حـلـوـ أوـ مـرـ.

٣. الوسائل: ١٢، الباب ٨ من أبواب الربـاـ، الحديث ٤.

«أن يأخذ اثنين بواحد» يشمل الأخذ بالصلح والهبة وغيرهما.

وما في صحيح هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل الطعام الأكرار فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه فيقول له: خذ مني مكان كل قفيز حنطة ففيزيين من شعير حتى تستوفي مانقص من الكيل، قال عليه السلام: «لا يصلح». <sup>(١)</sup>

ولو جاز عن طريق الصلح لأرشد الإمام إليه.

٣. الغرامات: إذا تلف مناً من الحنطة الجيدة فدفع إلى المالك مناً ونصفاً من الرديئة، فالظاهر عدم الجواز لوقوع المعاوضة بين المستماثلين بزيادة؛ خلافاً للسيد اليزدي فقال: إنها ليست بعنوان المعاوضة، بل بعنوان الغرامة، فلا بأس بزيادة أحد هما على الآخر.

وفيه تأمل، إلا أن يدعى انصراف أخبار الربا المعاوضي عن صورة الغرامة.

٤. القسمة: كما إذا احتللت الحنطة الجيدة لشخص مع الحنطة الرديئة لشخص آخر، وكانتا في الكمية متساويتين، فلو اقتسما بالثلث والثلثين يكون ربا، اللهم إلا أن يقال بأنه لا يوصف به لعدم المعاوضة بل بعنوان تميز مال عن الآخر.

وفيه أيضاً تأمل إلا أن يدعى انصراف الأخبار عن هذه الصورة أيضاً. وسيأتي في الاستدراك الثاني ماله صلة بالمقام.

---

١. الوسائل: ١٢، الباب ٨ من أبواب الربا، الحديث ١. والأكرار جمع كر، وهو مكيال للعراق يسع ستين قفيزاً. لاحظ: القاموس المحيط للفيروزآبادي: ١٢٦٢، مادة «كر».

## وشرطه أمان:

**الأول: اتحاد الجنس عرفاً،** فكلما صدق عليه الحنطة أو الأرز أو التمر أو العنب بنظر العرف وحكموا بالوحدة الجنسية فلا يجوز بيع بعضها ببعض بالتفاضل وإن تختلف في الصفات والخواص، فلا يجوز التفاضل بين الحنطة الرديئة الحمراء والجيدة البيضاء، ولا بين العنبر الجيد من الأرز والردي من الشنبة، وردي الزاهدي من التمر وجيد الخستاوي، وغير ذلك مما يعد عرفاً جنساً واحداً، بخلاف ما لا يعد كذلك كالحنطة والعدس، فلامانع من التفاضل بينهما.

## شروط تحقق الربا

\* إن حرمة الزيادة في معاوضة المثلين مشروطة بشرطين:

### الشرط الأول: اتحاد الجنس عرفاً

أريد من اتحاد الجنس وقوع الشيئين تحت لفظ واحد، كالحنطة التي تقع تحتها الحنطة الرديئة الحمراء والجيدة البيضاء، والأرز الذي يقع تحته العنبر الجيد من الأرز والردي من الشنبة، والتمر الذي يقع تحته ردي الزاهدي وجيد الخستاوي، فالجميع حنطة وأرز وتمر، وإن اختلفا في الصفات، بخلاف ما يتناولهما لفظان كالحنطة والعدس، فلامانع من التفاضل بينهما.

هذا إيضاح ما في المتن، وأما الدليل عليه، فما يلي:



## الأول: الإجماع

الإجماع المحكم عن الغنية والسرائر والمختلف، والظاهر أن الإجماع مدركي مستند إلى النصوص الواردة في أحاديث الفريقيين.

## الثاني: الروايات

١. ما رواه الشيخ بسانده عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليهما السلام في حديث أنه قال: «يا عمر قد أحلَ الله البيع وحرَم الربا، بع واربع، ولا تربة». قلت: وما الربا؟ قال: دراهم بدرهايم، مثلين بمثل، وحنطة بحنطة مثلين بمثل». <sup>(١)</sup>

٢. ما رواه الشيخ أيضاً عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سأله عن البيضة بالبيضتين؟ قال: «لا بأس به»، والثوب بالثوبين، قال: «لا بأس به» والفرس بالفرسين، فقال: «لا بأس به»، ثم قال: «كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح<sup>(٢)</sup> مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد، فإذا كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد». <sup>(٣)</sup>

٣. ما رواه الشيخ عن محمد بن مسلم في حديث عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «إذا اختلف الشينان فلا بأس به مثلين بمثل يدأ بيد». <sup>(٤)</sup> إلى غير ذلك

---

١. الوسائل: ١٢، الباب ٦ من أبواب الربا، الحديث ٢.

٢. الفاعل هو الضمير العائد إلى كل شيء وما بعده منصوب على الحالية، أو بلفظ مقدر نظير بيع مثلين بمثل أو مبادلة مثلين.

٣. الوسائل: ١٢، الباب ١٦ من أبواب الربا، الحديث ٣.

٤. الوسائل: ١٢، الباب ١٣ من أبواب الربا، الحديث ١.

من الأحاديث التي مررت ورئما تأتي.

أقول: إن سبعانه حرم معاوضة المثلين بالزيادة العينية والحكمية، وما ذلك إلا لسد باب الربا القرضي، وتحريم الربح، توضيحة:

إن الإقراض بشرط الزيادة حرام مطلقاً - سواء كان مكيلاً أو موزوناً أو معدوداً أو مذروعاً - فلو جازت معاوضة المثلين مع الزيادة، لدخل المرابي من هذا الباب، فممكان أن يفرض منه كيلو غرام حنطة بشرط الزيادة، يبيع هذا المقدار من الحنطة بمئة وعشرين كيلو غراماً منها، محتاجاً بأن الإقراض مع الزيادة حرام دون البيع معها.

وبعبارة أخرى: المرابي يعرض عن الإقراض حتى لا يتهم بالربا، ويفتح باب البيع بوجهه ويصل إلى نفس النتيجة التي يطلبها في القرض.

فالتشريع الإسلامي سدّاً لباب الربا حرم بيع المتماثلين مع الزيادة.

نعم جوز بيع المتماثلين بشرط عدم الزيادة العينية نقداً، من الطرفين لا مع الزيادة كما إذا باع منه كيلو غرام من الحنطة البيضاء بمئة وعشرين كيلو غراماً من الردينة الحمراء،<sup>(١)</sup> فهذا حرام للتفاصل؛ وبشرط عدم الزيادة الحكمية لا معها، كما إذا باع منه كيلو غرام من الحنطة السوداء نقداً، بمئة كيلو غرام من الحنطة البيضاء نسيئة، فهذا أيضاً حرام لا لأجل الزيادة العينية، بل لأجل الزيادة الحكمية حيث إن للأجل قسطاً من الشمن، فال Mastri له نفس العرض مع شيء آخر وهو الأجل. فخرجنا بالنتيجة التالية: إن بيع المتماثلين مع عدم التفاصيل جائز إذا لم تكن هناك زيادة عينية أو حكمية.

١. بيع المتماثلين من جميع الجهات نقداً، أمر لغو، ولذلك قيدنا بالاختلاف في الوصف.

﴿هذا كله في المتماثلين وأما المختلفان فهو خارج عن موضوع بحثنا، كبيع من الأرض بمن من الماش، فمع عدم التفاضل عيناً أو حكماً لا إشكال فيه، وأما مع التفاضل ففيه اختلاف. والحق الجواز، إذا كان البيع نقداً، لقوله عليه السلام: «إذا اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل يدأ بيد»<sup>(١)</sup>، وبما أنه يخص الجواز عند التفاضل بالنقد فلا يجوز إذا باع مع التفاضل نسيئة، ولقوله: «فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد»<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا فعدم الجواز مع التفاضل في النسيئة أمر تعبدى. وإذا أردت الإحاطة بصور المسألة، فلاحظ:

١. بيع المتماثلين نقداً بلا تفاضل... يجوز.
٢. بيع المتماثلين مع التفاضل نقداً... لا يجوز.
٣. بيع المتماثلين بلا تفاضل نسيئة... لا يجوز.
٤. بيع المتخالفين بلا تفاضل... يجوز.
٥. بيع المتخالفين مع التفاضل نقداً... يجوز.
٦. بيع المتخالفين مع التفاضل نسيئة... فالأولى الاجتناب لقوله عليه السلام: «يدأ بيد». في مورد المتخالفين

روى الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ما كان من طعام مختلف أو متعـ أو شيء من الأشياء بتفاضل فلا بأس ببيعه مثلين بمثل يدأ بيد، فأما نظرـة ﴿

١. الوسائل: ١٢، الباب ٩ من أبواب الربا، الحديث ١.

٢. بلوغ المرام: ١٧٦، برقم ٤.

﴿فلا يصلح﴾.<sup>(١)</sup> وذهب المشهور إلى الكراهة حملاً للنهي عليها.

### الموضوع استبدال المثلين بزيادة

لا شك أنّ الموضوع للحرمة، هو استبدال المثلين بزيادة وجوازه عند اختلافهما، روى الكليني عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> قال: «إذا اختلف الشيئان فلا بأس مثلين بمثل يداً بيد».<sup>(٢)</sup>

روى عبادة بن الصامت<sup>رض</sup> قال: قال رسول الله<sup>ص</sup>: «الذهب بالذهب - إلى أن قال: - مثلًا بمثل سواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».<sup>(٣)</sup>

وعلى هذا فالموضوع للحرمة والحلية، هو المتماثل والمتخالف، ومن المعلوم أنّ المرجع لهما هو العرف، فما يراه العرف متماثلين يحرم التفاضل، وما يراه متخالفين تجوز فيه الزيادة، ومن المعلوم أنّ الحنطة والشعير متخالفان فعدّهما متماثلين إنما هو للتعبد على خلاف الضابطة، أعني: الأحكام تابعة للأسماء.<sup>(٤)</sup> ويدلّ على ما ذكرنا أمران:

١. لو حلف أن لا يأكل الحنطة لا تنقض يمينه بأكل الشعير.
٢. إذا كانت عنده حنطة وشعير كل دون النصاب فلا يكمل نصاب أحدهما بالأخر.

١ . الوسائل: ١٢، الباب ١٣ من أبواب الريا، الحديث ٢.

٢ . الوسائل: ١٢، الباب ٩ من أبواب الريا، الحديث ١. ٣ . بلوغ المرام: ١٧٦، نقلًا عن صحيح مسلم.

٤ . سأله من المصنف<sup>رحمه الله</sup> في المسألة الأولى أن الشعير والحنطة في باب الريا، بحكم جنس واحد، ونحن قدمنا الكلام هنا، وأوجزنا الكلام هناك.

لكن الأصحاب تبعاً للروايات طرحاً هذه الضابطة وهي: أن الأحكام تابعة للأسماء، وحكموا بتماثل شيئاً مما من المخالفين عند العرف، وإن كنت في شكٍّ من ذلك فاستمع لما نتلوه عليك من المحقق في «الشرائع» حيث قال:

والحنطة والشعير جنس واحد في الريا على الأظهر، لتناول اسم الطعام لهما. وثمرة النخل جنس واحد، وإن اختلفت أنواعه، وكذا ثمرة الكرم. وكل ما يُعمل من جنس واحد، يحرم التفاضل فيه، كالحنطة بدقائقها، والشعير بسويقه، والدبس المعمول من التمر بالتمر، وكذا ما يُعمل من العنبر بالعنبر... والألبان تتبع اللحوم في التجانس والاختلاف. ولا يجوز التفاضل بين ما يستخرج من اللبن وبينه، كزيذ البقر مثلاً بحلبيه، ومخيخه وأقطه. والأدهان تتبع ما يستخرج منه، فدهن السمسم جنس، وكذا ما يضاف إليه كدهن البنفسج والنيلوفر، ودهن البذر جنس آخر، والخلول تتبع ما ت العمل منه، فخل العنبر مخالف لخل الدبس.<sup>(١)</sup>

وماذكره صاحب الشرائع هو المستفاد من الروايات، فقد عقد صاحب الوسائل بباباً أسماه بـ«باب أن الحنطة والشعير جنس واحد في الريا» والذي اشتمل على ثمان روايات نذكر منها ما يلي:

١. روى الكليني عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الأكرار، فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه،

١. شرائع الإسلام: ٤٤/٢ - ٤٥. المخيخن اللبن الذي استخرج زيه بوضع الماء فيه وتحريكه، فإذا طبع يكون أقطاً.

فَيَقُولُ لَهُ: خذْ مِنِّي مَكَانَ كُلَّ قَفِيزٍ حَنْطَةً قَفِيزَيْنِ مِنْ شَعِيرٍ حَتَّى تَسْتَوِيْ فِيْ ما  
نَقْصٍ مِنَ الْكَيْلِ؟ قَالَ: لَا يَصْلُحُ، لَأَنَّ أَصْلَ الشَّعِيرِ مِنَ الْحَنْطَةِ، وَلَكِنَّ يَرْدَ عَلَيْهِ  
الدَّرَاهِمَ بِحَسَابِ مَا يَنْقُصُ مِنَ الْكَيْلِ». (١)

٢. روى الشيخ بسنده عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيجوز قفيز من حنطة بقفيفزين من شعير؟ فقال: «لا يجوز إلا مثلاً بمثل»، ثم قال: «إن الشعير من الحنطة». (٢)

وعقد باباً آخر تحت عنوان: «أئ حكم الدقيق والسويق ونحوهما حكم ما يكونان منه» وأورد فيه ست روایات، منها:

٣. روى الكليني عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام قال: قلت له: ما تقول في البر بالسوق؟ فقال: «مثلاً بمثل لا بأس» قلت: إنه يكون له ريع <sup>(٣)</sup> إنه يكون له فضل؟ فقال: «أليس له مزونة» فقلت: بلى، قال: «هذا بذاته». وقال: «إذا اختلف الشيتان فلا بأس بمثلين بمثل يدأ بيده». <sup>(٤)</sup>

٤. وروى أيضاً عن محمد بن مسلم وزراره عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الحنطة بالدقيق مثلًا بمثل، والسويق بالسويق مثلًا بمثل، والشمير

<sup>١</sup> الوسائل: ١٢، الباب ٨ من أبواب الربا، الحديث ١.

<sup>٢</sup>. الوسائل: ١٢، الباب ٨ من أبواب الرياء، الحديث ٢، لاحظ بقية روایات الباب.

٣. الريع بمعنى الزيادة في جانب الحنطة، لأنها حنطة خالصة، وأما السوق فأكثره طحين وشيء منه سكر وغيره، وعندئذ يكون جانب السوق أقل، والإمام يجب بأنّ السوق رهن مزونة، فتكون مقابل لما نقص من الطحين.

<sup>٤</sup>. الوسائل: ١٢، الباب ٩ من أيوب الربي، الحديث ١.

بالحنطة مثلاً بمثل لا بأس به». <sup>(١)</sup>

والأصحاب يرجعون في فتاواهم هذه إلى الضابطة الواردة في الروايات السابقة من قولهم تم: «إِنَّمَا أَصْلُهُمَا وَاحِدٌ».

أقول: لو لا التبعيد ل كانت الضابطة ما ذكرنا من أن الأحكام تدور مدار الأسماء، وإنما فأين الحنطة من الشعير، وأين الغنم من الماعز؟!

ولعل إصرار الروايات على أن الحنطة والشعير من جنس واحد، إنما هو لأجل سد باب الربا؛ وذلك لأن التعامل بالدرهم والدينار، كان يوم ذاك قليلاً لعدم وجود دار الضرب في الحجاز والعراق عصر النبي وبعده، وكان الناس يتعاملون معهما معاملة العملة الذهبية أو الفضية، فالحكم بتماثلهما لأجل سد باب الربا، إذ لو لا الحكم بالتماثل فالمرأبى، يبيع مائة كيلو حنطة نقداً، بمائة وعشرين كيلو شعيراً نسيئة، <sup>(٢)</sup> بحججة أن الحرام هو الإقراض لا البيع، فصار عذهما مثلين، سبباً لعدم التطرق إلى الربا من هذا الباب.

ثم إن صاحب السرائر أعلن المخالفة لهذه الضابطة وزعم أن روايات الباب، روايات أحد وهو لا يعلم بها، ولا بأس بنقل كلامه، حيث إنه بعدما نقل كلام الشيخ الطوسي في نهايته، عقبه بقوله: قال محمد بن إدريس: لا خلاف بين المسلمين، العامة والخاصة، أن الحنطة والشعير جنسان مختلفان، أحدهما غير الآخر، حتى ونطقاً، ولا خلاف بين أهل اللغة واللسان العربي في ذلك، فمن أدعى أنهما جنس واحد، أو كالجنس الواحد،

١. الوسائل: ١٢، الباب ٩ من أبواب الربا، الحديث ٢، ولا حظ بقية روايات الباب.

٢. خصوصاً إذا قلنا بأن البيع نسيئة مع الفضل عند اختلاف الجنسين مكروه كما هو المشهور.

يحتاج إلى أدلة قاطعة للأعذار، من إجماع منعقد، أو كتاب، أو سنة متواترة؛ ولا إجماع على ذلك، ولا نص في كتاب الله تعالى، ولا سنة مقطوعاً بها متواترة، وقد قلنا: إن أخبار الأحاديث لا توجب علمأ ولا عملاً، ولا يخص بها الإجماع، ولا الأدلة.

ثم لم يذهب إلى هذا القول، غير شيخنا أبي جعفر الطوسي عليه السلام وشيخنا المفيد عليه السلام، في مقنعته، ومن قوله في مقالته، وتبعه في تصنيفه، بل جلة أصحابنا المتقدمين، ورؤساء مشايخنا المصنفين الماضين - رحمهم الله - لم يتعرضوا بذلك، بل أفتوا، وصنفوا، ووضعوا في كتبهم، أنه إذا اختلف الجنس، فلا بأس ببيع الواحد بالاثنين، من المكيل والموزون، على العموم والإطلاق، من سائر المكيالات والموزونات، ولم يستثنوا من ذلك إلا الدنانير والدرارهم، في بيع النسبة<sup>(١)</sup> فحسب، مثل شيخنا ابن بابويه في كتاب «من لا يحضره الفقيه»، فإن هذا مذهبه ومقالته في مقنعته وسائر كتبه، وكذلك السيد المرتضى، وعلى بن بابويه، وغير هؤلاء من المشيخة والفقهاء، وأبو علي ابن الجنيد، من كبار فقهاء أصحابنا، ذكر المسألة وحقها، وأوضحها في كتابه: «الأحمدي للفقه المحمدي»، فإنه قال: لا بأس بالتفاضل بين الحنطة والشعير، لأنهما جنسان مختلفان.

وكذلك ابن أبي عقيل، من كبار مصنفي أصحابنا، ذكر في كتابه، فقال: وإذا اختلف الجنسان، فلا بأس ببيع الواحد بأكثر منه، وقد قيل: لا

١. حيث إنه يعتبر في بيع النقدين المتماثلين أو المخالفين، التقابل في المجلس، كما سيأتي وجده.

يجوز الحنطة بالشعير، إلا مثلاً بمثل سواه، لأنهما من جنس واحد، بذلك جاءت بعض الأخبار، والقول والعمل على الأول، هذا آخر كلامه.

وأيضاً قوله تعالى: **«وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»** يعتصم بذلك، ويشيده، وأيضاً قوله عليه **«إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شَتَّمْ»** وقد اختلف الجنس في الحنطة والشعير، صورة وشكلًا، ولوناً وطعمًا، ونطقاً وادراكاً وحسناً، فإذا كان لا إجماع على المسألة، ولا كتاب الله تعالى، ولا سنة متواترة، بل الكتاب المنزل على الرسول عليه السلام يخالفها، والإجماع من الفرق المحققة يصادها، ودليل العقل يأباهما، مما بقي إلا تقليد الواقع لها في كتابه، ولا خلاف أنه لا يجوز تقليد ما يوجد في سواد الكتب إذا لم تقم على صحته الأدلة الواضحة والبراهين اللاحقة.

ثم إن أفتى بجواز بيع قفيز من الذرة أو غيرها من الحبوب بقفيزين من الحنطة أو الشعير، أو غيرهما من الحبوب استناداً إلى قوله عليه السلام: **«إِذَا اخْتَلَفَ الْجِنْسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شَتَّمْ»**.<sup>(١)</sup>

والعجب أن العلامة الحلبي اغتر بكلام ابن إدريس، وقال: قال الشيخ: الحنطة والشعير جنس واحد، وقال ابن عقيل وباقى علمائنا أنهما جنسان، والأول أقرب.<sup>(٢)</sup> ولذلك اعترض عليه في «الجوامر» وقال: إذا لم نعرف من عنى بالباقي غير أبني الجنيد وإدريس.<sup>(٣)</sup>

١. السراج: ٢٥٤٢٥٦.

٢. تحرير الأحكام: ٢٣٠.

٣. جواهر الكلام: ٢٣٧٤٣.

أقول: ذكر العلامة في «المختلف»، أن القائل بالتعدد ينحصر في القدمين وابن إدريس، وأما غيرهم فمجمعون على أنهما من جنس واحد. <sup>(١)</sup>

### هنا مسائلتان:

١. ما هي الضابطة في المثلية؟
  ٢. إذا شككنا في أن العوضين متماثلان أو مختلفان فما هو المرجع؟
- والليك دراسة المسألتين:

### المسألة الأولى: ما هي الضابطة في المثلية؟

قد تقدم أن الشرع عَدَ الحنطة والشعير من جنس واحد، هذا من جانب ومن جانب آخر اختلف لسان الروايات في بيان ضابطة المثلية، فبطرح السؤال التالي: ما هي الضابطة في المثلية؟ أما الروايات فإليك بيانها:

١. الائتلاف في النوع؛ فقد روى سعادة، قال: سأله عن الطعام والتمر والزبيب؟ قال: «لا يصلح شيء منه اثنان بواحد، إلا أن يصرفه نوعاً إلى نوع آخر، فإذا صرفته فلا يُناس اثنين بواحد وأكثر». <sup>(٢)</sup>
٢. الائتلاف في الجنس؛ كما في رواية منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «كل شيء يُكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل

١. لاحظ: مختلف الشيعة: ١١٩/٥، المسألة ٧٩ من كتاب المتاجر.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ١٣ من أبواب الرِّبَا، الحديث ٥.

﴿إِذَا كَانَ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ﴾<sup>(١)</sup>

٣. الاتّحاد في الصنف؛ كما في رواية محمد بن مسلم قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن الثوبين الرديئين بالثوب المرتفع، والبعير بالبعيرين، والدابة بالدابتين؟ فقال: «كره ذلك على طلاق فنحن نكرره إلا أن يختلف الصنفان».<sup>(٢)</sup>

٤. كونهما من أصل واحد؛ كما في رواية الكليني عن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: سُئل عن الرجل يبيع الرجل الطعام الأكرار، فلا يكون عنده ما يتم له ما باعه، فيقول له: خذ مني مكان كل قفيز حنطة بقفيزيين من شعير، حتى تستوفى ما نقص الكيل؟ قال: «لا يصلح لأنّ أصل الشعير من الحنطة».<sup>(٣)</sup>

٥. وفي مرسلة علي بن إبراهيم: وما كان أصله واحداً.<sup>(٤)</sup>

٦. ما يركّز على المثلية؛ كما في رواية الكليني عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: قلت لأبي عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: أيجوز قفيز حنطة بقفيزيين من شعير؟ فقال: «لا يجوز إلا مثلاً بمثل»، ثم قال: «إن الشعير من الحنطة».<sup>(٥)</sup>

٧. ما يحدّد الموضوع بذكر المثال؛ كما في رواية محمد بن مسلم، قال: قلت له: ما تقول في البر والسويق؟ فقال: «مثلاً بمثل».<sup>(٦)</sup>

١. الوسائل: ١٢، الباب ١٦ من أبواب الرياء، الحديث ٣.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ١٦ من أبواب الرياء، الحديث ٧.

٣. الوسائل: ١٢، الباب ٨ من أبواب الرياء، الحديث ١.

٤. الوسائل: ١٢، الباب ١٧ من أبواب الرياء، الحديث ١٢.

٥. الوسائل: ١٢، الباب ٨ من أبواب الرياء، الحديث ٢.

٦. الوسائل: ١٢، الباب ٩ من أبواب الرياء، الحديث ١.

ونظيره ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل يدفع إلى الطحان الطعام فيقاطعه على أن يعطي صاحبه لكل عشرة أرطال اثنى عشر دقيقة؟ قال: «لا». <sup>(١)</sup> لأنَّ المِنْ الواحد من الدقيق أكبر حجماً من الحنطة بنفس الوزن، ولذلك يريد السائل التفاضل ليتفقا في الوزن وإن اختلفا حجماً.

٧. ونظيره ما رواه غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه أنَّ عليه عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان. <sup>(٢)</sup>

ترى في هذه الروايات أنَّه عُدَّ البر والسويق، والطعام والدقيق، واللحم والحيوان، متماثلان، فالجمع بين هذه الروايات والخروج بضابطة دقيقة بحيث يكون ميزاناً لتمييز المتماثل عن المخالف، مشكل جداً.

والذي يمكن أن يقال: إنَّ الميزان دخولهما تحت نوع واحد، وهذا هو الذي ورد في قسم من الروايات.

ما رواه مسلم بآسناده عن عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل». <sup>(٣)</sup>

والذي يقتضيه النظر أن يقال: إنَّ الميزان أحد الأمور الثلاثة:

١. الوسائل: ١٢، الباب ٩ من أبواب الربا، الحديث ٣.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ١١ من أبواب الربا، الحديث ١.

٣. بلوغ المرام من أدلة الأحكام: ١٧٦، رواه مسلم في صحيحه.

١. كونهما تحت عنوان واحد، بحمل النوع والجنس والمصنف على الوحدة النوعية.
٢. كونهما من أصل واحد حقيقة، كالسمسم والشيرج<sup>(١)</sup>، واللبن والجبن، والمخيض<sup>(٢)</sup> واللباء<sup>(٣)</sup>، حتى والتمر وخله. والعنب وخله، وكلامهما مع دبسهما.
٣. كونهما من أصل واحد تبعداً، كالحنطة بالنسبة إلى الشعير، وقد فسر كونهما من أصل واحد بأن ما أخذه آدم صار حنطة، وما أخذته حواء صار شعيراً.<sup>(٤)</sup> وستوافيك دراسة هذا البحث في المسألة رقم ١، من كلام المصنف (لفرع الأول)، فلاحظ.

### المسألة الثانية: حكم الشك في التماطل والاختلاف

إذا شك في مثليه العوضين واحتلافهم، وذلك كالسلت بالنسبة إلى الشعير، والعلس بالنسبة إلى الحنطة.

أما الأول فقيل إنه أشبه بالشعير، إلا أنه لا قشر له؛ والثاني أشبه بالحنطة له حبتان في قشر واحد.

إذا شك في مثليه الشيئين فهل تجوز المعاوضة بالتفااضل أو لا؟

- 
١. الشيرج: دهن السمسم.
  ٢. المخيض: اللبن الذي استخرج زبده بوضع الماء فيه وتحريمه.
  ٣. اللباء: أول اللبن في التاج.
  ٤. لاحظ: علل الشرائع: ٥٧٤/٢، ح ٢، الباب ٣٧٦؛ بحار الأنوار: ١١١/١١، ح ٢٩.

اختار السيد الطباطبائي جوازها مع التفاضل قائلاً: بأن حرمة التفاضل معلقة على الاتحاد، المشكوك تتحققه، الموجب للشك في حرمته، فيرجع فيه إلى عموم قوله: **(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْع)**.

يلاحظ عليه: بأن الحلية أيضاً معلقة على الاختلاف كما ورد «إذا اختلف الجنان فبيعوا كيف شتم»، فسقط العمل بالدلائل فالاختلاف مشكوك كالاتحاد.

ثم إنما التفت إلى أن التمسك بالعموم في المقام من قبيل التمسك به في الشبهة المصداقية للمخصص، وهو أمر غير جائز، حاول **الإشكال** ويجب عنه.

أما الإشكال فقال: إن قوله تعالى: **(وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْع)** خصص بحرمة التفاضل في المثلين، والمورد مردود بين بقائه تحت العام إذا كانا غير متماثلين وخروجه عنه إذا كانوا متماثلين، وفي مثله لا يصح التمسك بالعام.

ثم إنما أجاب عن الإشكال بقوله: بمنع عدم جواز التمسك بعد ظهور العام في جميع أفراده التي منها الفرد المشتبه، فلا بد من شمول حكمه له، بخلاف الخاص فإن المفروض عدم تحقق فردية المشكوك له حتى يشمله حكمه.<sup>(١)</sup> أي شمول العام للفرد المشتبه قطعياً، وخروجه عن تحته مشكوك، على خلاف الخاص فإن شموله للفرد المشتبه، مشكوك ابتداءً.

يلاحظ عليه: أن هنا دليلين مختلفين بالنفي والإثبات وهما:

١. لا يجوز بيع المتماثلين مع التفاضل.

٢. يجوز بيع المختلفين مع التفاضل.

والموارد كالسلت مع الشعير، إما من مصاديق الدليل الأول أو من مصاديق الدليل الثاني، ومع الشك في المصدق لا يصح التمسك بأحد الدليلين.

فإإن قلت: إن الشك في كون المورد من مصاديق أحد الدليلين وإن كان يصدنا عن التمسك بهما، لكنه لا يصدنا عن التمسك بالعام الفوقي -أعني قوله سبحانه: **«وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»** -إذ نشك في خروج المورد (مبادلة السلت بالشعير مع التفاضل) عن تحت العام.

قلت: لا فرق بين العائمين الانتزاعيين على ما مثلنا وهذا العام المصطلح بالعام الفوقي؛ لأنّه أيضاً خصّص بخروج المتماثلين مع التفاضل عن تحته، والمورد وإن كان مصداقاً للعام حسب الإرادة الاستعمالية (حلية البيع على وجه الإطلاق) لكنه مشكوك المصداقية بالنسبة إلى الإرادة الجدية؛ لأنّ قول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب، مثلًا بمثل» خصّص العام الفوقي، وأنّه أخرج عن تحته المتماثلين مع التفاضل، وبذلك جعل العام -أعني قوله: **«وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ»** -حجّة في غير عنوان الخاص، أي في غير المتماثلين مع التفاضل، فإذا ذكر موضوع العام كالتالي: أحّل الله البيع في غير المتماثلين مع التفاضل، ومع الشك في كونهما متماثلين أو لا، يكون التمسك بالعام تمسكاً به في الشبهة المصداقية وأنّ المورد مع فرض الزيادة هل هو غير متماثلين

فـيكون مصداقاً للعام، أو متماثلان فيكون خارجاً عنه، ومعه لا يمكن التمسـك بالدلـيل مع الشـك في المـوضوع.

وـبـما ذـكرـنا يـظـهـر ضـعـف قـولـه: «ـبـعـد ظـهـورـالـعـامـ فـيـ جـمـيعـأـفـرـادـهـ التـيـ مـنـهـ الـفـردـ المـشـتبـهـ فـلـابـدـ مـنـ شـمـولـ حـكـمـهـ لـهـ».

وـجـهـ الضـعـفـ: أـنـ ماـ اـذـعـاهـ مـنـ ظـهـورـالـعـامـ فـيـ الـفـردـ المـشـتبـهـ، إـنـماـ يـصـحـ حـسـبـ الإـرـادـةـ الـاسـتـعـمـالـيـةـ، إـذـ لـمـ يـؤـخـذـ فـيـهاـ قـيـدـ سـوـىـ كـوـنـ الشـيـءـ بـيـعاـ، وـلـكـنـهاـ لـيـسـ بـحـجـةـ، مـاـ لـمـ يـحـرـزـ مـطـابـقـتـهاـ لـلـإـرـادـةـ الـجـدـيـةـ، وـالـمـوـضـوعـ حـسـبـ الإـرـادـةـ الـجـدـيـةـ عـبـارـةـ عـنـ حـلـيـةـ بـيـعـ المـتـمـاثـلـيـنـ بـلـ تـفـاضـلـ، وـمـعـ الشـكـ فـيـ كـوـنـ السـلـتـ وـالـشـعـيرـ مـتـمـاثـلـيـنـ أـوـ لـاـ مـعـ فـرـضـ الـزـيـادـةـ يـلـازـمـ الشـكـ فـيـ كـوـنـ الـمـوـرـدـ مـصـدـاقـاـ لـلـإـرـادـةـ الـجـدـيـةـ.

فـإـنـ قـلـتـ: إـنـ قـولـهـ لـلـئـلـيـ: «ـإـذـاـ اـخـتـلـفـ الـجـنـسـانـ فـبـيـعـواـ كـيـفـ شـتـمـ»ـ مـنـ قـبـيلـ  
الـخـاصـ الـمـوـافـقـ لـلـعـامـ، وـمـثـلـهـ لـاـ يـكـونـ مـقـيـداـ لـلـعـامـ إـذـاـ كـانـ مـنـفـصـلاـ.<sup>(١)</sup>

قلـتـ: مـاـ ذـكـرـهـ صـحـيـحـ وـهـوـ أـنـ الـخـاصـ الـمـنـفـصـلـ لـاـ يـقـيـدـ مـوـضـوعـ الدـلـيلـ حـسـبـ الإـرـادـةـ الـاسـتـعـمـالـيـةـ، وـلـاـ يـتـقـضـ ظـهـورـالـعـامـ بـالـدـلـيلـ الـمـنـفـصـلـ، وـلـكـنـهـ يـجـعـلـ الـعـامـ حـجـةـ فـيـ غـيـرـ عـنـوانـ الـخـاصـ، وـيـقـيـدـ مـوـضـوعـ الدـلـيلـ لـبـاـ، فـكـاـنـهـ سـبـحـانـهـ قـالـ: «ـوـأـحـلـ اللـهـ الـبـيـعـ»ـ بـالـتـفـاضـلـ فـيـ مـخـتـلـفـيـ الـجـنـسـ، وـالـمـفـروـضـ وـجـودـ الشـكـ فـيـ المـوـضـوعـ وـأـنـهـمـ مـخـتـلـفـانـ أـوـ لـاـ.

ثـمـ إـنـ السـيـدـ الطـبـاطـبـائـيـ حـاـوـلـ إـثـبـاتـ الصـحـةـ عـنـ طـرـيقـ

## الأصول العملية. واليک بيانها:

### ١. التمسك بحديث الرفع

ثم إن السيد الطباطبائي تنازل عن التمسك بالدليل الاجتهادي إلى التمسك بالأصل العملي، وقال: نتمسّك في المقام بحديث الرفع ونحوه في نفي الجزئية والشرطية والمانعية، عن الشبهات الحكمية، وفي نفي المانعية في الشبهة الموضوعية كاحتمال اشتمال الثوب الملبوس على ما لا يؤكل لحمه، والمورد من القسم الثاني.<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه: أما جريان حديث الرفع في الشبهة الحكمية فلا صلة له بالمقام؛ لأن مرجع الشك هناك إلى تقييد إطلاق الدليل، كقوله عليه السلام: «صلوا كما رأيتموني أصلبي». على فرض وجوده والأصل كما أفاد، وأما جريانه في نفي المانعية في الشبهة الموضوعية، كاحتمال اشتمال الثوب الملبوس على ما لا يؤكل لحمه، فممنوع جداً، إذ ليس بيان الموضوع من وظيفة الشارع، حتى يتمسّك به بحديث الرفع.

نعم يتمسّك عند الشك في المانعية بالاستصحاب على ما قرر في محله، أي استصحاب عدم كون المصلبي حاملاً لما لا يؤكل لحمه.

وأما المقام فليس هامنا حالة سابقة حتى يتمسّك بالاستصحاب.

فخرجنا بالنتيجة التالية: أن حديث الرفع لا يجري في الشبهة

الموضوعية، والمورد من قبيل الشبهة الموضوعية، وأما ما يجري فيها فإنما هو الاستصحاب، والمقام فاقد للحالة السابقة.

## ٢. التمسك بأصالة الحل

ثم إنما أفاد أخيراً بجواز التمسك بأصالة الحل، من حيث الحرمة التكليفية، فإذا بعنا قفيزاً من الشعير بقفيز من السُّلت، نشك أنه حرام تكليفاً أو لا؟ فإذا قلنا بالحلية للأصل، يتربّ عليه حلية وضعاً، أي صحة المعاملة ثم استشهد بمثالين:

١. إذا شُكَ في مانع أنه خمر أو خل، فيحكم بحلية شربه لأصالة الحل، ويترتب عليه جواز بيعه وضعاً.

٢. إذا شُكَ في طهارة مائع ونجاسته، يحكم عليه بالطهارة لقوله عليه: «كل شيء ظاهر» ويترتب عليه جواز بيعه، فالمقام من قبيل المثالين.

يلاحظ عليه: أما المثال الأول فلا تجري فيه أصالة الحلية لما قلنا في محله، من أن الشبهة الموضوعية يجب فيها الفحص حسب الإمكان العادي، وأما الثاني، فالحكم التكليفي لأجل وجود أصل محرز وهو قوله عليه: «كل شيء ظاهر حتى تعلم أنه قادر» فإذا ثبتت طهارته يكون مصداقاً لدليل آخر وهو: «يجوز بيع كل ظاهر إذا اشتمل على منفعة».

### ٣. التمسك بحديث مساعدة بن صدقة

ثم إنَّه تمسك بحديث مساعدة بن صدقة، والذي رواه الكليني عن علي بن إبراهيم، عن هارون بن مسلم، عن مساعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: سمعته يقول: «كُلُّ شيءٍ هو لك حلال حتى تعلم أَنَّه حرام بعينه فتدفعه من قبْلِ نفسك، وذلك مثل التوب يكون عليك قد اشتريته وهو سرقة، والمملوك عندك ولعلَّه حَرَّ قد باع نفسه، أو خُدِعَ فبيع قهراً، أو امرأة تحتك وهي أختك أو رضيعتك، والأشياء كلُّها على هذا حتى يُستتبَّنَ لك غير ذلك أو تقوم به البَيِّنة»<sup>(١)</sup>.

قلت: إنَّ حديث مساعدة لا يخلو من إشكال فإنَّ حلية التوب أو المملوك ليست مستندة إلى أصالة الحلية، بل مستندة إلى قاعدة اليد، فإنَّ يد البائع أُمارة الملكية ومعها لا تصل النوبة إلى الأصل.

وأما الحكم بالحلية في المرأة المتزوجة فلاجل أصل عقلاتي ينفي كلا الاحتمالين، إذ لو كانا لذاعاً، وأين هذا من الشك في كون العوضين متماثلين أو متخالفين؟!

فإن قلت: فما هو المرجع عند قصور اليد عن الدليل الاجتهادي؟

قلت: المرجع هو أصالة الفساد وعدم ترتيب الأثر، وبقاء العوضين في ملك مالكهما قبل العقد.

الثاني: كون العوضين من المكيل أو الموزون، فلا ربا فيما يباع بالعَدَ أو المشاهدة.\*

هذا كله حول الشرط الأول.

\*\*\*

\* الشرط الثاني: اشتراط كونهما مكيلين أو موزونين.

قال المحقق: الشرط الثاني: اعتبار الكيل والوزن، فلا ربا إلا في مكيل أو موزون، وبالمساواة فيما يزول تحريم الزبويات. فلو باع ما لا كيل فيه ولا وزن متفاضلاً جاز، ولو كان معدوداً - كالثوب بالثوبين وبالثياب، والبيضة بالبيضتين والبيض - نقداً، وفي النسيئة تردد، والمنع أحوط.<sup>(١)</sup>

وقال السيد العاملی: بينما أنه لا ربا في المعدود وأنه المشهور، وحکينا اختيارة صريحاً عن سبعة وعشرين كتاباً، وأنه ظاهر الدروس وغاية المراد وأنه المحکي عن علي بن بابویه والحسن والقاضی، ومجمع البيان، وأن المخالف القائل بثبوته في غير المكيل والموزون وأنه يحرم التفاضل مع التجانس نقداً أو نسيئة، المفید وأبو يعلى فيما حکي عنه، واستوفينا الكلام في ذلك، وقد علمت أنه قد أجمع المسلمون على ثبوت الربا في الأشياء الستة، وأن أصحابنا استندوا إلى ثبوته في كل مكيل وموزون إلى النص.<sup>(٢)</sup>

وأما الكتب التي أشار إليها فقد ذكر أسماءها في ذلك الجزء، ص: ٨٧٢.

١. شرائع الإسلام: ٤٥٢.

٢. مفتاح الكرامة: ٣٨٥/٩ - ٣٨٦.

﴿وَأَرَادَ بِقُولِهِ مِنَ الْأَجْنَاسِ السَّتَةِ، مَا رَوَاهُ عَبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الذَّهَبُ بِالْذَّهَبِ، وَالْفَضْلَةُ بِالْفَضْلَةِ، وَالْبَرُّ بِالْبَرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالْتَّمْرُ بِالْتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالْمَلْحِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ﴾<sup>(١)</sup>

أقول: قد عقد صاحب الوسائل بباباً أسماه بـباب أَنَّه لَا يَحْرُمُ الرِّبَا فِي المَعْدُودِ وَالْمَذْرُوعِ، لَكُنْ يَكْرَهُ وَإِلَيْكَ بَعْضُ مَا رُوِيَ فِيهِ:

١. ما رواه الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لَا بَأْسَ بِمَعَاوِضَهُ الْمَتَاعُ مَا لَمْ يَكُنْ كِيلَأً وَلَا وزَنَّا». <sup>(٢)</sup>

٢. ما رواه منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن البيضة بالبيضتين، قال: لَا بَأْسَ بِهِ، وَالثُّوبُ بِالثُّوبَيْنِ، قال: «لَا بَأْسَ بِهِ إِلَّا خـ». <sup>(٣)</sup>

٣. ما رواه الصـدقـونـ عن زـرـارةـ، عن أبي جـعـفرـ عليه السلام قال: «الـبعـيرـ بـالـبـعـيرـيـنـ، وـالـدـابـةـ بـالـدـابـيـنـ يـدـأـ بـيـدـ لـيـسـ بـهـ بـأـسـ، وـقـالـ لـاـ بـأـسـ بـالـثـوبـ بـالـثـوبـيـنـ يـدـأـ بـيـدـ وـنـسـيـثـ إـذـاـ وـصـفـتـهـمـ». <sup>(٤)</sup>

## إشكال وإجابة

أقول: إن الشرط الثاني مما انفرد به الإمامية في الربا المعاوضي <sup>(٥)</sup>،

---

١. بلوغ المرام: ١٧٦، باب الربا، برقم ٤.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ١٧ من أبواب الربا، الحديث ٣.

٣. لاحظ: الوسائل: ١٢، الباب ١٦ من أبواب الربا، الحديث ٣.

٤. الوسائل: ١٢، الباب ١٧ من أبواب الربا، الحديث ١.

٥. لاحظ: تذكرة الفقهاء: ١٩٤/١٠. إذ لا ينـسـبـ هـذـاـ الشـرـطـ إـلـىـ غـيرـ الإـمامـيـةـ، فـتـدـبـرـ.

**٤٧** وَقَالُوا بِحَصْرِ الرِّبَا فِيمَا إِذَا كَانَ الْعُوْضَانِ مِمَّا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَا مِمَّا يُعْدَانُ أَوْ يُذْرَعَانُ، فَمَعَاوِضَةُ الْمُتَلِّينَ مِنْهُمَا مَعَ الإِضَافَةِ، لَا إِشْكَالٌ فِيهِ.

ثم إنهم خصوا هذا الشرط بالربا المعاوضي، وأما الربا القرضي، فقالوا فيه بحرمة الزيادة مطلقاً، سواء أكان المقرض ممّا يكال أم يوزن أو يُعد أو يذرع. وسيوافيك كلامهم في باب الربا القرضي، ونحن ندرس الآن صحة هذا الشرط في الربا المعاوضي، وعندئذٍ يتّثار في الأذهان الإشكالان التاليان:  
الأول: إن المرادي في باب القرض لما شاهد حرمة القرض مع الإضافة مطلقاً، سوف يلتجأ إلى تبديل القرض بالبيع نسبيّة، ويقول: بعتك خمسين بيضة بمئة بعد ثلاثة أشهر<sup>(١)</sup>، فيصل إلى النتيجة التي كان يتغيّرها في القرض.  
ومن المعلوم أن الشارع لا يشرع حكماً على الإطلاق في باب القرض ثم يشرع مخالفته بصورة أخرى في باب آخر.

الثاني: أن العملة الرائجة في عصرنا الحاضر هي العملة الورقية، وهي من المعدودات، لأن لكل ورقة قيمة تشتري بها الأشياء، فلما كان الإقراض مع الزيادة حراماً مطلقاً حتى في المعدود، ولكن جاز البيع مع الزيادة، فسوف يدخل المرابي من باب البيع فيبيع منه ورقة نقدية بمئة وعشرين ورقة، إلى أجل معين. وبذلك ينفتح باب أكل الربا على مصراعيه، وقد نشأ ذلك من الشرط الثاني، وألا فلو قيل بإطلاق الحكم حتى في المعدود والمذروع لانسد الباب بوجه هذا الإشكال.

ثم إنَّ صاحب الجواهر نسب إلى المفید في «المقنة» وإلى أبي

١. وقد تقدم من المحقق أن المぬ في النسبة أحوط.

علي وسکار من أن حكم المعدود حكم المكيل والموزن، فلا يجوز التفاضل في المتجانسين مطلقاً نقداً ونسبة، ثم حكم بضعفه.<sup>(١)</sup>

أقول: لو لا وحشة الانفراد لقلنا بمقالة شيخنا المفید ومن معه وذلك لوجهين:

الأول: يمكن أن يكون قولهم صلوات الله علیهم: «لا يكون الربا إلا فيما يکال أو يوزن» ناظراً إلى عدم حصر الربا في الأجناس الستة حيث روى عبادة بن الصامت قال: قال رسول الله صلوات الله علیه وآله وسلم: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاؤ بمثل سواء، يداً بيده، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيده». <sup>(٢)</sup> فرثما يتبادر إلى الأذهان أن التحرير ينحصر بهذه الأمور الستة، فلعل هذه الروايات ناظرة إلى دفع الحصر وأن كل ما يکال أو يوزن سواء أكان من الستة أم غيرها يحكم عليه بالحرمة عند التفاضل، فلا دلالة في الروايات على خروج المعدود والمذروع من الربا.

الثاني: فرق بين قوله: «لا يكون الربا إلا فيما يکال أو يوزن» وبين قوله: «لا ربا في المعدود أو المذروع» فالتعبير الثاني يصدنا عن الإفتاء بالخلاف دون الأول.

فإإن قلت: روى الكليني عن علي بن إبراهيم، عن رجاله، عمن ذكره صلوات الله علیهم

١. جواهر الكلام: ٣٥٩/٢٣.

٢. بلوغ المرام من أدلة الأحكام: ١٧٦.

**٤** في حديث: «وما عدَ عدداً ولم يُكل ولم يُوزن، فلا بأس به اثنان بواحدٍ، يدأ بيد، ويكره نسية».<sup>(١)</sup> فقد رخص الزيادة في المعدود.

قلت: الحديث ضعيف سند الجهة الإرسال، أضف إلى ذلك: يحتمل أن يراد بقوله: «ما عد عدداً» إشارة إلى ما يباع بالمشاهدة، كالغنم والشجر وغيرهما.

وأما التعبير الثاني «ولم يُكل ولم يُوزن» فيمكن أن يكون المراد بخارج ما يباع بالمشاهدة كالأنعم، والشاهد على ذلك الروايات التالية:

١. روى الكليني عن منصور قال: سأله عن الشاة بالشاتين والبيضة بالبيضتين؟ قال: «لا بأس مالم يكن كيلاؤ وزناً».<sup>(٢)</sup> فإن الشاة إنما تباع بالمشاهدة، وسيأتي الكلام في البيضة.

٢. ما رواه الشيخ الطوسي عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: سأله عن البيضة بالبيضتين؟ قال: «لا بأس به»، والثوب بالثوبين، قال: «لا بأس به»، والفرس بالفرسين؟ فقال: «لا بأس به»، ثم قال: «كل شيء يكال أو يوزن فلا يصلح مثلين بمثل إذا كان من جنس واحد، فإذا كان لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد».<sup>(٣)</sup>

**٣** روى الكليني عن زرار، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «البعير

١. الوسائل: ١٢، الباب ١٦ من أبواب الريا، الحديث ٢.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ١٦ من أبواب الريا، الحديث ١.

٣. الوسائل: ١٢، الباب ١٦ من أبواب الريا، الحديث ٣.

﴿ بالبعيرين، والدابة بالدابتين، يدأ بيد، ليس به بأس﴾.<sup>(١)</sup>

٤. روى الكليني عن عبد الرحمن بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله عَلَيْهِ السَّلَامُ عن العبد بالعبدين والعبد بالعبد والدرهم؟ قال: «لا بأس بالحيوان كله يدأ بيد».<sup>(٢)</sup>

٥. روى الشيخ في التهذيب عن سماحة قال: سأله عن بيع الحيوان اثنين بواحد؟ فقال: «إذا سميت الثمن فلا بأس».<sup>(٣)</sup>

٦. روى علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عَلَيْهِما السَّلَامُ قال: سأله عن بيع الحيوان بالحيوان بنسينة وزيادة دراهم، ينقد الدرهم ويؤخر الحيوان؟ قال: «إذا تراضيا فلا بأس».<sup>(٤)</sup>

فمن المحتمل جداً أن قولهم عَلَيْهِما السَّلَامُ: «لا ربا إلا فيما يكال أو يوزن» ناظر إلى إخراج ما يباع بالمشاهدة، ولذلك كثرت الأمثلة في البعير والبعيرين والفرس والفرسين، والثوب والثوبين.

فإن قلت: ورد بيع البيضة باليضتين، فقال الإمام عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لا بأس مالم يكن كيلاً ولا وزناً» والبيضة من المعدود وقد رخص الإمام فيه.

والجواب: إن من المشاهد، فإن لصغر البيضة وكبرها تأثيراً في

---

١. الوسائل: ١٢، الباب ١٧ من أبواب الرياء، الحديث ٤.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ١٧ من أبواب الرياء، الحديث ٦.

٣. الوسائل: ١٢، الباب ١٧ من أبواب الرياء، الحديث ١٥.

٤. الوسائل: ١٢، الباب ١٧ من أبواب الرياء، الحديث ١٧.

البيع، ولعله لأجل ذلك جوزه الإمام عليه السلام في رواية منصور بن حازم.  
 فإن قلت: إن الإمام عليه السلام كره البعير بالبعيرين؛ كما في رواية محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الثوبين الرديفين بالثوب المرتفع، والبعير بالبعيرين والدابة بالدابتين؟ فقال عليه السلام: «كره ذلك على عليه السلام». <sup>(١)</sup>  
 قلت: الكراهة فيه محمولة على الكراهة المصطلحة بشهادة ما مرّ من رواية زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «البعير بالبعيرين والدابة بالدابتين، يبدأ بيد، ليس به بأس». <sup>(٢)</sup>

ويكلمة قصيرة: أن قولهم لهم: «لا يكون الربا إلا فيما يكال أو يوزن» يحدد موضوع الربا وأنه كل شيء يباع بما أنه ذو كمية، وعندئذ لا فرق بينهما وبين المعدود والمذروع، بخلاف ما يباع بالمشاهدة، فإن الفرس العربي ربما يكون أقل وزناً من غيره، وربما يباع بفرسين أو أكثر، فالعبرة هنا بغير الكمية.

هذا ما توصلنا إليه من الإجابة عن الإشكاليين، والذي يدل على ما ذكرنا إنه لا مناص من تقييد إطلاق قولهم: «لا ربا إلا فيما يكال أو يوزن» في الربا القرضي، فإنه يجري في المعدود والمذروع قطعاً، وبذلك تستلزم حجية إطلاق قوله: «لا ربا إلا فيما يكال أو يوزن» فلامحicus من تخصيصه في الربا القرضي فإنه يجري في الموارد الأربع.

١. الوسائل: ١٢، الباب ١٦ من أبواب الربا، الحديث ٧.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ١٦ من أبواب الربا، الحديث ٤

## ملك الزيادة في الربا المعاوضي والقرضي

هل الربا في القسم المعاوضي بنفس المعنى في الربا القرضي؟ وإن شئت قلت: هل الربا في القسم الفضلي، بنفس مفاد الربا النسيئي؟ فيه وجهان:

**الأول:** أن الربا في كلا القسمين بمعنى الزيادة، ولكن يختلف متعلقه فيها، ففي القسم المعاوضي أريد الزيادة الكمية، لا الاقتصادية، بخلافه في القسم القرضي، وأريد هنا الزيادة حسب القيمة والاقتصاد، ويظهر ذلك بالمثال التالي:

حكم الفقهاء بأن كل شيء مع أصله بحكم الجنس الواحد، وبما أن الدهن من اللبن فيحكم عليها أنهما من جنس واحد، فلو باع منها من اللبن، بنصف من الدهن، يوصف بالربا، لأن المفروض أن الأول أكثر كمية من الثاني، وعلى هذا فالذي أخذ اللبن هو الأخذ بالزيادة، والأخذ بالدهن أخذ بالنقية حسب الكمية.

**الثاني:** المراد الزيادة والنقيصة في الربا المعاوضي والقرضي حسب الاقتصاد والقيمة، فالذى أخذ الدهن أخذ بالزيادة، ومن أخذ اللبن فقد أخذ بالنقية، كما هو الحال في الربا القرضي فالملك هو القيمة والاقتصاد، فلا عبرة بالكمية.

لكن ظاهر الفقهاء التفكير بين القسمين عند تعريف المعاوضي والقرضي، بما مرّ من أن الملك في المعاوضي هو الكمية وفي

الفرضي القيمة، ولكن التصديق بهذا التفريق أمر على خلاف العرف والسير العقلانية. فالظاهر أن الملاك هو الاقتصاد، فما روي من أن كل شيء من أصله بحكم الجنس الواحد، يختص بما إذا كان بين الشيئين تقارب بالقيمة مثل الجبن والأقط، والسكر مع القند، وأمّا إذا كان الفرق بالقيمة كبيراً كما هو الحال بين اللبن والزيد، فوصفهما بالربا أمر مشكل.

ويؤيد ما ذكرنا من أنّ الملاك في كلا القسمين هو الاقتصاد ما رواه العلاء، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام، قال: قلت له: ما تقول في البر بالسوق؟ فقال: «مثلاً بمثل لا بأس به»، قلت: إله يكون له ريع، إله يكون له فضل، فقال: «أليس له مؤونة؟» قلت: بلـي، قال: «هذا بذـا، وقال: إذا اختلف الشيتان فلا بأس به بمثليـن بمثـل يـدأ بـيد». <sup>(١)</sup>

الريع هو الفضل والزيادة قال في «الوافي»: لعل مراد السائل أن البر فيه فضل؛ لأنَّه يزيد إذا خبز بخلاف السويق<sup>(٢)</sup>.

وفي «مرأة العقول»: الريع بسبب تفاوت الحنطة والسوق وزناً إذا  
كيلتا؛ لأن الحنطة حينئذ تكون أثقل، وفيه خلاف، والمشهور الجواز.<sup>(٣)</sup>

وفي «الحدائق»: إن الحنطة تكون أثقل، والسويق وهو الدقيق المقلو، أخف في الحصول على الريع، فالزيادة في مقابلة مؤنة طحنه. (٤)

١. الوسانى، ١٢، الباب ٩ من أبواب المذاهب، الحديث ١.

٢ - الوفى: ١٨٠/٥٨٠

٣. مرآة العقول: ١٨/١٩٧

٤. المدات، الناصرة: ٢٣٧١٩: نصف.

ووجه الدلاله: أن الإمام عليه السلام يساوي البر مع السوق مع أن البر أكثر من السوق كمية، غير أن الإمام عليه السلام يقابل زيادة الكمية بوجود المؤونة في صنع السوق، ومع ملاحظتهما يكون البر والسوق بقيمة واحدة.

هنا مسائل ثلاث<sup>(١)</sup>:

**المسألة الأولى:** في فساد المعاملة الربوية أو فساد فضلها  
إذا بيع المتماثلان مع الفضل في أحد الطرفين، فهل تبطل المعاملة الربوية من أساس أو لا يفسد إلا الفضل؟ فعلى الأول يبقى المتماثلان في ملك مالكهما، وعلى الثاني يخرج المتماثلان عن ملك مالكهما إلا الفاضل، فإنه لا يدخل في ملك الطرف الآخر. في المسألة وجوه أو أقوال:  
١. المعاملة الربوية فاسدة من أساس: أصلها وفرعها؛ من غير فرق بين كون الفرع جزءاً كدرهم، أو شرطاً كاشتراط الخياطة.  
٢. صحيحة بالنسبة إلى الأصل كما إذا باع بلا فضل، وفاسدة بالنسبة إلى الزيادة جزءاً كانت أو شرطاً.  
٣. نفس القول لكن يختص بطلان المعاملة بما إذا كانت الزيادة جزءاً كالدرهم دونما إذا كانت الزيادة شرطاً، فتصح المعاملة فيه دون الشرط.

### مباني الوجوه والأقوال

**أما القول الأول:** فمبني على تفسير الربا المنهي عنه بالبيع المشتمل على الزيادة، وقد مر أنَّ صاحب المسالك فسر الربا المعاوضي بقوله:

١. هذه المسائل لم يذكرها المصنف عليه السلام، ولذلك استدركنا هنا.

﴿بَيْعُ أَحَدِ الْمُتَمَاثِلِينَ مَعَ زِيَادَةِ أَحَدِهِمَا﴾<sup>(١)</sup> وعلى هذا فالمنهي عنه هو البيع بالمعنى المسيبـي، إما مولـيـاً موجـباً للعقـابـ، أو إرشـادـاً إلى الفـسـادـ.

ويـشـهـدـ علىـ قولـ صـاحـبـ المسـالـكـ تـفـسـيرـ الطـبـرـسـيـ لـقولـهـ سـبـحـانـهـ: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ بـقولـهـ: أـحـلـ الـبـيـعـ الـذـيـ لـاـ رـيـافـهـ، وـحـرـمـ الـبـيـعـ الـذـيـ فـيـهـ الـرـبـاـ.<sup>(٢)</sup>

وـأـمـاـ القـوـلـ الثـانـيـ: فـمـبـنـيـ عـلـىـ تـفـسـيرـ الـرـيـافـيـ قـولـهـ: ﴿وَحَرَمَ الرِّبَا﴾ بـنـفـسـ الـفـضـلـ وـالـزـيـادـةـ، كـمـاـ عـلـيـهـ أـهـلـ الـلـغـةـ، فـيـكـونـ الـمـنـهـيـ عـنـهـ هـوـ الـفـضـلـ فـيـ أـحـدـ الـطـرـفـيـنـ مـنـ غـيـرـ فـرـقـ بـيـنـ كـوـنـ الـزـيـادـةـ جـزـءـاـ مـنـ الـمـبـيـعـ كـزـيـادـةـ دـرـهـمـ، أـوـ شـرـطـاـ كـاـشـتـراـطـ الـخـيـاطـةـ عـلـىـ الـمـشـتـرـيـ أـوـ تـعـلـيمـ الـكـتـابـةـ، فـالـحـرـامـ وـالـفـاسـدـ هـوـ الـفـضـلـ، وـيـشـهـدـ عـلـىـ ذـلـكـ قـولـهـ سـبـحـانـهـ: ﴿وَإِنْ تُبْثِمُ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾<sup>(٣)</sup> حيثـ أـوـجـبـ ردـ ماـ زـادـ عـلـىـ رـؤـوسـ الـأـمـوـالـ، وـأـمـاـ غـيـرـ الـرـازـانـدـ فـيـقـنـيـ فـيـ مـلـكـ كـلـ مـنـهـماـ.

وـأـمـاـ القـوـلـ الثـالـثـ: أـيـ بـطـلـانـ الـمـعـاـمـلـةـ كـلـهاـ إـذـاـ كـانـ الـزـيـادـةـ جـزـءـاـ، وـذـلـكـ لـأـجـلـ عـدـمـ تـمـيـيزـ الـزـيـادـةـ عـنـ الـذـيـ يـقـاـبـلـ الـعـوـضـ الـآـخـرـ حـتـىـ تـكـوـنـ الـمـعـاـمـلـةـ فـاسـدـةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـزـيـادـةـ، وـصـحـيـحةـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ مـاـ يـقـاـبـلـ الـعـوـضـ الـمـجـرـدـ عـنـهـاـ.

وـأـمـاـ صـحـةـ الـمـعـاـمـلـةـ إـذـاـ كـانـ الـزـيـادـةـ شـرـطـاـ فـمـبـنـيـ عـلـىـ أـنـ

١. مـسـالـكـ الـأـفـهـامـ: ٣١٦٣.

٢. مـجـمـعـ الـبـيـانـ: ٢٥٨٧٢. بـنـأـ عـلـىـ أـنـ الـأـيـةـ تـشـمـلـ الـرـبـاـ الـمـعـاـوـضـيـ.

٣. الـبـقـرةـ: ٢٧٩.

الشرط الفاسد غير مفسد، فلو قلنا بذلك يختص التمليل بالمتماطلين ويكون الشرط خارجاً عن حدود التمليل، ومع ذلك يجب على المشروط عليه، العمل بالشرط، لكن فساده لا يسري إلى المشروط.

هذه عصارة ما ذكره صاحبها الجوامر والعروة.<sup>(١)</sup> ولكن الأقوى هو القول الأول، بوجهين:

١. الموضوع للصحة هو بيع المتماطلين بلا زيادة، وقد مر في كلام النبي ﷺ قوله: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة... إلى أن قال: مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدأ بيده».<sup>(٢)</sup> وأما في رواياتنا فقد روى محمد بن مسلم ووزراة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «الحنطة بالدقيق مثلاً بمثل، والسويق بالسويق مثلاً بمثل، والشعير بالحنطة مثلاً بمثل، لا بأس به».<sup>(٣)</sup> والمشتمل على الزيادة ليست مصادقاً للمتأخر.

٢. ما روي عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم أنه لعن الربا وأكله وبائعه ومشتريه وكاتبه وشاهديه.<sup>(٤)</sup>

وهذا التحريم المشدد يناسب حرمة المعاملة الربوية بأجمعها، وتخصيص الحرمة بالجزء أو الشرط خلاف المتبادر.

١. لاحظ: جواهر الكلام: ٢٣٤/٢٣ - ٣٣٦؛ العروة الوثقى: ٦٥/٢.

٢. بلوغ المرام: ١٧٦، باب الربا.

٣. الوسائل: ١٢، الباب ٩ من أبواب الربا، الحديث ١.

٤. الوسائل: ١٢، الباب ٤ من أبواب الربا، الحديث ٣. وقد ورد مضمون هذا الحديث في روايات أخرى في نفس هذا الباب.

**فَإِنْ قُلْتَ:** إِنَّ مَا نَحْنُ فِيهِ أَشْبَهُ بِمَنْ يَبْيَعُ مَا يَمْلِكُ وَمَا لَا يَمْلِكُ مَعًا،  
فَقَدْ وَرَدَ النَّصْ أَنَّهُ يَصْحَّ فِيمَا يَمْلِكُ وَيَبْطَلُ فِيمَا لَا يَمْلِكُ، يَقُولُ صَاحِبُ  
الجَوَاهِرِ: فَبَيْعُ الْمُثَلِّينَ حِتَّىٰ بِالْمُثَلِّ، كَبَيعٍ مَا يَجُوزُ بَيْعُهُ وَمَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ،  
فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، الَّذِي يَصْحَّ فِي الْأُولَىٰ وَيَبْطَلُ فِي الثَّانِي.<sup>(١)</sup>

**قُلْتَ:** أَوَّلًا: إِنَّ الْحُكْمَ فِي الْمُشْبَهِ بِهِ تَعْبُدِي، فَإِنَّ الْبَائِعَ قَصْدُ الْمُجْمُوعِ،  
فَتَصْحِحُ الْعَقْدَ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْغَنْمِ وَابْطَالُهُ بِالنَّسْبَةِ إِلَى الْخَنْزِيرِ خَلَافُ مَا قَصَدَهُ  
الْبَائِعُ، وَقَدْ اشْتَهَرَ أَنَّ الْمُورَدَ مِنْ قَبْيلِ: «مَا قَصَدَ لَمْ يَقُعُ، وَمَا وَقَعَ لَمْ يُقَصَّدُ».

وَثَانِيًا: أَنَّ الثَّمَنَ هُنَا يَقْسُطُ عَلَى الْغَنْمِ وَالْخَنْزِيرِ، لِأَنَّ قِيمَةَ الْكُلِّ  
وَاضِحةٌ، وَأَمَّا الْمَقَامُ فَلَا يَقْسُطُ الثَّمَنُ عَلَى جُودَةِ الْحَنْطَةِ إِذَا بَيَعَ مِنْهُ مِنْ  
الْحَنْطَةِ الْأَجْوَدُ بِمَثَلِيْنِ مِنْهَا إِذَا كَانَتْ رَدِيَّةً، وَأَظْهَرَ مِنْهُ إِذَا كَانَ الزَّانِدُ شَرِطًا.

**فَإِنْ قُلْتَ:** إِنَّ قَوْلَهُ سَبْحَانَهُ: **وَإِنْ تُبْشِّمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ  
وَلَا تُظْلَمُونَ**<sup>(٢)</sup>، حِيثُ لَمْ تَأْمِرِ الْآيَةَ بِرِدِ الْعَوْضِيْنِ إِلَى أَصْحَابِهِمَا، بَلْ يَقْتَصِرُ  
عَلَى رَدِ الْزَانِدِ.

**قُلْتَ:** إِنَّ الْآيَةَ خَاصَّةٌ بِالْجَاهِلِ بِالْحُكْمِ أَوْ بِمَنْ أَكَلَ الرِّبَا قَبْلَ نَزْوَلِ الْآيَةِ،  
وَيَعْدُ نَزْوَلُهَا اقْتِصَارًا بِأَنَّ يَقْتَصِرَ كُلُّ طَرْفٍ حَقُّهُ مِنَ الْطَرْفِ الْآخَرِ.

**الْمَسَالَةُ الثَّانِيَّةُ:** هَلْ الْمِيزَانُ هُوَ الْمَكِيلُ وَالْمَوْزُونُ فِي عَصْرِ النَّبِيِّ ﷺ؟

**ثُمَّ إِنَّ أَصْحَابَنَا فَرَعُوا عَلَى مُخْتَارِهِمْ مِنْ شَرْطِيَّةِ الْكِيلِ**

١. جواهر الكلام: ٢٣٤/٢٣.

٢. البقرة: ٢٧٩.

والوزن، مسألتين، أولاهما هذه المسألة والثانية ما يليها.

قال المحقق: والاعتبار بعادة الشرع، فما ثبت أنه مكيل أو موزون في عصر النبي ﷺ، ببني عليه، وما جهل الحال فيه، رجع إلى عادة البلد.<sup>(١)</sup>

قال في «الجواهر» في تفسير قول المحقق: إجماعاً محكيناً في التنصيف إن لم يكن محصلة، وإن تغير بعد ذلك، بل فيه أيضاً أنه ما علم أنه غير مكيل ولا موزون في عصر النبي ﷺ فليس بربوي إجماعاً.<sup>(٢)</sup>

أقول: قد عرفت أن الميزان ما يباع ويشتري بما له كمية، وعند ذلك لا فرق بين الأقسام الأربع، فليس لكون المبيع مكيلاً أو موزوناً، مدخلية في الحرمة حتى يبحث عن عصرهما، فهذا المسألة كالتاليها، فاقدة للموضوع حسب ما اخترناه.

فعلى هذا فقد أحل الله المتماثلين، وحرّم غير المتماثلين فيكون القسم الثاني باطلأً بعامة صوره.

### المسألة الثالثة: لو اختلف البلدان

قال المحقق: ولو اختلف البلدان فيه، كان لكل بلد حكم نفسه، وقيل: يغلب جانب التقدير، (أي الكيل والوزن) ويثبت التحرير عموماً.<sup>(٣)</sup>

أما القول الأول فهو المحكى عن «المبسوط» والقاضي، وأن المعتبر العرف والعادة عند الشرع.

٢. جواهر الكلام: ٢٣ / ٣٦٢.

١. شرائع الإسلام: ٤٥ / ٢.

٣. شرائع الإسلام: ٤٥ / ٢.

**المسألة ١. الشعير والحنطة في باب الريأب حكم جنس واحد، فلا يجوز المعاوضة بينهما بالتفاضل وإن لم يكونا كذلك عرفاً وفي باب الزكاة ونحوه فلا يكمل نصاب أحدهما بالأخر، وهل العلس من جنس الحنطة والسلت من جنس الشعير؟ فيه إشكال، والأحوط أن لا يباع أحدهما بالأخر وكل منهما بالحنطة والشعير إلا مثلاً بمثل \***

وأما القول الثاني فهو قول الشيخ في «النهاية» وسلار، وعلمه في «الجوامر» بقوله: ولعله لصدق التقدير، وإن كان يعارضه صدق عدمه. وعن المفيد القول الثالث وهو أنه إن تساوت الأحوال فيه غالب جانب التقدير. هذا وقد بسط صاحب «جوامر الكلام» في أدلة الأقوال، لكن هذه المسألة حسب ما بيناه من عدم الفرق بين الكيل والوزن والعد والذرع، لا موضوع لها عندنا، فالجميع موضوع للربا عند التفاضل.

\* فِي الْمَسَأَةِ فِرْعَانُ:

## **الأول: الحنطة والشعير جنس واحد في الربا<sup>(١)</sup>**

قد تقدم أن الربا يثبت في البيع مع وصفين: اتحاد الثمن والمثمن في الجنسية وقد تضافر قولهم لهذه: «إذا اختلف الشيئان فلا بأس به مثلين بمثل يدأ بيده»<sup>(٢)</sup>. وعلى هذا يجب دراسة ما هو المراد من اتحاد الجنس فقد

١. تقدم منا الكلام في المسألة في الصفحة ٣٢ - ٣٨ فلاحظ.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ١٣ من أبواب الرياء؛ الحديث ١، ولا حظ أيضاً الحديث ٩ و ١١ من نفس الباب.

ورد النص على أن الشعير والحنطة في باب الربا، بحكم جنس واحد، فلا تجوز المعاوضة بينهما بالتفاصل.

قال المحقق: والحنطة والشعير جنس واحد في الربا على الأظهر.<sup>(١)</sup>  
وقد تضافرت الروايات على كونهما من جنس واحد في الربا؛ فعن عبد الرحمن بن أبي عبد الله قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير؟ قال: «لا يجوز إلا مثلاً بمثل»، ثم قال: إن الشعير من الحنطة.<sup>(٢)</sup>

ثم إن الضابطة في الوحدة الجنسية أحد الأمرين التاليين:

١. دخولهما تحت عنوان واحد، يُعد كالنوع لهما عرفاً.
٢. كونهما من أصل واحد حقيقة.

وهذه الضابطة غير موجودة في الحنطة والشعير، أما الأول فهما وإن كانوا يقعان تحت عنوان الطعام لكنه ليس عنواناً قريباً لهما. وأما الثاني فهو بالأول، إذ ليسا من أصل واحد حقيقة، وهذه الضابطة غير موجودة في الحنطة والشعير بشهادة أنهما في باب الزكاة من جنسين فلا يكمل نصاب أحد هما بالأخر. فخرجنا بالنتيجة التالية: إن الميزان في الوحدة الجنسية هو الأمان، وإن الحكم بالوحدة في الحنطة والشعير تعبدى لغاية ونكتة ذكرها تالياً.

١. شرائع الإسلام: ٤٤٢.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ٨ من أبواب الربا، الحديث.

أقول: إنـ هنا نكتة وهي إنـ من المقطـون جـداً أنـ الحنـطة والـشـعـير كـانـا في عـصـرـ النـبـي ﷺ بـمـنـزـلـةـ الـعـملـةـ، وـكـانـتـاـ بـمـنـزـلـةـ الـأـثـمـانـ تـشـتـرـىـ بـهـماـ الـحـوـاجـ وـالـأـشـيـاءـ الـأـخـرىـ، رـغـمـ كـونـهـمـاـ مـخـتـلـفـينـ فـيـ الـجـنـسـ، وـكـانـ مـقـتـضـىـ الـقـاعـدـةـ جـواـزـ الـمـبـادـلـةـ بـالـتـفـاضـلـ كـسـائـرـ الـأـجـنـاسـ الـمـتـفـاوـتـةـ، لـكـنـ النـبـي ﷺ نـزـلـهـمـاـ مـنـزـلـةـ الـجـنـسـ الـوـاحـدـ، لـكـيـ لاـ يـدـبـ الـرـبـاـ فـيـ وـسـطـ الـمـجـتمـعـ، إـذـ كـانـ للـمـرـابـيـ أـنـ يـبـيـعـ مـثـةـ كـيـلوـ حـنـطـةـ نـقـداـ بـمـثـةـ وـعـشـرـينـ كـيـلوـ شـعـيرـاـ، نـسـيـةـ بـحـجـةـ أـنـهـمـاـ مـخـتـلـفـانـ وـالـتـفـاضـلـ فـيـ الـمـخـتـلـفـينـ، أـمـرـ جـائزـ، نـقـداـ وـمـكـروـهـ نـسـيـةـ عـنـدـ الـمـشـهـورـ وـبـمـاـ أـنـهـ يـسـبـبـ شـيـوعـ الـرـبـاـ، نـزـلـهـمـاـ مـنـزـلـةـ الـجـنـسـ الـوـاحـدـ حـتـىـ يـحـرـمـ الـتـفـاضـلـ عـنـ الـتـبـادـلـ نـقـداـ وـنـسـيـةـ. وـالـلـهـ الـعـالـمـ.

ويؤيد ذلك أنـ الشـرـيـعـةـ لاـ تـجـوزـ بـيعـ الـذـهـبـ بـالـفـضـةـ مـعـ كـونـهـمـاـ مـخـتـلـفـينـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ تـقـابـضـ فـيـ الـمـجـلـسـ، وـمـاـذـلـكـ إـلـاـ لـقـطـعـ دـبـبـ الـرـبـاـ، فـإـنـ التـقـابـضـ فـيـ الـمـجـلـسـ لـاـ يـورـثـ الـرـبـاـ، بـخـلـافـ مـاـ إـذـاـ كـانـ أحـدـهـمـاـ نـقـداـ وـالـآـخـرـ نـسـيـةـ، فـيـورـثـ التـفـاضـلـ فـيـ الـجـانـبـ الـآـخـرـ.

وقد روـيـ عنـ النـبـي ﷺ أـنـهـ قـالـ: «لاـ رـبـاـ إـلـاـ فـيـ النـسـيـةـ». <sup>(١)</sup>

#### الفرع الثاني: هل العلس والسلـتـ من جـنـسـ الـحـنـطـةـ وـالـشـعـيرـ؟

هلـ الـعـلـسـ مـنـ جـنـسـ الـحـنـطـةـ، وـالـسـلـتـ <sup>(٢)</sup> مـنـ جـنـسـ الـشـعـيرـ؟ فـيـهـ إـشـكـالـ، فـقـدـ تـقـدـمـ الـفـرقـ بـيـنـ الـحـنـطـةـ وـالـعـلـسـ <sup>(٣)</sup>، كـمـاـ تـقـدـمـ الـفـرقـ بـيـنـ

١. صحيح البخاري: ٣١٨؛ مسند أحمد: ٢٠٢٥؛ سنن الدارمي: ٢٥٩/٢.

٢. السـلـتـ: شـعـيرـ لـاـ قـشـ فـيـهـ.

٣. الـعـلـسـ: حـبـتـانـ فـيـ قـشـ.

المسألة ٢. كل شيء مع أصله بحكم جنس واحد وإن اختلفا في الاسم كالسمسم والشيرج، واللبن مع الجبن والمخيض واللباء وغيرها، والتمر والعنب مع خلهمَا ودبسهما؛ وكذا الفرعان من أصل واحد كالجبن مع الأقط والزبد وغيرهما.\*

السلت والشعير، فالتماثيل بينهما ظاهر، فلو قلنا من جنس واحد، فهو؛ وإن شككنا فقد احتاط المصنف بقوله: «والأحوط أن لا يباع أحدهما بالأخر» لأنَّ مثل كلَّ بالنسبة إلى الآخر كمثل الحنطة والشعير، كما لا يباع كلَّ من الحنطة والشعير بالأخر إلا مثلاً بمثل، فهكذا السلت والعلس، وقد مرَّ وجه المنع وعدم جواز التمسك بقوله تعالى: **«وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»**، وذلك لأنَّ المورد مردَّ بين كونه باقياً تحت العام أو خارجاً عنه، وفي مثله لا يمكن التمسك بعموم العام، وقد مرَّ التفصيل في ذلك في المسألة الثانية تحت عنوان: «إذا شك في مثالية العوضين واحتلافهما»، فلا حظ.<sup>(١)</sup>

\*\*\*

### \* الشيء مع أصله بحكم الجنس الواحد

قد تقدم أنَّ الميزان في المثلية، إما كونهما واقعين تحت عنوان واحد، أو كونهما من أصل واحد، والمقام من أمثلة الثاني.

وعلى هذا فكل شيء مع أصله يوصفان بأنهما من جنس واحد، وإن اختلفا في الاسم، ولذلك صارت الأمور التالية من جنس واحد:

١. السمسم والشيرج، وقد تقدم بيان معناهما.

٢. اللبن مع الجبن، لأن الجبن أصله اللبن.

٣. المخيض واللباء<sup>(١)</sup>.

٤. التمر مع خله.

٥. التمر مع دبسه.

٦. العنب مع خله.

٧. العنب مع دبسه.

وكذا إذا كان الفرعان من أصل واحد مثل:

٨. الجبن مع الأقطـ.<sup>(٢)</sup>

٩. الجبن مع الزيد.

غير أن الحكم في الأخير مشكل لما مز من أن المراد من الربا هو الزيادة في القيمة، وهي منصرفة إلى ما إذا كان الجنسان متقاربي القيمة، والأخيران ليس كذلك فأين الجبن من الزيد في القيمة؟! وعلى هذا فلو قلنا بكفاية كون المثلين من جنس واحد فإنما نقول به فيما إذا كانوا متقاربي القيمة، فلاحظ.

\*\*\*

- 
١. الأول هو اللبن الذي استخرج زيده، والثاني هو أول اللبن في التاج.
  ٢. الأقطـ يـتـخـذـ منـ الـلـبـنـ الـمـخـيـضـ، يـطـبـخـ ثـمـ يـتـرـكـ حتـىـ يـمـصـلـ، كـمـاـ فـيـ معـجمـ مـقـاـيسـ الـلـغـةـ لـابـنـ فـارـسـ: ١٢١/١ـ، مـادـةـ «ـأـقـطـ»ـ. وـفـيـ النـهاـيـةـ لـابـنـ الأـثـيرـ: ٥٧/١ـ، مـادـةـ «ـأـقـطـ»ـ: لـبـنـ مجـفـفـ يـابـسـ مـسـتـحـجـرـ.

المسألة ٣. اللحوم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان، فيجوز التفاضل بين لحم الغنم ولحم البقر، وكذلك بين لبنة أو دهنها.\*

المسألة ٤. لا تجري تبعة الفرع للأصل في المكيلية والموزونية، فما كان أصله ممّا يكال أو يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن، لا بأس بالتفاضل بين الأصل وما خرج منه، وكذلك بين ما خرج منه بعضه مع بعض، فلا بأس بالتفاضل بين القطن ومنسوجه، ولا بين منسوجين منه لأنّ بياع ثوبان بثوب، وربما يكون شيء مكيلًا أو موزونًا في حال دون حال الشمرة على الشجرة وحال الاجتناء، وكالحيوان قبل أن يذبح ويسلخ ويعدّهما، فيجوز بيع شاة بشاتين بلا إشكال.\*\*

#### \* تبعة الفرع للأصل في المثلية والاختلاف

قد مرَّ أنَّ الميزان في المثلية والاختلاف، كون الشيئين تحت عنوان واحد أو تحت عنوانين، أو كونهما من أصل واحد أو من أصلين؛ وعلى هذا فما ذكره في المتن أنَّ اللحوم والألبان والأدهان تختلف باختلاف الحيوان، لأجل أنَّ الأصل إذا كان مختلفاً فيتبعه الفرع، فالغنم غير البقر عنواناً، فيكون لحم الغنم غير لحم البقر، وهذا لبنة الغنم غير لبنة البقر، لأنَّ أصلهما مختلفان، فيتبعه الفرع، ويكون دهن الغنم غير دهن البقر وهذا.

#### \*\* الفرع لا يتبع الأصل في المكيل والموزون

إنَّ الملاك في كون الشيء مكيلًا أو موزونًا، اعتبار نفس الشيء

من دون لحاظه مع الأصل، فلو كان الأصل مما يكال أو يوزن ولكن الفرع كان على العكس، فيؤخذ بحكم الفرع؛ وبالعكس فلو كان الأصل مما لا يكال ولا يوزن ولكن الفرع كان مكيلاً أو موزوناً يؤخذ بحكم الفرع.

وبعبارة أخرى: إن الفرع في المثلية والخالف يتبع الأصل، وأما في كونه مكيلاً أو موزوناً، فيلاحظ مستقلاً مع قطع النظر عن أصله، والدليل على ذلك هو أنه قد مر في تمييز المثلية أن أحد المعيارين كونهما من أصل واحد، ولذلك قلنا: إن الأقط و الجبن متماشان، وإن السوق والحنطة متماشان، وأما تمييز المكيل أو الموزون مع غيره، فظاهر الدليل استقلالهما.

ويدل على الاستقلال أمران:

١. ظهور الدليل في كون شيء مكيلاً أو موزوناً هو لحاظه بنفسه وهو الاستقلال دون التبعية بخلاف المثلية، فقد ورد فيها النص على كون الميزان في عد شيء (التابع) مثلياً، هو الأصل.

٢. مرسلة علي بن إبراهيم: «وما كان أصله واحداً وكان يكال أو بما يوزن فخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن فلا بأس به يداً بيد ويكره نسخة، وذلك أن القطن والكتان أصله يوزن، وغزله يوزن، وثيابه لا توزن.<sup>(١)</sup>

وعلى ذلك فرع السيد الأستاذ قوله: لا تجري تبعية الفرع للأصل في المكيلية والموزونية، فما كان أصله مما يكال أو يوزن وخرج منه شيء لا يكال ولا يوزن، فلا بأس بالتفاضل بين الأصل وما خرج منه،

كالقطن ومنسوجه، فإن القطن موزون، والمنسوج عددي؛ ولا بين منسوجين من القطن، كما لو يباع ثوبان بثوب، وقد عرفت أن مقتضى الدليل هو استقلال حال الشيء في المكبلية والمزونية، بخلاف المثلية.

ثم إن المصنف أضاف شيئاً آخر وقال: «ورئما يكون شيء مكيناً أو موزوناً في حال دون حال»، ومثل له بمثالين:

١. الثمرة على الشجرة، وبعد الاجتناء، فهي على الثمرة تباع مشاهدة، وتخميناً، اعتماداً على خرص المخرص، بخلافها بعد الاجتناء فلا تباع إلا موزونة.

٢. الحيوان قبل أن يذبح ويسلخ وبعدهما، أمّا قبلهما فيباع مشاهدة، فيجوز بيع شاة بشاتين بلا إشكال. وأمّا بعدهما فيباع موزوناً.

ثم إن البحث فيما هو المعيار بكون الشيء مكيناً أو موزوناً مبني على اعتبار الكيل والوزن في حرمة الربا، وأمّا لو قلنا بأنهما والمعدود والمذروع على حد سواء وأن الميزان كون الشيء ذاكمية معينة، فيكون البحث أمراً غير لازم، وأمّا المثالان: فالأول: يعني جواز بيع القطن بالمنسوج، لأن المنسوج مشاهدي، فسواء قلنا بالاستقلال أو بالتبع فلا أثر له؛ لأن المنسوج خارج عن الأقسام الأربع، لأنّه يباع بالمشاهدة، ومنه يظهر حال المثال الثاني وهو بيع الثوبين بثوب واحد، فالجميع يباع بالمشاهدة، فعلى ما ذكرنا يكون هذا البحث أمراً غير لازم.

نعم الظاهر أنه لا يجوز بيع لحم حيوان حي من جنسه كلحם الغنم بالشاة، وحرمة ذلك ليست من جهة الربا، بل لا يبعد تعميم الحكم إلى بيع اللحم بحيوان من غير جنسه كلحם الغنم بالبقر.\*

.....

### \* في بيع لحم حيوان بحيوان حي

تحقيق المسألة رهن إيقاض أمور:

١. بيان صور المسألة.
  ٢. بيان ما هو محط البحث منها.
  ٣. دليل حرمة البيع فهل هو لأجل استلزمـه الربا أو لوجود النص؟
- أما الأول: فقد ذكر المصنف في المتن صورتين، ولكن الصور أربع، كما يلي:
١. بيع لحم حيوان بحيوان حي من جنسه، كلحـم الغنم بالشـاة.
  ٢. بيع لـحم حـيـوان، بـحيـوان حـيـ من غـير جـنـسـهـ، كـلـحـمـ الغـنـمـ بـالـبـقـرـ.
  ٣. بيع لـحم حـيـوان بـحيـوان مـذـكـىـ من جـنـسـهـ، كـلـحـمـ الغـنـمـ بـالـشـاةـ المـذـكـاةـ.
  ٤. بيع لـحم حـيـوان بـحيـوان مـذـكـىـ من غـير جـنـسـهـ.

وأما الثاني - أي ما هو محـطـ الـبـحـثـ -: فيـظـهـرـ منـ المـتنـ أـنـ ماـ ذـكـرـهـ منـ الصـورـ، هـوـ مـحـلـ الـبـحـثـ، أيـ إـذـاـ كـانـ أـحـدـ الـمـتـبـادـلـينـ لـحـمـاـ وـالـأـخـرـ حـيـوانـاـ حـيـانـاـ؛ وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ كـلـاـ الـمـتـبـادـلـينـ، لـحـمـاـ فـهـوـ خـارـجـ عـنـ نـطـاقـ الـبـحـثـ، كـمـاـ

### ٣- في الصورة الثالثة والرابعة.

وهذا أيضاً هو الظاهر من الشيخ في «الخلاف». قال: لا يجوز بيع لحم الحيوان بالحيوان إذا كان من جنسه، مثل لحم الشاة بالشاة، ولحم البقر بالبقر، وإن اختلف لم يكن به بأس. ثم قال: وبه قال في الصحابة أبو بكر، وهو مذهب مالك والشافعى والفقهاء السبعة من أهل المدينة. ثم قال: دليلنا: إجماع الفرق وأخبارهم. وروى سعيد بن المسيب أن النبي ﷺ نهى عن بيع اللحم بالشاة الحية.<sup>(١)</sup>

وعلى ما ذكره الشيخ يكون محطة البحث مختصاً بما إذا كان اللحم من جنس الحيوان الحي، فيكون محله من الصور الأربع صورة واحدة، وهي وحدة الجنس بين الحيوان الحي واللحم.

وهذا التفصيل أي: بين كون اللحم من جنس الحيوان، فلا يجوز، ومن غير جنسه فيجوز، خيرة المحقق أيضاً، قال: لا يجوز بيع لحم بحيوان من جنسه، كل لحم الغنم بالشاة. ويجوز بيعه بغير جنسه كل لحم البقر بالشاة، لكن بشرط أن يكون اللحم حاضراً.<sup>(٢)</sup>

وقال في «المسالك» بعد ذكر قول المحقق: هذا هو المشهور بين الأصحاب. وخالف فيه ابن إدريس<sup>(٣)</sup> فحكم بالجواز مطلقاً، من غير فرق بين المتجلانسين والمختلفين، لأن الحيوان غير مقدر بأحد الأمرين،

١. الخلاف: ٧٥/٢، المسألة ١٢٥.

٢. شرائع الإسلام: ٤٧/٢.

٣. السرائر: ٢٥٨/٢.

وهو قوي مع كونه حيّا، وألا فالمنع أقوى<sup>(١)</sup> بين المتGANسين فلا يجوز، والمتخالفين فيجوز، لكن ظاهر المتن عدم التفريق بينهما.

إلى هنا تبيّن أنّ محطة البحث هو الصورتان الأوليان، وأنّ المشهور التفريق بين المتGANسين والمختلفين.

وأمّا الثالث - أي ما هو دليل الحرمة - فالظاهر أنّ الحرمة ليست من باب الربا؛ لأنّ المفروض أنّ أحد المتبادلين هو الحيوان الحيّ وهو أمر يباع ويشتري بالمشاهدة، بل لأجل الروايتين التاليتين:

١. ماروي عنه عليه السلام «أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان». <sup>(٢)</sup> واطلاق الرواية يشمل المتGANس وغير المتGANس.

٢. موئق غياث بن إبراهيم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عليه السلام: «إنَّ علياً عليه السلام كره بيع اللحم بالحيوان». <sup>(٣)</sup> والرواية مثل السابقة مطلقة.

والاستدلال مبني على أنّ الكرامة في مصطلح علي عليه السلام تساوق الحرمة، فقد روي عن الإمام الصادق عليه السلام أنّ علياً لا يكره الحلال. <sup>(٤)</sup>

ثم إنّ وصف الحديث لأجل غياث بن إبراهيم في سنته وهو زيدي بتري ثقة.

١. مالك الأفهام: ٣٢٩٣.

٢. مستدرك الحاكم: ٣٥/٢.

٣. الوسائل: ١٢، الباب ١١ من أبواب الربا، الحديث ١.

٤. الوسائل: ١٢، الباب ١٥ من أبواب الربا، الحديث ١.

ولكن الظاهر من السيد العاملبي أنّ وصفه بالموثق لأجل أنّ في طريقه محمد بن يحيى الخراز كما في رواية الكليني<sup>(١)</sup>، ولكنه غير تام؛ لأنّ الخراز كما قال النجاشي: كوفي ثقة عين.<sup>(٢)</sup>

إلى هنا تم الاستدلال على ما في المتن من تحريم المعاوضة في كلتا الصورتين، وكلاهما خارجتان عن الربا؛ أمّا الأولى فلكون الحيوان حيناً لا يقال ولا يوزن، وأمّا الثانية فلعدم وجود التماثل. ومع ذلك فالبيع حرام للنص.

هذا من غير فرق بين التفاضل والتساوي لما علمت من أن الدليل هو النص بـاطلاقه.

وأمّا الصورتان الأخيرتان فيما أنهما خارجتان عن مصب النص، فالحكم فيها تابع للضابطة؛ ففي الصورة الثالثة، أي إذا كان المباعان، متجانسين يحرم البيع مع التفاضل دون التساوي أخذـاً بالضابطة؛ وفي الصورة الرابعة يجوز البيع مطلقاً، متساوين أو متفاضلين لعدم التماثل، والمقام من مصاديق ما يكون الأصل (الغنم) مشاهدياً يجوز البيع مطلقاً بخلاف الفرع (اللحم) فإنه من قبيل ما يوزن، فيحرم في الصورة الثالثة للتماثل إذا كان مع التفاضل، ويجوز مطلقاً في الرابعة.

\*\*\*

١. مفتاح الكرامة: ٩٠٢/٩.

٢. رجال النجاشي: برقم ٩٦١.

**المسألة ٥. لو كان لشيء حالة رطوبة وجفاف كالرطب والتمر والعنب والزبيب وكذا الخبز بل اللحم يكون نباتاً ثم صار قدیداً، فلا إشكال في بيع جافه بجافه ورطبه برطبه مثلاً بمثل، كما أنه لا يجوز بالتفاضل؛ وأما جافه برطبه كبيع التمر بالرطب ففي جوازه إشكال، والأحوط عدم سواء كان بالتفاضل أو مثلاً بمثل.\***

.....

### \* لو كان للشيء حالة رطوبة وجفاف

لو كان للشيء حالتان: حالة رطوبة، وحالة جفاف، نظير الأمور التالية:

الرطب والتمر.

العنب والزبيب.

اللحم نباتاً<sup>(١)</sup> والقدید<sup>(٢)</sup>.

الخبز الحار والخبز البارد.

فهنا صور:

١. بيع جافه بجافه، مثلاً بمثل.

٢. بيع رطبه برطبه، مثلاً بمثل.

٣. بيعهما بالتفاضل.

فالمشهور جواز البيع في الأولين، والاتفاق على عدم الجواز في الثالث.

١. اللحم الجديد الذي لم يطبع.

٢. أي اللحم المقطوع المجفف بالشمس.

ح٤. بيع جافه ببرطبه، كما في الأمثلة التالية:

- أ. بيع التمر بالرطب.
- ب. بيع الزيبيب بالعنب.
- ج. بيع اللحم القديد بالنبي.
- د. بيع الخبز البارد بالحار.

فقد استشكل فيها المصنف، وقال: الأحوط العدم، سواء كان بالتفاصل أو مثلاً بمثل.

هذا ما عليه المتن. والمسألة معنونة في عصر أئمة أهل البيت عليهم السلام.

قال الشيخ في «الخلاف»: يجوز بيع الرطب بالرطب، وبه قال محمد<sup>(١)</sup>، وأبو يوسف، ومالك، والمزنبي. وقال الشافعى: لا يجوز. دليلنا: الآية، ودلالة الأصل، والمنع يحتاج إلى دليل.<sup>(٢)</sup>

### ما هو مورد الاتفاق؟

ولعل تمثيله ببيع الرطب بالرطب لا خصوصية فيه، بل أريد المماثلة مطلقاً، من غير فرق بين الجفاف والرطوبة، ومن غير فرق بين الرطب والعنب، وحاصل كلامه: الجواز إذا كان مثلاً بمثل، وهو أيضاً مختار المصنف.

١. هو: محمد بن حسن الشيباني تلميذ أبي حنيفة.

٢. الخلاف: ٦٥٣، المسألة ١٠٦.

## ـ ما هو مورد الاختلاف لدى الشيخ؟

وقال الشيخ أيضاً: لا يجوز بيع الرطب بالتمر، وأما بيع العنب بالزبيب، أو ثمرة رطبة بيابسها، مثل التين الرطب بالجاف، والخوخ الرطب بالمقدد، وما أشبه ذلك، فلانض لأصحابنا فيه، والأصل جوازه، لأن حملها على الرطب قياس ونحن لا نقول به، وقال الشافعي: إن جميع ذلك يجوز.<sup>(١)</sup> والظاهر من الشيخ أنه خص المぬع بقسم واحد وهو الرطب بالتمر، وأما سائر الفواكه فقال بالجواز وإن كان أحدهما جافاً والآخر رطباً.

ويظهر هذا من المحقق أيضاً: لأنّه خص المぬع بصورة خاصة وهي بيع الرطب بالتمر، لوجود النّص فيه، قال: والمراعي في المساواة وقت الابتياع، فلو باع لحمة نبياً بمقدد متساوياً، جاز، وكذلك لو باع بسراً برطب، وكذلك لو باع حنطة مبلولة بيابسة لتحقيق المماثلة. وقيل: بالمنع، نظراً إلى تحقق النقصان عند الجفاف، أو إلى انضياف أجزاء مائية مجهرة. وفي بيع الرطب بالتمر تردد، والأظهر اختصاصه بالمنع، اعتماداً على أشهر الروايتين.<sup>(٢)</sup>

وعلى هذا فالشيخ والمتحقق على قول واحد فيبيع المتماثلين جفافاً ورطوبة، جائز وأما بيع المخالفين فيجوز إلا بيع الرطب بالتمر لوجود النّص.

١. ملحقات الخلاف: ٦٤٣، المسألة ١٠٥.

٢. شرائع الإسلام: ٤٦٤٥/٢.

## الأقوال في المسألة

ثمَّ أعلمُ أَنَّ الظاهرَ مِنَ الأقوالِ أَنَّهُ لَا خلافٌ فِي بَيعِ الرُّطْبِ بِالرُّطْبِ وَالجَافِ بِالجَافِ، لِصَدْقِ الْمِثْلِ بِالْمِثْلِ، إِنَّمَا الاختلافُ فِيمَا إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا رُطْبًا وَالآخَرُ جَافًا، فِي المسألةِ أَقوالٌ:

١. مَا عَرَفْتُ مِنَ الشِّيخِ وَالْمُحَقِّقِ مِنْ تَخْصِيصِ الْمَنْعِ بِبَيعِ الرُّطْبِ بِالتمْرِ فَقْطًا، لِكُونِهِ الْمَنْصُوصُ.
٢. عُمُومُ الْمَنْعِ لِكُلِّ رُطْبٍ وَيَابِسٍ، وَكُلِّ الْفَوَاكِهِ وَالثَّمَارِ، إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا رُطْبًا وَالآخَرُ يَابِسًا. وَعَلَيْهِ الْمَصْنَفُ فِي الْمَتنِ.
٣. مَا حَكَاهُ السِّيدُ الطَّبَاطِبَاءِيُّ عَنْ مَوْضِعٍ مِنْ «الْمُبْسوِطِ»، تَخْصِيصُ الْمَنْعِ بِالرُّطْبَوَةِ الْعَرَضِيَّةِ كَالْحَنْطَةِ الْمُبْلَوَّةِ بِالجَافَةِ، لَا مَا إِذَا كَانَ الرُّطْبَوَةُ ذَاتِيَّةً فَيُجُوزُ، كَبَيعِ الْعَنْبِ بِالزَّبِيبِ.<sup>(١)</sup>
٤. القولُ بِالْجُوازِ مُطْلِقًا حتَّى فِي مُورِّدِ النَّصِّ - أَعْنِي: الرُّطْبِ وَالتمْرِ - بِحَمْلِ النَّهْيِ عَلَى الْكُرَاهَةِ، كَمَا عَلَيْهِ السِّيدُ الطَّبَاطِبَاءِيُّ فِي الْعَرُوَةِ.<sup>(٢)</sup>  
وَقَبْلَ أَنْ نَسْرِدَ الرِّوَايَاتَ، نَرْكَزُ عَلَى مَحْلِ النِّزَاعِ، وَهُوَ أَنَّ مَحْلَ النِّزَاعِ هُوَ مَا يَشْتَمِلُ عَلَى أَمْرَيْنِ:
  ١. أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا رُطْبًا وَالآخَرُ يَابِسًا، مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ بَيْنَ التَّمْرِ وَسَائِرِ الْفَوَاكِهِ.

١. العروة الوثقى: ٤١/٢.

٢. العروة الوثقى: ٤٢/٢.

٢. إذا كانا مثلاً بمثل في الوزن والكيل، وإنما فلو زاد أحدهما على الآخر فلا إشكال في البطلان.

٣. ولو قلنا بالمنع في جميع الصور أو في صورة واحدة، فيكون المنع كالاستثناء عن القاعدة، أعني: جواز بيع المتجانسين مثلاً بمثل، فلا يجوز بيع الرطب بالتمن مثلاً بمثل على وجه المعاوضة.

إذا عرفت ما ذكرنا فاعلم أن الروايات على طائفتين:

**الأولى:** ما يدل على المنع مطلقاً لعموم التعليل، نظير:

١. صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا يصلح التمر يابس بالرطب، من أجل أن التمر يابس والرطب رطب، فإذا يبس نقص».<sup>(١)</sup>

٢. ما رواه محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام، قال: «إن أمير المؤمنين عليه السلام كره أن يباع التمر بالرطب عاجلاً، بمثل كيله إلى أجل، من أجل أن التمر يبس فينقض من كيله».<sup>(٢)</sup>

٣. روى داود بن سرحان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «لا يصلح التمر بالرطب، إن الرطب رطب، والتمر يابس، فإذا يبس الرطب نقص».<sup>(٣)</sup>

٤. ما رواه داود الأitzerاري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول:

---

١. الوسائل: ١٢، الباب ١٤ من أبواب الريا، الحديث ١.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ١٤ من أبواب الريا، الحديث ٢.

٣. الوسائل: ١٢، الباب ١٤ من أبواب الريا، الحديث ٦.

﴿لا يصلح التمر بالرطب، إن التمر يابس والرطب رطب﴾.<sup>(١)</sup>

٥. عن سعد بن أبي وقاص قال: سمعت رسول الله ﷺ يسأل عن اشتراء الرطب بالتمر؟ فقال: «أينقص الرطب إذا يبس؟» قالوا: نعم، فنهى عن ذلك.<sup>(٢)</sup>

فمن خص الحرمة بمورد واحد -أعني: تبديل الرطب بالتمر- فقد عمل بمورد هذه الروايات، ومن عمّم الحكم أخذ بالتعليق -أعني: النقصان إذا يبس- فهو يعم كل ماله حالتان، مرطوب ويبس إذا بيع الرطب باليابس.

**الطائفة الثانية: ما يدل على الجواز إذا كان مثلاً بمثل، نظير:**

١. ما رواه سماعة، قال: سئل أبو عبد الله عٰ عن العنبر بالزبيب؟ قال: «لا يصلح إلا مثلاً بمثل»، قال: «والتمر بالرطب مثلاً بمثل».<sup>(٣)</sup>

٢. ما رواه ابن أبي الربيع قال: قلت لأبي عبد الله عٰ: ماترى في التمر والبسر الأحمر، مثلاً بمثل؟ قال: «لا بأس». قلت: والبخنج<sup>(٤)</sup> والعنبر مثلاً بمثل؟ قال: «لا بأس».<sup>(٥)</sup>

ومقتضى صناعة الجمع بين الروايات هو الأخذ بالطائفة الثانية، وذلك للوجوه التالية:

١. كونها مؤيدة بالإطلاقات أي (مثلاً بمثل) فإن المبادر المماثلة

١. الوسائل: ١٢، الباب ١٤ من أبواب الربا، الحديث ٧.

٢. بلوغ المرام: ١٧٩، برقم ١٦، وقال رواه الخمسة وصححه ابن المديني والترمذى وابن حبان والحاكم.

٤. العصير المطبوخ.

٣. الوسائل: ١٢، الباب ١٤ من أبواب الربا، الحديث ٣.

٥. الوسائل: ١٢، الباب ١٤ من أبواب الربا، الحديث ٥.

المسألة ٦. التفاوت بالجودة والرداة لا يوجب جواز التفاضل في المقدار، فلا يجوز بيع مثقال من ذهب جيد بمثقالين من ردي، وإن تساويًا في القيمة.\*

المسألة ٧ و ٨ (١)

المسألة ٩. لا ربا بين الوالد و ولده ولا بين الرجل وزوجته ولا بين المسلم والحربي، بمعنى أنه يجوزأخذ الفضل للمسلم، ويثبت بين المسلم والذمي. هذا بعض الكلام في الربا المعاملي، وأمّا الربا القرضي فيأتي الكلام فيه إن شاء الله تعالى.\*

على حال البيع، والمفروض وجودها حال البيع، وحمل الروايات الناهية، على الكراهة، على أنّ رواية محمد بن قيس في صورة النسيئة، وهي خارجة عن التمثال، فمقتضى الجمع هو حمل الطائفة الأولى على الكراهة.

٢. أنّ الأخذ بالعلة غير جامع، إذ لازم ذلك عدم جواز بيع الحليب بالجبن، أو الحليب بالأقط، مثلًا بمثل، لأنّ الحليب إذا جعل جبناً ينقص.

٣. يلزم عدم جواز بيع التمر والعنبر بدبسهما لأنّهما ينقصان بجعلهما دبساً، إلى غير ذلك من الأمثلة.

ثم إن التفريق بين الرطوبة الذاتية والعرضية لا دليل عليه.

\*\*\*

\* لا يجوز استبدال الجيد بالرديء مع التفاضل

من كان عنده مثقال من ذهب جيد، هل يجوز أن يستبدل به بمثقالين

﴿ من جنس رديء؟ الظاهر: لا، حتى وإن تساويا بالقيمة، لأنّه على خلاف النص؛ فعن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان على عليه السلام يكره أن يستبدل وسقاً من تمر خيبر بوسقين من تمر المدينة؛ لأنّ تمر خيبر أجودهما ». <sup>(١)</sup>

وروى الشيخ بإسناده عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل يستبدل الشامية بالكوفية وزناً بوزن، فقال: «لا بأس». <sup>(٢)</sup> وكان أحدهما أجود من الآخر.

## \*\* الموارد المستثناة من الربا

استثنى المشهور موارد أربعة من حرمة الربا، تخصصاً في الربا المعاوضي، وتخصيصاً في الربا القرضي، وهي عبارة عن:

١. «لا ربا بين الوالد وولده».
٢. «ولا بين الرجل وزوجته».
٣. «ولا بين السيد وعبده».
٤. «ولا بين المسلم والحربي».

وما ذكر مورد اتفاق بين المشهور. ولم يُنقل الخلاف إلا عن المرتضى في الموصليات لكنه رجع عنه في كتاب «الانتصار»، حيث قال فيه:

﴿ ثُمَّ لِمَا تَأْمَلْتَ ذَلِكَ رَجَعْتَ عَنْ هَذَا الْمَذْهَبِ لَأَنِّي وَجَدْتُ

١. الوسائل: ١٢، الباب ١٥ من أبواب الربا، الحديث ٢.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ٧ من أبواب الصرف، الحديث ٣.

﴿ أصحابنا مجتمعين على نفي الربا بين من ذكرناه، وغير مختلفين فيه، في وقت من الأوقات، واجماع هذه الطائفة قد ثبت أنه حجّة، ويخصّ بمثله ظواهر الكتاب، والصحيح نفي الربا بين من ذكرناه. ﴾<sup>(١)</sup>

ولم يظهر الخلاف أو التردد إلا عن المحقق الأردبيلي في «مجمع الفائدة»<sup>(٢)</sup> حيث ضعف الروايات من حيث الأسانيد، وسوف يوافيك أنّ الروايات ليست بمثل هذه المثابة من الضعف، ولذلك نرى أنّ صاحب الجواهر وصف تردد الأردبيلي بقوله: فمن الغريب دغدغة بعض المتأخرین في الحكم المزبور وكأنه ناشئ من اختلال الطريقة.<sup>(٣)</sup>

ثم إن الكلام يقع في مقامين:

### الأول: دراسة أسانيد الروايات

وها نحن نذكر الروايات بأسانيدها وندرسها.

الحاديـث الأول: روـيـ الكـلـيـنـيـ عـنـ حـمـيدـ بـنـ زـيـادـ [الـثـقـةـ]ـ عـنـ الـخـشـابـ [الـحـسـنـ بـنـ مـوـسـىـ،ـ ثـقـةـ]ـ عـنـ اـبـنـ بـقـاحـ [الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ سـقـاحـ،ـ ثـقـةـ]ـ عـنـ مـعـاذـ بـنـ ثـابـتـ [الـذـيـ يـرـوـيـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ]ـ عـنـ عـمـروـ بـنـ جـمـيعـ [حـكـمـ النـجـاشـيـ عـلـيـهـ بـضـعـفـ حـدـيـثـهـ وـلـكـنـ يـرـوـيـ عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـيرـ]ـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللهـ طـعـلـبـ قـالـ:ـ «ـقـالـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ طـعـلـبـ:ـ لـيـسـ بـيـنـ الرـجـلـ وـوـلـدـهـ رـيـاـ،ـ وـلـيـسـ حـكـمـ الـرـبـاـ»

---

١. الانتصار: ٤٤٢.

٢. مجمع الفائدة: ٤٨٩/٨ - ٤٩٠.

٣. جواهر الكلام: ٣٧٩/٢٣.

<sup>(١)</sup> بين السيد عبد الله ريا. ورواه الصدوق في «الفقيه»،<sup>(٢)</sup> والشيخ في «التهذيب».<sup>(٣)</sup>

فالحديث بما أنه رواه المشايخ الثلاثة أولاً، وافتاء المشهور بمضمونه ثانياً، وأنّ من لم يوثق كمعاذ بن ثابت وعمرو بن جمّيع، فلا يُسبّب الضعف لما مرّ من أنه قد روى عنهمما ابن أبي عمير، وقد أثبّتنا في كتابنا «كليات في علم الرجال»، أنه لا يروي إلا عن ثقة، وأجبنا عن النقوض التي وجهها السيد الخوئي إلى القاعدة في «معجم رجال الحديث» في الجزء الأول.<sup>(٤)</sup>

**الحاديـث الثانـي:** روى الكليني بهذا الإسناد، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس بيننا وبين أهل حرثنا ربا، نأخذ منهم ألف ألف درهم بدرهم، ونأخذ منهم، ولا نعطيهم». <sup>(٥)</sup>

**الحاديـث الثـالـث:** روى الكليني عن محمد بن يحيى [الثقة] عن محمد بن أحمد [بن يحيى بن عمران الأشعري، مؤلف نوادر الحكمة، الثقة] عن محمد بن عيسى [بن عبيد، الثقة] عن ياسين الفسیر [الزيات البصري، حـسـنـهـ العـلـامـةـ فـيـ الـوـجـيـزةـ وـقـالـ الـمـحـقـقـ الدـاـمـادـ:ـ حـدـيـثـ قـوـيـ]ـ عنـ حـرـيـزـ [بنـ عـبـدـ اللهـ السـجـسـتـانـيـ الثـقـةـ]ـ عنـ زـارـةـ،ـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ عـلـيـهـ الـبـلـاغـ،ـ قـالـ:ـ (ـلـيـسـ بـيـنـ)ـ الرـجـلـ وـوـلـدـهـ،ـ وـبـيـنـ عـبـدـهـ،ـ وـلـاـ بـيـنـ أـهـلـهـ رـيـاـ،ـ إـنـمـاـ رـبـاـ فـيـمـاـ يـبـنـ

<sup>١</sup> الوسائل: ١٢، الباب ٧ من أبواب الرياء، الحديث ١.

٢. لاحظ: الفقيه: ١٧٧٣، برقم ٧٩١

٣. لاحظ: التهذيب: ٨٧، برقم ٧٦.

٤. لاحظ: كليات في علم الرجال: ٢٤٥ وما بعدها.

<sup>٥</sup>. الوسائل: ١٢، الباب ٧ من أبواب الرياء، الحديث ٢. ورواه الشيخ أيضاً عن الكليني.

«وَبَيْنَ مَا لَا تَمْلِكُ»، قلت: فالمشركون بيني وبينهم ريا؟ قال: «نعم»، قال: قلت: فإنهم مماليك؟ فقال: «إِنَّكَ لَسْتَ تَمْلِكُهُمْ إِنَّمَا تَمْلِكُهُمْ مَعَ غَيْرِكَ، أَنْتَ وَغَيْرُكَ فِيهِمْ سَوَاءٌ، فَالذِّي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ لَيْسَ مِنْ ذَلِكَ، لَأَنَّ عَبْدَكَ لَيْسَ مِثْلَ عَبْدِكَ وَعَبْدِ غَيْرِكَ».<sup>(١)</sup>

ورواه الشيخ في «التهذيب» عن أحمد بن محمد بن عيسى الثقة وسند الشيخ إليه في التهذيبين صحيح، عن ياسين الضرير - مِنَ الْكَلَامِ فِيهِ - عن حريز عن زراة ومحمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام مثله، إِلَّا أَنَّهُ عليه السلام قال: «الآن عبْدُكَ لَيْسَ عَبْدَ غَيْرِكَ».<sup>(٢)</sup>

**الحادي الرابع:** مرسلة الصادق عليه السلام: «لَيْسَ بَيْنَ الْمُسْلِمِ وَبَيْنَ الذَّمِيِّ رِيَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَبَيْنَ زَوْجَهَا رِيَا».<sup>(٣)</sup>

وبما أنَّ الصدوق عَبَرَ عن الرواية بقوله قال الصادق عليه السلام، فهو آية اعتقاده بصدوره عن الصادق عليه السلام.

**الحادي الخامس:** ما رواه الصدوق باسناده عن علي بن جعفر، أَنَّه سأله أخيه موسى بن جعفر عليه السلام عن رجل أعطى عبده عشرة دراهم على أن يؤدي العبد كُلَّ شهرين عشرة دراهم، أَيْحَلَّ ذَلِكَ؟ قال: «لَا بَأْسَ».<sup>(٤)</sup>

---

١. الوسائل: ١٢، الباب ٧ من أبواب الريا، الحديث ٣.

٢. لاحظ: التهذيب: ١٧٧ برق ٧٥، والاستبصار: ٧١٣ برق ٢٣٦.

٣. الوسائل: ١٢، الباب ٧ من أبواب الريا، الحديث ٥.

٤. الوسائل: ١٢، الباب ٧ من أبواب الريا، الحديث ٦، وطريق الصدوق إلى علي بن جعفر في الفقيه، صحيح، لاحظ: الفقيه: ١٧٨٣، برق ٨٠٦

﴿ هذه عمدة ما روي في المقام، وبملاحظة ما ذكرنا حول الأحاديث لا يمكن الإغماض عنها بمجرد وجود الضعف في بعض الأسانيد. ﴾

### الثاني: دراسة مضامين الروايات

إذا عرفت ذلك فلنرجع إلى استنباط الموارد الأربع من الروايات.

**أما الوالد والولد،** فقد ورد التصریح بالجواز في الروایة الأولى والثالثة، ومن المعلوم أنّ القدر المتيّقن هو الولد الصليبي بلا واسطة، وأما ولد الولد فمورد شك، فالمرجع هو الإطلاقات. قال المحقق: يجوز لـكـلـ مـنـ الـوالـدـ والـولـدـ أـخـذـ الفـضـلـ مـنـ صـاحـبـهـ<sup>(١)</sup>. نعم خالف ابن الجنيد فـخـصـ الجـواـزـ بـالـوـالـدـ دـوـنـ الـولـدـ، وـاـطـلـاقـاتـ الـرـوـاـيـاتـ تـدـفعـهـ.

**وأما الزوج والزوجة** فقد ورد التصریح بالجواز في الحديث الثالث، والرابع.

والقدر المتيّقن هو الزوجة الدائمة، وشمولها للمنقطعة خصوصاً إذا كان الأجل قليلاً مشكوكاً جدّاً. والمرجع هو الإطلاقات الدالة على حرمة الربا. وعلى كلّ تقدير فيجوز لـكـلـ مـنـهـماـ أـخـذـ الفـضـلـ مـنـ الآخـرـ أـخـذـ بـالـإـطـلـاقـاتـ.

إلى هنا تمّ استخراج حكم الموضوعين التاليين: الوالد والولد، والزوج وزوجته.

---

١. شرائع الإسلام: ٤٦٢، في مسائل الربا.

بقي الكلام في الموضوعين التاليين:

١. السيد وعبدـه.

٢. المسلم والكافر.

**أما الأول:** فقد دل الحديث الأول والثاني والخامس على جوازه، بلا معارض. والمورد خارج عن محل الابلاء.

**وأما الثاني:** فالروايات فيه مختلفة، فقد اختلف لسان الروايات فهو بين مجوز: كما في

١. «ليس بيننا وبين أهل حرثنا ربا». (الحديث الثاني).

٢. ليس بين المسلم وبين الذمي ربا. (الحديث الرابع). فظاهر الروايتين عدم الربا بين المسلم والكافر حرثياً كان أو ذمياً.

ويبين مانع كقوله: المشركون بيني وبينهم ربا قال: نعم. (الحديث الثالث).

ورئما يجمع بينهما بحمل (الثالث) على الذمي العامل باحكام الذمة، فلا يجوز أخذ الفضل منه، وحمل الحديث الرابع «ليس بين المسلم وبين الذمي ربا» على الذمي الخارج عن الذمة.

يلاحظ عليه: أنه جمع تبرّعي غير مفيد.

وهنا وجهان:

١. طرح الثالث، قال الفيض: الحديث غير معمول به.<sup>(١)</sup>

ف تكون النتيجة جواز أخذ الفضل من الكافر مطلقاً حربياً أو ذمياً.

٢. طرح الرواية الرابعة لعدم جواز أخذ الفضل من الذمي أخذها بالقواعد؛ لأنَّ مال الذمي المتعهد محترم، فيجري فيه حكم الربا، دون مال المحارب، ولذلك قال المحقق في «الشرع»: لا ربا بين المسلم وأهل الحرب، ويثبت بين المسلم والذمي، على الأشهر.<sup>(١)</sup> وعليه المصتف في المتن. وسيأتي في الخاتمة توضيح أكثر لأخذ الربا من المحارب، فانتظر.

\*\*\*

**تم الكلام في الفصل الأول**

المسألة ٧. ذكروا للتخلص من الريأ وجوهًا مذكورة في الكتب، وقد جددت النظر في المسألة فوجدت أن التخلص من الريأ غير جائز بوجه من الوجوه، والجائز هو التخلص من المماثلة مع التفاضل، كبيع من من الحنطة المساوي في القيمة لمئين من الشعير أو الحنطة الرديبة، فلو أريد التخلص من مبادئ المماثلين بالتفاضل يضم إلى الناقص شيء فراراً من الحرام إلى الحلال، وليس هذا تخلصاً من الريأ حقيقة، وأما التخلص منه فغير جائز بوجه من وجوه الحيل.\*

الفصل الثاني:

في الحيل الشرعية

## \* الوجوه المخلصة للربا على قسمين:

١. ما يوجب التخلص عن الربا المعاوضي وهذا هو المبحث عنه في المقام.

٢. ما يوجب التخلص عن الربا القرضي، وهذا لم يذكره المصنف في المقام، وستقف عليه في البحث عن الربا القرضي.

وعلى هذا فنحن نرکز فى هذا الفصل على القسم الأول.

## الوجه الأول للتخلص من الربا المعاوضي

إن في المقام وجوماً ملخصة للريا المعاوضي، أفضليها ما ورد

ففي المتن وهو ضمٌّ ضميمة للجانب الأقل، مثلاً: إذا باع مَدْأً من الحنطة بمَدِين يكون من مقوله بيع المتماثلين مع الزيادة وهو حرام، وأمّا إذا ضمَّ إلى المَدْ شيء، بأن يباع مَدْ وضم شيء بأحد الطرفين أو كليهما. فيخرج المورد عن بيع المتماثلين ويدخل تحت بيع المتخالفين.

أَمَا الْأُولُ كَمَا إِذَا بَاعَ مَدَّاً وَدِرْهَمًا، بِمَدَّٰنِين.

وأَمَّا الثَّانِي كَمَا إِذَا بَاعَ مَدْعَأً وَدِرْهَمًا، بِمَدْعَىٰ وَدِرْهَمَيْنِ.

ففي الصورة الأولى تكون الزيادة (المد الثاني) في مقابل الضمية (درهماً). وفي الصورة الثانية يكون كل جنس في مقابل ما يخالفه، حكماً تبعداً، فيكون المد مقابل درهرين، والدرهم في مقابل المدين، هذا ما ذكره الفقهاء.

ثم إن المصنف يركّز في المقام على شيء وهو: أن التخلص من الرياح غير جائز بوجه من الوجه، وأنه كان يقول به في سالف الزمان، ولكنه جدد النظر وأفتى بعدم جواز التخلص من الرياح بوجه من الوجه، وأما المورد (ضم شيء إلى أحد الطرفين أو كليهما) فلم يكن من مصاديق الرياح حتى يتخلص منه، بل كان من قبيل معاوضة أحد المثليين بأكثر من مثله وهو أمر محظى، وبضم الضمية ينقلب الموضوع من التماثل إلى التخالف من غير فرق بين ضم الضمية إلى أحد الطرفين كبيع مدة ودرهم، بمدين، فلو لا ضم الدرهم لكان من مقوله التماثل فتكون الزيادة حراماً، وبضمها خرج الموضوع وانقلب إلى التخالف.

ومثله ما إذا ضم إلى كلا الطرفين، أي مد ودرهم، بمدين ودرهرين، فلو لا الدرهم أو الدرهمان كان من قبيل المتماثلين وبضم الدرهم إلى الأول والدرهمين إلى الثاني انقلب التمايز إلى التخالف، فالخلص هنا ليس تخلصاً من الربا، إذ لم يكن هناك ربا -إلا مجازاً- بل تخلصاً من المماطلة مع التفاضل.

ثم ما ذكره المصنف وغيره، يؤيد اختصاص الربا بالربا القرضي، وأماماً الربا المعاوضي فليس هناك ربا حقيقة وإنما حرمت لئلا تكون المعاملة ذريعة للربا فيما إذا كان أحد الجنسين نقداً والأخر نسبيّة. وأماماً في غير هذه الصورة فهناك تحريم دون ربا، فإن معاوضة المتماثلين بالزيادة نقداً محرّم من دون أن يكون هناك ربا حقيقة. وأماماً ما يدل على الجواز فنذكر ما يلي:

١. روى عبد الرحمن بن الحجاج قال: سأله عن الصرف فقالت له: الرفة رئما عجلت فخرجت فلم نقدر على الدمشقية والبصرية، وإنما يجوز بسابور<sup>(١)</sup> الدمشقية والبصرية فقال: وما الرفة؟ قالت: القوم يتراافقون ويجتمعون للخروج، فإذا عجلوا فربما لم يقدروا على الدمشقية والبصرية، فبعثنا بالغلة<sup>(٢)</sup> فصرفوا ألفاً وخمسين منها بألف من الدمشقية والبصرية، فقال: «لا خير في هذا أبداً يجعلون فيها ذهباً لمكان زیادتها». فقلت له: أشتري ألف درهم وديناراً بalfi درهم، فقال: «لا بأس بذلك»

١. كما في التهذيب. وسابور: كورة بغارس مديتها (نيوندجان). (مرأة العقول: ٣٠٧١٩) ويحتمل أن يكون اسمًا لمنطقة قرب دمشق تُصرَب فيها الدرام.

٢. الغلة بكسر الغين: الغش.

﴿إِنَّ أُبَيِّ كَانَ أَجْرًا عَلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ مَتَّى، فَكَانَ يَقُولُ: هَذَا، فَيَقُولُونَ: إِنَّمَا هَذَا الْفَرَارُ، لَوْ جَاءَ رَجُلٌ بِدِينَارٍ لَمْ يُعْطِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَلَوْ جَاءَ بِأَلْفَ دِرْهَمٍ لَمْ يُعْطِ أَلْفَ دِينَارٍ،<sup>(١)</sup> وَكَانَ يَقُولُ لَهُمْ: نَعَمُ الشَّيْءُ الْفَرَارُ مِنَ الْحَرَامِ إِلَى الْحَلَالِ﴾.<sup>(٢)</sup>

### فقه الحديث رهن بيان أمور:

١. يستظهر من جعل دية الإنسان أحد الأمرين: - عشرة آلاف درهم، أو ألف دينار - أن قيمة عشرة دراهم يومذاك كان يعادل ديناراً واحداً أو يقرب منه، وربما تختلف النسبة حسب خلوص الدرهم من الغش وعدمه، وتكون ثمانية عشر درهماً تعادل ديناراً كما في بعض الروايات.
٢. كأن السائل كان يملك الدرهم المغشوش ويدل عليه قوله: «فبعثنا بالغلة» والغلة - بكسر الغين - بمعنى الغش، ولكن كان محتاجاً إلى الدرهم الدمشقية والبصرية الخالية من الغش، فلم يجد بدأً من أن يصرف ألفاً وخمسين درهماً بalf منها، وهذا هو الذي وصفه الإمام عثيمان بأنه لا خير فيه لوجود الفضل بين بيع المتماثلين.
٣. ثم إن السائل طرح صورة أخرى محققاً لطرح الإمام في قوله: «أفلا يجعلون فيها ذهباً» وهي جعل دينار في أحد الطرفين حتى يخرج عن الريا، كأن يصرف ألف درهم وديناراً بalf درهم، فوصفه الإمام بأنه لا بأس به

---

١. يشير إلى كلامه حيث قبل ديناراً بalf درهم في كلامه.  
٢. الوسائل: ١٣، الباب ٦ من أبواب الصرف، الحديث ١.

﴿ وَأَنَّ أَبْاهَا الْإِمَامَ الْبَاقِرَ عَلَيْهِ الْكَفَافُ كَانَ يُفْتَنُ بِهِ .

٤. ولما كان الفرض المذكور مشتملاً على أمر غريب وهو مقابلة الدينار الواحد بـألف درهم، مع أنه يعادل عشرة دراهم، أو أزيد بشيء قليل حتى كان الناس يعترضون على الإمام الباقر عليه السلام بقولهم: لو جاء رجل بـدينار لم يعط ألف درهم، ولو جاء بـألف درهم لم يعط ألف دينار، فكيف تجوزون مقابلة ألف درهم مع دينار، وأن هذا هو الفرار من الربا، فأجاب الإمام: «نعم الشيء الفرار من الحرام إلى الحلال» أي هذا النوع من المبادلة وإن كان فيه الخروج عن مقتضى المساواة بين المتبادلين في القيمة، لكن يتقبله الطرف لأجل الفرار من الحرام إلى الحلال.

٥. ما رواه عبد الرحمن بن الحجاج عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «كان محمد بن المنكدر يقول لأبي عليهما السلام: يا أبي جعفر رحمك الله والله إنما لنعلم أنك لو أخذت ديناً والصرف بـثمانية عشر فـدرة<sup>(١)</sup> المدينة على أن تجد من يعطيك عشرين ما وجدته، وما هذا إلا فرار» أي وكيف يجعل دينار واحد مقابل ألف درهم كما في المثال السابق)، فكان أبي يقول: صدقت والله ولكنه فرار من باطل إلى حق<sup>(٢)</sup>.»

٦. عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «لا بأس بـألف درهم ودرهم بـألف درهم وـدينارين إذا دخل فيها ديناران أو أقل أو أكثر فلا بأس به».<sup>(٣)</sup>

١. من ذرـت بصيغة المجهول، من الدوران، أي لو بحثت المدينة.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ٦ من أبواب الصرف، الحديث ٢.

٣. الوسائل: ١٢، الباب ٦ من أبواب الصرف، الحديث ٤.

إلى غير ذلك مما يمكن استفادة الحكم منه.

والذي ينبغي التنبيه عليه أنّ الظاهر أنّ الروايات ترتكز على تبدل الموضوع، وأما انصراف كلّ إلى ما يقابلها، فلا يستفاد من الرواية، وليس مقصوداً للمتبادرين، وليس البيع الواحد بيعين، انحلالاً.

**الوجه الثاني للتخلص من الريا المعاوضي**

١. أن يبيع الجنس الربوي بثمن من غير جنسه من زيد، ثم يشتري منه ذلك الجنس بأزيد من الأول أو أقل منه بذلك الثمن، مثلاً إذا باع مئاً من الحنطة بستة ريالات، ثم اشتري مئين من الحنطة غير الجيدة بتلك الستة، أو بغيرها، ففي الحقيقة حصل التبادل بين المئتين والمئين لكن بتتوسيط بيع بين العقدتين.
  ٢. أن يهب كل من المتباعين جنسه للأخر، لكن من غير قصد المعاوضة بين الهبتين، ولا اشتراط الهبة في الهبة الأولى.
  ٣. أن يُفرض كل منهما جنسه لصاحبها ثم يتباريًا مع عدم الشرط.
  ٤. أن يتباريًا بقصد أن يكون المثل بالمثل ويكون الزائد هبة.<sup>(١)</sup>

إلى غير ذلك من الوجوه التي تسبب انقلاب الموضوع المماثل إلى غيره.

## ١. شرائع الإسلام: ٤٧/٢؛ جواهر الكلام: ٣٩٦/٢٣.

### الوجه الثالث للتخلص من الربا المعاوضي (بيع العرايا)

استثنى بيع العرايا عن الربا المعاوضي حكماً، وتوجيهه ذلك رهن بيان أمر، وهو تحريم بيع المزابنة. قال الشيخ: المزابنة بيع الثمر على رؤوس الشجر بثمن موضوع على الأرض، وهو محزن بلا خلاف.<sup>(١)</sup>

ترى أن بيع الثمرة على الشجرة - أي ثمرة كانت - بشمرة موضوعة على الأرض حرام على وجه الإطلاق، ولكن استثنى بيع العرايا. وقد اختلفت كلمة الفقهاء - السنة - في تفسيرها، غير أن أصحابنا اتفقوا على تفسيرها بمعنى واحد، وهو ما ذكره الشيخ في «الخلاف»: يجوز بيع العرايا - وهي جمع عربية - وهو أن يكون لرجل نخلة في بستان لغيره أو داره، فشق دخوله بالبستان، فيشتريها (أي الغير) منه بخرصها تمراً، بتمراً ويعجله له. وبه قال مالك.<sup>(٢)</sup>

ثم إن الشيخ قال: وما ذكرنا من تفسير العربية قول أبي عبيدة من أهل اللغة.

أقول: كان على الشيخ أن يعتمد في هذا التفسير على ما رواه هو عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «رَأَخْصَ رَسُولُ اللَّهِ صلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْعَرَائِيَا بِأَنْ تَشْتَرِي بِخَرْصِهَا تَمْرًا، قَالَ: وَالْعَرَائِيَا جَمْعُ عَرَيَّةٍ وَهِيَ النَّخْلَةُ الَّتِي تَكُونُ لِلرَّجُلِ فِي دَارِ رَجُلٍ أَخْرَى، فَيُجَوزُ لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا بِخَرْصِهَا تَمْرًا، وَلَا يُجَوزُ

١. الخلاف: ٩٤٣، المسألة ١٥٣، من كتاب البيوع.

٢. الخلاف: ٩٥٣، المسألة ١٥٤.

فَهَذِلْكَ فِي غَيْرِهِ». <sup>(١)</sup>

ورواه الكليني عن علي بن ابراهيم مثله. <sup>(٢)</sup>

هذا هو المختار لدى الأصحاب، يقول ابن إدريس:

ويجوز بيع العرايا، وهي جمع عرية - بفتح العين، وكسر الراء، وتشديد الياء - وهو أن يكون لرجل في بستان غيره نخلة يشئ عليه الدخول إليها أو في داره، يجوز أن يبيعها منه بخرصها تمراً، نقداً يداً بيد لا نسيدة، لأن غير العرايا لا يجوز نقداً يداً ولا نسيدة، فامتازت العرايا من غيرها بأن رخص فيها لمكان الضرورة بأن تباع بخرصها تمراً، نقداً يداً بيد لا نسيدة، وغيرها لا يجوز نقداً، ولا نسيدة، ولا يجوز في غير النخل ذلك، وإن كان له نخل متفرق، في كل بستان نخلة، جاز له أن يبيع كل ذلك، واحدة واحدة، بخرصها تمراً، بيع العرايا. <sup>(٣)</sup>

وعلى هذا فاستثناء العرايا من الربا المعاوضي استثناء حكمي لا موضوعي؛ لأن ما على رؤوس الأشجار يختلف وزناً وكيلامع ما في الأرض، ولا يكون ظن الظان مصيباً مئة بالمائة، ولكن الحاجة والحرج لصاحب النخلة صارا سبباً لتجويفه، ولا يجوز في غير هذه الصورة. والأصل هو حرمة بيع المزابنة إلا هذه الصورة.

**ثُمَّ إِنَّ فَقَهَاءَ السَّنَةِ اخْتَلَفُوا فِي تَفْسِيرِ الْعَرَایَا وَحُكْمِهَا، وَقَدْ ذُكِرَ**

١. تهذيب الأحكام: ١٤٢٧، برقم ٦٣٤.

٢. لاحظ: الكافي: ٢٧٥/٥، برقم ٩.

٣. السراط: ٣٦٩٣٨/٢.

﴿الشيخ أقوالهم في «الخلاف»، فلا بأس بالوقوف على آرائهم، قال: وقال الشافعي: يجوز بيع العرايا - وهو بيع التمر على رؤوس النخل - خرضاً بمثله من التمر كيلاً، ويجوز فيما دون خمسة أو سق قولاً واحداً، وفي خمسة أو سق على قولين، وفيما زاد على خمسة أو سق لا يجوز. واختلف قوله، فقال في الأم: الغني والفقير المحتاج سواء، وقال في اختلاف الأحاديث والإملاء: لا يجوز إلا للفقير، وهو اختيار المزنـي.﴾

وقال أبو حنيفة: لا يجوز ذلك في القليل والكثير، وهو ريا.<sup>(١)</sup>

أقول: تخصيص الشافعي، جواز العرايا بما ذكر، مروي، قال أبو هريرة: إن رسول الله رخص في بيع العرايا بخرصها من التمر فيما دون خمسة أو سق أو في خمسة أو سق.<sup>(٢)</sup>

إلى هنا تم ما يتصور في الفقه الإمامي مما يستثنى من الربا المعاوضي، غير أن في فقه أهل السنة موردين آخرين نشير إليهما:

**الوجه الرابع للتخلص من الربا المعاوضي (بيع الحلية المحسوقة بجنسها متفاضلاً)**

ربما يباع خاتم الفضة وحلية النساء بجنسها، فيما أن للصياغة قيمة معينة فوق قيمة الجنس، فربما يقال بجواز بيعها بجنسها متفاضلاً.

﴿يقول ابن القيم: إن كانت الصياغة مباحة كخاتم الفضة وحلية

١. الخلاف: ٩٥٣، المسألة ١٥٤. والاختلاف بيننا وبينهم في التقدير.

٢. بلوغ المرام: ١٨٠، قال: متفق عليه.

النساء، وما أبىع من حلية النساء وغيرها، فالعقل لا يبيح هذه بوزنها من جنسها، فإنه سفه وإضاعة للصنعة. والشارع أحکم من أن يلزم الأمة بذلك، فالشريعة لا تأتي به ولا تأتي بالمنع من بيع ذلك وشرائه لحاجة الناس إليه، فلم يبق إلا أن يقال لا يجوز بيعها بجنسها أبداً، بل بيعها بجنس آخر، وفي هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تنفيه الشريعة.<sup>(١)</sup>

أقول: ما ذكره ابن القيم عجيب جداً، فلو صحيحاً ما ذكر لجاز بيع الجنس الرديء بالجنس الجيد على وجه التفاضل؛ لأنَّ بيعهما بغير التفاضل على خلاف حكم العقل، وما ذكره على خلاف النصّ الصريح عن النبي ﷺ قال: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يدأ بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فباعوا كيف شئتم إذا كان يدأ بيد». <sup>(٢)</sup>

ويشهد على ما ذكرنا ما روى عن عطاء بن يسار: أنَّ معاوية بن أبي سفيان باع سقاية من ذهب أو من ورق بأكثر من وزنها، فقال أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل. فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأساً. فقال أبو الدرداء: من يعذرني من معاوية، أنا أخبره عن رسول الله ﷺ وهو يخبرني عن رأيه، لا أساكنك بأرض أنت بها. ثم قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب فذكر له ذلك، فكتب عمر بن الخطاب

١. اعلام المؤمنين: ١٤٠/٢ - ١٤١.

٢. بلوغ المرام: ١٧٦، برقم ٤.

إلى معاوية: أن لا تبع ذلك إلا مثلاً بمثل وزناً بوزن.<sup>(١)</sup>

أقول: أي حرج في المقام إذ في وسع البائع أن يبيع الخاتم مستقلًا ثم يشتري بشمنه ما يريد من الذهب غير المسكوك، أو يشتري به شيئاً آخر.

روى الشيخ ياسناده عن منصور الصيقل، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن السيف المفضض يباع بالدرهم؟ فقال: «إذا كانت فضته أقل من النقد فلا بأس، وإن كان أكثر فلا يصلح».<sup>(٢)</sup>

**الوجه الخامس للتخلص من الربا المعاوضي (بيع الدرهم والدنانير المسكوكة بالتفاضل)**

حكى عن بعضهم أنه يجوز أن يشتري التاجر الدرارهم والدنانير المسكوكة بالورق مع التفاضل، والفاضل أجرة السكة، ولا يكلف الانتظار إلى أن يُسْكَ له ورقة فيفوته السوق، وهذه حاجة قد قامت تبرر التفاضل في بيع الدرهم المسكوكة حتى لا تفوت مصلحة راجحة.<sup>(٣)</sup> وهذا اجتهاد في مقابل النصّ، ولو صَحَّ هذا النوع من الاجتهاد لحلَّ كثير من المحرمات التي لولاها لفات السوق.

إلى هنا تمَّ ما رئما يتصرَّر من الوجوه المخلصة للربا المعاوضي، وقد تبيَّن حالها.

١. جامع الأصول: ٤٦٧١؛ سنن البيهقي: ٢٨٠/٥؛ سنن النسائي: ٢٧٩/٧.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ١٥ من أبواب الصرف، الحديث ٧. ولا حظ سائر روایات الباب.

٣. نقله مؤلف «الربا فقهياً واقتصادياً» عن بعضهم ولم يذكر المصدر، لاحظ الصفحة: ٩٨.

## القول في القرض

وهو تملك مال الآخر بالضمان، بأن يكون على عهده أداوه بنفسه أو بمثله أو قيمته، ويقال للممْلُك المقرض، وللمتملك: المقترض والمستقرض.\*

.....

### الفصل الثالث

## في الربا القرضي

ذكر المصنف في المقام قوله: وأما الربا القرضي فبأني الكلام فيه خاصاً بهذا العنوان إن شاء الله تعالى، ولكن <sup>له</sup> لم يخصص فصلاً خاصاً بهذا العنوان، وذكر شيئاً من مسائله في كتاب الدين، المسألة ٨، وذكر أكثر مسائله في كتاب القرض مبتدئاً من المسألة ٩، وإن كان بين هذه المسائل ما لا يمت إلى الربا بصلة، ولذلك نختار للدراسة ما يتعلق بالربا القرضي.

### \* تعريف القرض وكيفية اشتماله على الربا

القرض: هو تملك مال الآخر بالضمان بأن يكون على عهده أداوه بنفسه أو بمثله أو قيمته.

وأما اشتماله على الربا فهو على إحدى الصورتين التاليتين:

- ١. اشتراط الزيادة في العقد من أول الأمر بأن يشرط المقرض

على المقترض دفع مقدار من المال بحسب النسبة في آخر كل شهر، أو يشترط الزيادة في نهاية الأجل إذا أقرضه بلا عوض إلى مدة، فإذا حل الأجل فيقول المقترض: زدني في الأجل أزيدك في المال، ولا فرق بين الأمرين. وما رئما يتصور من تخصيص الحرمة بالقسم الثاني حيث إن العرب لم يكونوا يعرفون من الربا إلا هذا القسم، وقد اشتهر بينهم قول المقترض: زدني في الأجل، أزيدك في المال، ليس بتام.

أقول: أن الربا لم يكن مختصاً بالعرب، بل كانت اليهود هم المرؤون له، ولم يعرف منهم ما شاع بين العرب، من تخصيص الربا بالزيادة في الأجل على أن الإطلاقات تشمل كلتا الزيادتين: زيادة عند العقد، وزيادة في نهاية الأجل. وقد مر الكلام فيه عند دراسة آيات الربا.

إذا عرفت ذلك فقبل أن ندخل في المسائل التي طرحتها المصنف في كتاب القرض، نذكر ما هو السبب لحرم الربا تحريمـاً بائـاً، وقد قيل في المقام وجوه، وبما أن القرآن يصف الربا بالظلم، ويقول: **«فَلَكُمْ رَوْسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ»**<sup>(١)</sup> فيجب أن تكون الوجه موضحة لبيان أن الربا ظلم، غير أن أكثرها لا تمت لما ذكر في الآية، وإن كانت الوجه في حد نفسها تامة.

### فلسفة حرمة الربا

الاقتصاد المبني على الربا لا يخلو من مفاسد أخلاقية

الاجتماعية و الاقتصادية، و نحن نشير إليها على وجه الإيجاز، والتفصيل  
رهن دراسة الموضوع بشكل موسع و مستقل، وإليك بيان تلك الجهات:

## ١. الربا هادم للأسس الأخلاقية

الإسلام ينظر إلى المجتمع بعين الأخوة، فهي الرابطة الوحيدة التي تؤلف من الكثرات مجتمعاً واحداً، له روح واحدة وهي روح الأخوة، والعطف والحنان، والتعاون والتعاضد، يقول سبحانه: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ) <sup>(١)</sup>، وقال رسول الله ﷺ: «مثُل المؤمنين في توادهم وتعاطفهم وتراحمهم مثل الجسد إذا اشتكت منه شيء تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» <sup>(٢)</sup>.

على المجتمع الإسلامي في ظل تعاليمه القيام بالتعاون والتآزر في كافة مجالات الحياة. ولكن الربا على طرف النقيض من ذلك حيث إن المرابي لا يهمه إلا الربح، حتى لا يفكر في فقر المقترض وعدم تمكّنه من الانتفاع بما استقرض، فهو في نهاية الأجل يطلب منه الفائض، وهذا على طرف النقيض من الأسس الأخلاقية التي دعا إليها الإسلام، بل الشرائع عامة بمواصلة المحتاجين.

وَلَا يَتُوقَّفُ الْأَمْرُ فِي هَذَا الْمَقْدَارِ بِلَيْتَرَبُ عَلَيْهِ غَرْسٌ رُوحُ الْحَقْدِ فِي  
الْقُلُوبِ، وَتَوْلُدُ الْكُرْهَةِ وَالضَّغْيَنَةِ لِلْمَرَابِيِّ، وَرَيْمًا يَقْتَضِي الْحَالَ إِلَى

١٠. العِجَّاتُ:

٢. المحجة السفاه: ٣٣٢/٣

ـ إرسال لعناته إليه إلى حد يتعطش إلى شرب دمه حيث يدرك بأنّ حاصل عمله يدخل في حساب المرابي، وفي نهاية الأمر إما يقدم المدين على الانتحار، ورئما لا سمع الله يقدم على قتل المرابي.

وقد اعترف بذلك صاحب المنار حيث نقل عن أستاذه أنه قال: وهذه بلادنا قد ضعف فيها التعاطف والتراحم وقل الإسعاف والتعاون منذ فشا فيها الربا.<sup>(١)</sup>

## ٢. المفاسد الاجتماعية للربا

الربا لا يخلو من مفاسد اجتماعية ونحن نشير إلى جانبيين منها:

**الأول: المشاريع الخيرية** كبناء المستشفيات والمدارس، والجامعات ومبرّات الأيتام، ودور العجزة والمسنّين، من لوازم المجتمع الصحيح، وقد حثّ الشارع على اصطناع المعروف حتى أنه أكد على أنّ كلّ مصطنع يستفيد منه المجتمع يصل ثوابه إلى من صنع حتى بعد موته، وقال: «إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم يتتفع به، أو ولد صالح يدعو له».<sup>(٢)</sup>

وهذا إنما يتم إذا كان النظر إلى الدرهم والدنانير، نظراً طريقياً يتحقق بهما الإنسان بناء المشاريع العامة، وأمّا إذا صار النقد مقصوداً بالاستقلال فإنّ هذا يؤذى إلى نسيان المرابي اصطناع المعروف حيث إنّ همته ترثّز

---

١. تفسير المنار: ١٠٩٣.

٢. صحيح مسلم: ٧٣٥.

حالى تكثير الدنانير والدرام دون صرفها في مشروع خيري أو غيره، والى هذا أشير في بعض الروايات.

فقد ورد عن الإمام الرضا <sup>رض</sup> قوله: «وعلة تحريم الربا، بالنسبة لعلة ذهاب المعروف وتلف الأموال ورغبة الناس في الربح وتركهم القرض والفرض وصنائع المعروف».<sup>(١)</sup>

الثاني: أن الربا يورث البطالة في المجتمع فالله سبحانه حرم الربا من حيث أنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب؛ وذلك لأن صاحب الدرهم إذا تمكّن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد نقداً كان أو نسيئة، خف عليه اكتساب وجه المعيشة، فلا يكاد يتحمل مشقة الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، وذلك يفضي إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تننظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات. وإن شئت فاجعله مفسدة اقتصادية أيضاً.

### ٣. المفاسد الاقتصادية للربا

الربا داء وبيـل ينتشر أثره في الجوانب الثلاثة: الجانب الأخلاقي والاجتماعي والاقتصادي، وقد تبيـن شيء من الأولين، إنما الكلام في المفاسد الاقتصادية، وهو أن من آثار الربا في التجارة هو ظهور طبقتين مختلفتين في المجتمع: طبقة ثرية تملك كل شيء وتزيد ثروتها كل يوم وليلة بلا كدح واكتساب، وطبقة فقيرة معذمة يعمل الواحد منهم ليـلـه

١. عيون أخبار الرضا <sup>رض</sup>: ٩٤٢، الباب ٣٣، الحديث ١.

ونهاره لإعاشته واعاشة أولاده، فجعل ما يملك يدخل في كيس المرابي، والمديون بعد فقير لا يملك شيئاً. وقد تنبأ لهذا العيب بعض أساتذة الاقتصاد الغربيين الذين نشأوا في ظل النظام الروسي، وهو الدكتور الألماني (شاخت) مدير مصرف الرايخ سابقاً، قال في محاضرة ألقاها بدمشق عام ١٩٥٣م:

يمكنا بعملية رياضية أن نعلم أن جميع المال في الأرض سوف يتنهى إلى عدد قليل جداً من المرابين، وذلك أن الدائن المرابي يربح دائماً في كل عملية، بينما المدين معرض للربح والخسارة، ومن ثم فإن المال كلّه في النهاية لابد أن يصير إلى الذي يربح دائماً، وهذه النظرية في طريقها إلى التحقيق الكامل، فإن معظم ملاك المال يملكون بضعة آلاف. أما جميع الملاك وأصحاب المصانع الذين يستدينون من البنوك والعمال وغيرهم فليسوا سوى أجراء، يعملون لحساب أصحاب المال، ويجبى ثمرة كذلك أولئك الآلاف». <sup>(١)</sup>

ومن تبعات هذا النوع من التعامل الاقتصادي المجرد عن أي عطف وحنان هو إيداع قسم كبير، من المدينين (الذين لم يسعفهم الحظ للاستفادة مما استقرضوه)، حتى ضاع المال المقترض لظروف حرجة من الداخل والخارج)، في السجون شهوراً وسنين، ويترتب على ذلك مفاسد على عوائل هؤلاء المسجونين حيث إن رب البيت معتقل وعائلته تعيش في فقر مدقع، والله العالم بما يترتب على ذلك...

هذا ما يمكن بيانه عاجلاً، والتفصيل يطلب من محله.

## سؤالان وإجابتان

فإذ قلت: ما الفرق بين مَن يُؤجر داره للمستأجر فِيأخذ منه كُل شهر مبلغاً من المال، فالمال الذي يقرضه المربّي هو بمثابة الدار؟

قلت: فرق واضح، وهو أَن المستأجر ينتفع من الدار قطعاً بلا قيد ولا شرط، ولكن المقترض رِيما لا ينتفع بالمال إِمَّا للإِضطرابات الاقتصرافية في داخل البلد وخارجها، فلا يكتب له الانتفاع بالمال، بخلاف المستأجر، فإنه ينتفع بالدار المستأجرة في كافة الأحوال....

فإذ قلت: ما الفرق بين الريأ والمضاربة، ففي الثانية أيضاً يقدم المالك مبلغاً من المال لغاية الاستریاح؟

قلت: الفرق بينهما واضح، فإن المال من المالك والسعى من العامل يجتمعان، فإن ربحت التجارة فيقسم بينهما، وإن خسرت ولم يربح فليس على العامل شيء، فالمالك يخسر لأجل عدم الانتفاع بالمال، والعامل يخسر لكون سعيه بلا ثمر، وهذا هو نفس العدل الذي يحكم به الإسلام.

## القرض الربوي في الكتاب والسنّة

قد تقدم منا سمات الريأ في الكتاب العزيز وكان محور البحث هو مطلق الريأ، أعمّ من أن يكون معاوضياً أو قرضياً ونحن نخضع البحث بما ورد في الذكر الحكيم حول الريأ القرصي، يقول سبحانه: **«الَّذِينَ يَأْكُلُونَ**

الرِّبَا لَا يَقُومُ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الْذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَاتُلُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ<sup>(١)</sup>). الآية تشتمل على فقرات لكل معنى خاص:

١. إن أكل الربا لا يقوم إلا كقيام من يتخطىه الشيطان فيصرعه.
٢. استدلال المرابي على كون الربا أمراً مشروعاً بأأن البيع مثل الربا.
٣. رد القرآن على الاستدلال بالفرق بينهما.
٤. تسهيل الأمر على المرابي بالنسبة إلى ما سلف بشرط الانتهاء عن أكله فيما يأتي.
٥. تهديد من يمارس الربا بعد إتمام الحجّة.

وهذه الآيات بوجازتها تعلمنا هذه الأمور الخمسة، ونحن نركز البحث على دراسة الأمور الثلاثة الأولى ونتحليل الرابع إلى التفاسير، ونقول: قوله سبحانه: «الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الْذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ»: أي يؤذيه الشيطان من المنس أو يصرعه الشيطان ويجعله مجنوناً بالمس.

فالتشبيه وقع بين قيام أكل الربا وقيام المتصروع من خبط الشيطان وايذائه، فيطرح هنا سؤالاً:

الأول: ما هو المراد من أن أكل الربا لا يقوم إلا كقيام المتصروع؟

الثاني: ما هو المراد من كون الصرع من مس الشيطان؟

الأول: ما هو المراد من قيام المرابي كالمتختبط؟

اختلفت الكلمة المفسّرين في ذلك على وجوه:

١. ذهب أكثرهم إلى أن المراد قيامه يوم القيمة قيام المتختبطين، فكأنّ آكل الربا يبعث يوم القيمة مجنوناً، وذلك كالعلامة المخصوصة بأكل الربا، فيعرفه أهل الموقف أنه آكل الربا في الدنيا. ويأتى عند نقل الروايات ما يؤيده.

وعلى ضوء هذا فيكون معنى الآية أنه يقوم مجنوناً كمن أصابه الشيطان بمسّ.

٢. أنّهم إذا بعثوا من قبورهم خرجوا مسرعين لقوله: (يَخْرُجُونَ مِنَ الأَجْدَاثِ سِرَاعًا) <sup>(١)</sup> إلا أكلة الربا فإنّهم يقومون ويسقطون، لأنّه سبحانه أرياه في بطونهم يوم القيمة حتى أثقلهم فهم ينهضون ويسقطون ويريدون الإسراع ولا يقدرون. وفي بعض الروايات ما يشهد له.

٣. أن المراد من المس ليس هو الصرع والجنون وإن كان يستعمل فيه؛ بل أريد في المقام من مس الشيطان دعوته واجابة المرابي له، بشهادة أنّ المس ربما يستعمل في هذا المعنى كما في قوله سبحانه: (إِنَّ الَّذِينَ اتَّقُوا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِّنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ) <sup>(٢)</sup>.

١. المعراج: ٤٣.

٢. الأعراف: ٢٠١.

﴿إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ مَسَّ الشَّيْطَانَ يُطْلَقُ وَيَرَادُ بِهِ الدُّعْوَةُ إِلَى اللَّذَاتِ وَالشَّهْوَاتِ، فَعَلَى هَذَا يَمْكُنُ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ الْمَرَادَ مِنْ تَخْبِطِ الْمَرَابِيِّ يَدْعُوهُ إِلَى طَلْبِ الْلَّذَاتِ وَالشَّهْوَاتِ وَالاشْتِغَالِ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَهُوَ أَيْضًا يَتَبعُهُ فَيَعْمَلُ لِيَهُ وَنَهَارَهُ مَتَهَالِكًا فِيمَا دُعِيَ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ عَمَلُهُ أَشْبَهُ بِعَمَلِ الْمَجْنُونِ، حِيثُ لَا يَفْكُرُ فِي غَايَةِ عَمَلِهِ﴾.

٤. ثُمَّ إِنَّ هَذَا تَفْسِيرًا رَابِعًا، وَالْفَرْقُ بَيْنِهِ وَبَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ هُوَ أَنَّ الْقِيَامَ عَلَى الْقَوْلَيْنِ، هُوَ الْقِيَامُ فِي مُقَابِلِ الْعَقُودِ، وَلَكِنَّ الْمَرَادَ بِالْقِيَامِ عَلَى الْمَعْنَى الرَّابِعِ هُوَ الْاسْتِوَاءُ عَلَى الْحَيَاةِ وَالْقِيَامُ بِأَمْرِ الْمَعِيشَةِ فَإِنَّهُ مِنْ أَحَدِ مَعَانِي الْقِيَامِ يُعْرَفُهُ أَهْلُ الْلِّسَانِ فِي اسْتِعْمَالِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾<sup>(١)</sup>، وَعَلَى هَذَا فَيَكُونُ الْمَرَادُ مِنْ التَّخْبِطِ فِي الْقِيَامِ هُوَ التَّخْبِطُ فِي أَمْرِ الْمَعِيشَةِ وَالتَّخْبِطُ فِي إِدَارَتِهَا، وَالْقَضَاءِ وَالْتَّفْكِيرِ الْبَاطِلِ فِيهَا حِيثُ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾. وَالْشَّاهِدُ عَلَى ذَلِكَ أَنَّهُ سُبْحَانَهُ يَسْتَدِلُّ عَلَى تَخْبِطِهِمْ وَيَقُولُ: ﴿ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾: أَيْ قَوْلُهُمْ هَذَا دَلِيلٌ عَلَى تَخْبِطِهِمْ، وَلَيْسَ هَذَا إِلَّا دَلِيلًا عَلَى التَّخْبِطِ فِي التَّفْكِيرِ الصَّحِيحِ وَالْقَضَاءِ الْعَادِلِ فِي أَمْرِ الْمَعِيشَةِ.

وَهَذَا الْجَوابُ هُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ السَّيِّدُ الطَّبَاطِبَائِيُّ وَنَأَتَى بِنَصْهُ.  
إِنَّ الْإِنْسَانَ الْمَمْسُوسَ الَّذِي اخْتَلَّتْ قُوَّتُهُ الْمُمِيزَةُ لَا يَفْرَقُ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْقَبِيعِ، وَالنَّافِعِ وَالضَّارِّ، وَالْخَيْرِ وَالشَّرِّ، فَهَكُذا حَالُ الْمَرَابِيِّ فِي أَخْذِهِ

للربا فإنَّ الذي تدعوه إليه الفطرة أن يعامل بمعاوضة ما عنده من المال الذي يستغنى عنه بما عند غيره من المال الذي يحتاج إليه. وأمَّا إعطاء المال وأخذ ما يماثله بعينه مع زيادة، فهذا شيءٌ ينعدم به قضاء الفطرة وأساس المعيشة، فإنَّ ذلك ينجر من جانب المرابي إلى اختلاس المال من يد المدين وتجتمعه وتراكمه عند المرابي، فإنَّ هذا المال لا يزال ينمو ويزيد، ولا ينمو إلا من مال الغير، فهو بالانتهاص والانفصال من جانب، والزيادة والانضمام من جانب آخر.

وينجر من جانب المدين المؤدي للربا إلى تزايد المصرف بمرور الزمان تزايداً لا ينذرake شيء مع تزايد الحاجة، وكلما زاد المصرف أي نما الربا بالتصاعد زادت الحاجة من غير أمر يجبر النقص ويتداركه، وفي ذلك انهدام حياة المدين.

فالربا يضاد التوازن والتعادل الاجتماعي ويفسد الانتظام الحاكم على هذا الصراط المستقيم الإنساني الذي هدته إليه الفطرة الإلهية.

وهذا هو الخبط الذي يبتلي به المرابي كخطب الممسوس، فإنَّ المرابة تضطره أن يختل عنده أصل المعاملة المعاوضية فلا يفرق بين البيع والربا، فإذا دعى إلى أن يترك الربا ويأخذ بالبيع، أجاب: أنَّ البيع مثل الربا لا يزيد على الربا بمزية، فلام وجوب لترك الربا وأخذ البيع، ولذلك استدلَّ تعالى على تخبط المرابين بما حكاه من قولهم: «إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا».<sup>(١)</sup>

﴿هذا كله حول السؤال الأول.﴾

**السؤال الثاني: ما هو المراد من كون الصراع من مسَّ الشيطان؟**

إنَّ ظاهر الآية أنَّ الجنون نتيجة تصرف الجن في المجانين، مع أنَّ العلم الحديث كشف علة الجنون وهو حدوث اختلالات في الأعصاب الإدراكية، فكيف يجمع بين مفad الآية وما عليه العلم الحديث، وهذا من قبيل تعارض النقل والعقل؟

وأجاب عنه بعض المفسرين بأنَّ هذا التشبيه من قبيل المجاراة مع عامة الناس في بعض اعتقاداتهم الفاسدة حيث كان اعتقادهم بتصريف الجن في المجانين، ولا ضير في ذلك، لأنَّه مجرد تشبيه خال عن الحكم حتى يكون خطأ غير مطابق للواقع.

فحقيقة معنى الآية هو أنَّ هؤلاء الأكلين للربا حالهم حال المجنون الذي يتخبّطه الشيطان من المس، وأما كون الجنون مستنداً إلى مسَّ الشيطان فأمر غير ممكن، لأنَّ الله سبحانه أعدل من أن يسلط الشيطان على عقل عبده، أو على عبده المؤمن.<sup>(١)</sup>

وردَّ عليه السيد الطباطبائي بأنَّ الله تعالى أجلَّ من أن يستند في كلامه إلى الباطل، ولغو القول بأي نحو كان من الاستناد إلا مع بيان بطلاته

١. نقله في الميزان في تفسير القرآن: ٤١٢/٢ ولم يذكر المصدر؛ وفي تفسير المنار: ٩٥٣ ما يقرب من ذلك نقله عن البيضاوي في تفسيره. لاحظ: ١٤٢/١، يقول: وهو وارد على ما يزعمون أنَّ الشيطان يخبط الإنسان فيصرعه.

وردة على قائله، وقد قال تعالى في وصف كلامه: «وَإِنَّهُ لِكِتَابٌ عَزِيزٌ \* لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَلَا مِنْ خَلْفِه»<sup>(١)</sup>.  
وقال تعالى: «إِنَّهُ لَقَوْلٌ فَضْلٌ \* وَمَا هُوَ بِالْهَرَلِ»<sup>(٢)</sup>.

والجواب: أن استناد الجنون إلى الشيطان ليس على نحو الاستقامة ومن غير واسطة، بل بالأسباب الطبيعية كاختلال الأعصاب والأفة الدماغية أسباب قريبة وراءها الشيطان، كما أن أنواع الكرامات تستند إلى الملك مع تخلل الأسباب الطبيعية في البين، وقد ورد نظير ذلك فيما حكاه الله عن أيوب عليه السلام إذ قال: «إِنِّي مَسَّنِي الشَّيْطَانُ بِنُضُبٍ وَعَذَابٍ»<sup>(٣)</sup>، وإذا قال: «إِنِّي مَسَّنِي الضرُّ وَأَنْتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ»<sup>(٤)</sup>، والضرّ هو المرض وله أسباب طبيعية ظاهرة في البدن، فتنسب ما به من المرض المستند إلى أسبابه الطبيعية إلى الشيطان.<sup>(٥)</sup>

ونزيد بياناً وهو أن العلم له حق الإثبات وليس له حق السلب، فالعلم وإن كشف أن الصرع نتيجة وجود اختلالات في الجهاز العصبي، وأدّى أنه ليس بعد ذلك من علة أخرى، فليس للعلم سلب ذلك؛ لأن أدواته قاصرة عن إفادة ذلك، فهو يعتمد على التجربة، والتجربة لا تنتهي إلا في

١. فصلت: ٤٢ - ٤١.

٢. الطارق: ١٤ - ١٣.

٣. ص: ٤١.

٤. الأنبياء: ٨٣.

٥. الميزان في تفسير القرآن: ٤١٣/٢.

الأمور المحسوسة أو ما هو قريب منها، وأما عوالم المجردات كالآرواح والشياطين، فهي لم تكشف أسرارها لنا حتى تؤكد على عدم تأثيرها في الصراع وغيره. فإن قيل: إن استناد الجنون إلى تصرف الشيطان وذهاب العقل به ينافي عدله تعالى. قلت: الإشكال بعينه مقلوب على القول الآخر أيضاً، فإن إسناد ذهاب العقل إلى الأسباب الطبيعية فإنها مستندة أخيراً إلى الله تعالى مع إذهبها العقل.<sup>(١)</sup>

وأما الأمر الثاني أعني قوله: «إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا» فهو بيان لمنطق المرادي، حيث يقول: لا فرق بين البيع والربا، فإذا كان الأول حلالاً، فالثاني مثله. وقد أجيبي بقوله تعالى: «أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا»، وهو الأمر الثالث أعني وجود الفرق الواضح بين الأمرين، وهو أنه ليس على المشتري - بعد الشمن - شيء آخر، بخلاف المديون فعليه دفع الفائض في كل شهر.

### الربا القرضي في الروايات

وقد أشير في الكثير من الروايات إلى عظيم حرمة الربا وتبعاته:

١. روى علي بن إبراهيم في تفسيره عن هشام، عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «قال رسول الله ﷺ: لما أُسْرِيَ بِي إِلَى السَّمَاءِ رَأَيْتُ قَوْمًا يَرِيدُهُمْ أَنْ يَقُومُوا فَلَا يَقْدِرُ أَنْ يَقُومُوا مِنْ عَظَمِ بَطْنِهِ، فَقُلْتُ: مَنْ هُؤُلَاءِ يَا جَبْرِيل؟ قَالَ: هُؤُلَاءِ الَّذِينَ يَأْكِلُونَ الرِّبَا لَا يَقْوِمُونَ إِلَّا كَمَا يَقْوِمُ الْذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ». <sup>(٢)</sup>

ولو صحت الرواية لكان مزيدة للمعنى الأول من التخيّط،

﴿ حيث يكون ظرف التخيّط هو الآخرة، فلاحظ. ﴾

٢. روى العياشي في تفسيره عن شهاب بن عبد ربه قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «أكل الربا لا يخرج من الدنيا حتى يتخيّطه الشيطان».<sup>(١)</sup>  
ولو صحت الرواية لكان قرينة على صحة المعنى الثاني للتخيّط؛ لأنَّ  
ظرف التخيّط هو الحياة الدنيوية. كما ان الرواية السابقة قرينة على المعنى  
الأول له.

٣. روى الكليني في «الكافي» بأسناده عن سماعة قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: إني رأيت الله تعالى قد ذكر الربا في غير آية وكثرة، فقال: «أو تدرِّي لِمَ ذَلِك؟» قلت: لا، قال: «لَئِنْ لَا يُمْتَنَعَ النَّاسُ مِنْ اصْطَنَاعِ الْمَعْرُوفِ».<sup>(٢)</sup>

٤. وروى عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنَّمَا حَرَمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ الْرِبَالَ كَيْ لَا يُمْتَنَعَ النَّاسُ مِنْ اصْطَنَاعِ الْمَعْرُوفِ».<sup>(٣)</sup>  
والرواياتان تشيران إلى المفاسد الأخلاقية في الربا، وقد مررت الإشارة  
إلى ذلك.

٥. روى الصدوق بسنده عن محمد بن سنان عن الإمام الرضا عليه السلام في  
جواب مسائله في العلل: «وعلة تحريم الربا إنما نهى الله عنه لما فيه من فساد  
الأموال؛ لأنَّ الإنسان إذا اشتري الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً،  
وثمن الآخر باطلًا، فبيع الربا وشراؤه وكس <sup>(٤)</sup> على كل حال على

٢. الكافي: ١٤٧٥، برقم ٧.

١. تفسير العياشي: ١٥٢/١، برقم ٥٠٣.

٣. الكافي: ١٤٧٥، برقم ٨.

٤. الوكس: النقص والخسر.

المشتري وعلى البائع، فحرم الله تبارك تعالى الربا العلة فساد الأموال كما حظر على السفيه أن يدفع إليه ماله لما يتخفّف عليه من إفساده حتى يؤنس منه رشده. فلهذه العلة حرم الله تعالى الربا وبيع الدرهم بالدرهمين يدأ بيد.

وعلة تحريم الربا بعد البينة لما فيه من الاستخفاف بالحرام المحرّم، وهي كبيرة بعد البيان وتحريم الله لها، ولم يكن ذلك منه إلا استخفاف بالتحريم للحرام، والاستخفاف بذلك دخول في الكفر.

وعلة تحريم الربا بالنسبة لعنة ذهاب المعروف وتلف الأموال، ورغبة الناس في الربح، وتركهم القرض والفرض وصنائع المعروف، ولما في ذلك من الفساد والظلم وفناء الأموال»<sup>(١)</sup>.

\*\*\*

### أخذ الربا ظلم لحق المقترض

كل ما تقدم صحيح في بابه، لكن لا يفسر لنا كون أخذ الربا ظلماً إلا بالإشارة في كلام الإمام الرضا عليه السلام حيث قال: «إذا اشتري الدرهم بالدرهمين كان ثمن الدرهم درهماً وثمن الآخر باطلة»، ولكن الذكر الحكيم يؤكد على أن أخذ الربا، ظلم، وهذا يحتاج إلى تقديم مقدمة وهي:

إن القرض مع الربا، ليس من باب القرض الحسن، ولا من بباب المضاربة؛ لأنَّه على الأول يكون النفع والضرر على المقترض، فلو انتفع فله، ولو سرق أو فقد فعليه، وما هذا إلا لأنَّ المقرض ملك المقترض

فما أقرضه، ولذلك كان ماله، وما عليه على المقترض.

وأما الثاني -أعني: المضاربة- فالمال ملك المضارب (المالك) ولم يخرجه عن ملكه، ولذلك يشاركه في النفع والضرر، فلو انتفع فیأخذ بالنسبة، وإن خسر فالكل عليه، لأنّه لم يخرج المال عن ملكه، هذا حال القرض الحسن والمضاربة.

وحاصل الكلام: أن المال الذي دفعه المقرض إلى المقترض لا يخلو عن أحد حالين:

١. فإن ملْكَه المال فالنفع والضرر على المقرض، ولا يعود من النفع  
شيء إلى المقرض، بحكم أنه ملْكَه.

٢. وإن لم يملكه -كما هو الحال في المضاربة- فالمشاركة في النفع أمر معقول، كما أن كون الضرر متوجهاً عليه مثله لكن القرض الربوي نوع معاملة لا يشبه القرض الحسن، حتى لا يطلب المقرض النفع، (ولكنه يطلبه) ولا يشبه المضاربة حتى تكون الخسارة عليه، (لكنها الخسارة على المقترض) فهو على هذا أشبه بالخسارة لا إقراض ولا مضاربة.

إذا علمت ذلك فنقول:

يمكن تقرير كون الريا ظلماً بوجهين:

**الأول:** دور الأئمان في التجارة هو تسهيل الأمر

يجب علينا أن نعرف دور الأثمان في التجارة فهل دورها، تسهيل أمر التجارة فقط فلا تشتري ولا تباع أبداً، أولها وراء ذلك دور آخر؟ ويعلم

ذلك بالتدبر فيما يلي:

لا يمكن لكل إنسان أن يرفع جميع حواضنه بعمل نفسه وحده فصار ذلك سبباً للإجتماع التعاوني بأن ينتفع كل بعمل غيره، وما حازه وملكه غيره بعمله، فأدّى ذلك إلى المعاوضة بينهم، واستقرَّ ذلك بأن يعمل الإنسان في باب واحد أو في أبواب معدودة من أبواب العمل ويملك بذلك أشياء ثم يأخذ مقدار ما يرفع به حاجته، ويعوض ما يزيد على حاجته مما ليس عنده من مال الغير، وهذا أصل المعاملة والمعاوضة.

غير أن التباين التام بين الأموال والأمتنة من حيث النوع، ومن حيث شدة الحاجة وضعفها، ومن حيث كثرة الوجود وقلته، يولد الإشكال في المعاوضة، فإن الفاكهة لغرض الأكل، والحمار لغرض الحمل، والماء لغرض الشرب، والجوهرة الثمينة للتقلد والتختم مثلاؤها أوزان وقيم مختلفة في حاجة الحياة، ونسب مختلفة لبعضها إلى بعض.

فمست الحاجة إلى اعتبار القيمة بوضع الفلوس والدرهم والدينار، وكان الأصل في وضعه: أنه جعلوا شيئاً من الأمتنـة العزيزة الوجود كالذهب مثلاً أصلاً يرجع إليه بقية الأمتنـة والسلعـات، فكان الواحد من وجه النقد يقدر به القيمة العامة ويقوم به كل شيء من الأمتنـة فيتعين به نسبة كل واحد منها بالنسبة إليه ونسبة بعضها إلى بعض.<sup>(١)</sup>

على ما ذكر فليس للأثمانـ في مورد التجارة دور إلا كونها

وسائل لتسهيل المبادلة بين الأجناس، فهي بالذات لاتباع ولا تشتري، وإنما بها تباع الأجناس وتشتري، هذه خصيصة الأثمان. ولكن الأمر في الربا القرضي على العكس حيث تصبح الأثمان كالأمتعة وتعامل معاملتها، بمبادلتها مع مثلها وزيادة، نظير مبادلة الحنطة بحنطة أخرى مع الزيادة، فلو قيل: إن الربا ظلم فأريد من الظلم التجاوز عن الحد، فالمرابي يتجاوز عن الحد، وعن القانون الأصيل في مورد الأثمان.

### بيان للغزالى في تبيين ذلك الوجه

إن للغزالى في كتاب الشكر من الإحياء بياناً حول تحريم الربا قریب مما نقلناه عن الميزان نأتي به ملخصاً قال:

من نعم الله تعالى خلق الدرهم والدنانير وبهما قوام الدنيا، وهم حجران لا منفعة في أعيانهما ولكن يضطر الخلق إليهما من حيث إن كل إنسان يحتاج إلى أعيان كثيرة في مطعمه وملبسه وسائر حاجاته، وقد يعجز عما يحتاج إليه، ويملك ما يستغني عنه، كمن يملك الزعفران وهو يحتاج إلى جمل يركبه، ومن يملك الجمل ورئما يستغني عنه ويحتاج إلى الزعفران فلا بد بينهما من معاوضة، ولا بد في مقدار العوض من تقدير، إذ لا يبذل صاحب الجمل جمله بكل مقدار من الزعفران، ولا مناسبة بين الزعفران والجمل حتى يقال: يعطى مثله في الوزن أو الصورة فلا يدرى أن الجمل كم يسوى بالزعفران فتتعدّ المعاملات جداً.

فافتقرت هذه الأعيان المتنافرة المتبااعدة إلى متوسط بينهما

٤٧ يحكم فيها بحكم عدل فيعرف من كل واحد رتبته و منزلته، فخلق الله تعالى الدنانير والدرام حاكمين و متوسطين بين الأموال حتى تقدر الأموال بهما، فيقال: هذا الجمل يساوي مائة دينار وهذا المقدار من الزعفران يساوي مائة، فهما من حيث إنهما متساويان لشيء واحد متساويان، وأنما ممكن التعديل بالتقديرin إذا لا غرض في أعيانهما، فإذا ذن خلقهما الله تعالى لتداولهما الأيدي، ويكونا حاكمين بين الأموال بالعدل.<sup>(١)</sup>

وحاصل كلامه مع طوله: إن النقود - بوجه مطلق - لم تخلق إلا لتقييم الأشياء أولاً، وتسهيل المبادلة بين الأجناس ثانياً - كما علم من مبادلة الزعفران مع الجمل، دون أن تكون مطلوبة بالذات تباع وتشترى، إذ لم تخلق لأجل ذلك. ويكون الاسترباح بها بالإقراض مخالفًا لطبعها وما خلقت لأجله.

## الوجه الثاني: رأس المال غير مولد

إن رأس المال بما أنه أمر صامت راكد لا ينمو ولا يزيد، ولو مرت عليه  
أعوام وأحقاب، فهو يبقى على ما هو عليه، ولو لم تهدأه عوارض الزمان.  
نعم يمكن الانتفاع به إذا وقع تحت تصرف العامل، فهو بحركته  
وعمله، يستنمي ويُسبب الزيادة، فعلى هذا فلو ترتب الفائدة على التجارة  
فإنما هي نتيجة عمل العامل، إذ لو لاه لبقي رأس المال على ما هو عليه.  
فإن قلت: إن رأس المال أيضاً صورة ملخصة من الأعمال الكثيرة

**المسألة ٩.** لا يجوز شرط الزيادة بأن يفرض ما الأعلى أن يؤدى المقترض أزيد مما افترضه، سواء اشترطاه صريحاً أو ضمناً بحيث وقع القرض مبنياً عليه، وهذا هو الriba القرضي المحرّم الذي ورد التشديد عليه.\*

التي تحملها المالك طول عمره ونتيجة عمله. فيكون الربح نتيجة عمل العامل منضماً إلى عمل المالك، غاية الأمر أنَّ عمل العامل عمل بسيط، وعمل المالك عمل ملْحُصٍ، فلماذا لا ينتفع برأس ماله؟

قلت: ما ذكرته صحيح، ولكن مقتضى طبيعة العمل -أعني: ضم عمل العامل إلى عمل المالك -أن يكون مشاركاً مع العامل في الانتفاع ويستقل في مورد الضرر، أمّا المشاركة فلاجل أنَّ لرأس المال دوراً، وأمّا استقلاله بالضرر فلاجل أنَّ ضرر المالك أصلًا أو فرعًا في مقابل ضرر العامل حيث إنَّ العامل يسعى سنة كاملة ولا ينتفع بسعيه أبداً، وعلى هذا فالخروج عن مقتضى طبيعة العمل ظلم وتعد، ف تكون النتيجة أنَّ الضابطة الصحيحة هي المشاركة بنحو المضاربة، لا الriba، فهو خروج عن العدل الوسط حيث ينتفع ولا يضر، وتلك إذاً قسمة ضيزي.

\* **الظاهر أنَّ حرمة الriba من ضروريات الفقه، لو لم تكن من ضروريات الإسلام، والدليل على حرمتها ما تقدم من الآيات في الفصل الأول، وقد تقدم منا أنَّ لفظ الriba في الكتاب العزيز ينصرف إلى الriba القرضي، وأمّا الriba المعاوضي فهو من تشريعات الإسلام ليكون سداً للriba القرضي، وقد مرَّ بيانه، ومع ذلك ففي الروايات نصوص من أئمة أهل البيت عليهم السلام، على حرمة ما زاد على الأصل إذا اشترطاه أو أضمره وتعاملوا على ذلك الأصل، فنقتصر بما يلي:**

## حرمة الربا القرضي في الروايات

١. ما رواه الكليني عن هذيل بن حيان أخي جعفر بن حيان الصيرفي قال: قلت لأبي جعفر عليه السلام: إبني دفعت إلى أخي جعفر مالاً فهو يعطيني ما أنفق وأحتج منه واتصدق، وقد سألت من قبلنا فذكروا أن ذلك فاسد لا يحل، وأنا أحب أن انتهي إلى قولك؟ فقال لي: «أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك؟» قلت: نعم، قال: «خذ منه ما يعطيك فكل منه واشرب وحج وتصدق. فإذا قدمت العراق فقل: جعفر بن محمد أفتاني بهذا». <sup>(١)</sup>

والرواية تدل على جواز الانتفاع من جانب المقترض إذا لم يكن هناك اشتراط.

فإذا قلت: مقتضى قوله عليه السلام في رواية هذيل بن حيان: «أكان يصلك قبل أن تدفع إليه مالك؟» قلت: نعم، قال: «خذ ما يعطيك» هو اختصاص الجواز بما إذا كان يصله سابقاً، وعدم الجواز بعد دفع المال.

قلت: الظاهر أن الإمام بقصد استكشاف نية الدافع، فإن صلته قبل دفع المال آية استقلاله في هذا الأمر، بخلاف ما إذا أمسك عن الصلة إلا بعد دفع المال، فربما يكون قرينة على أن الصلة في مقابل القرض.

٢. ما رواه الكليني بسند صحيح عن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن عليه السلام، قال: سأله عن الرجل يكون له مع رجل مال قرضاً، فيعطيه الشيء من ريحه مخافة أن يقطع ذلك عنه، فيأخذ ماله من غير أن يكون

شرط عليه؟ قال: «لا بأس بذلك مالم يكن شرطاً». (١) ودلالته على الحرمة لدى الشرط صريحاً أو إضماراً واضحة.

٣. ما رواه الشيخ في «التهذيب» عن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي إبراهيم عليه السلام: الرجل يكون له عند الرجل المال قرضاً فيطول مكثه عند الرجل لا يدخل على صاحبه منفعة فينيله الرجل والشيء بعد الشيء كراهة أن يأخذ ماله حيث لا يصيب منه منفعة، أیحل ذلك له؟ قال: «لا بأس إذا لم يكن شرطاً». (٢)

ودلالة الرواية على حرمة الزيادة لدى الاشتراط واضحة، وهذه الرواية وما تقدمها كلاماً من إسحاق بن عمار، غير أن مورد الأولى يفترق عن مورد الثانية، وكأن موردها في الأولى هو القرض الحسن بلا أجل فيخاف المقترض طلب المقرض قرضه، فيعطيه شيئاً من ربحه حتى لا يطلب، وموردها في الثانية هو القرض الحسن مؤجلاً فجاء أجل القرض. ولم ينتفع المالك بشيء من ماله فيريد بذلك رفع كراهيته حيث يأخذ ماله بلا إصابة منفعة إذا لم يدفع إليه شيئاً وهو أمر لا يستحسن الطبع.

٤. ما رواه الشيخ في «التهذيب» عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلا مثلها، فإن جوزي أجود منها فليقبل، ولا يأخذ أحدكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترطه من أجل قرض ورقه». (٣)

١. الوسائل: ١٣، الباب ١٩ من أبواب الدين والقرض، الحديث ٣.

٢. الوسائل: ١٣، الباب ١٩ من أبواب الدين والقرض، الحديث ١٣.

٣. الوسائل: ١٣، الباب ١٩ من أبواب الدين والقرض، الحديث ١١.

ويستفاد من الرواية أنَّ الزيادة محرَّمة ولو كانت من غير جنس المُقتَرَض (المال) كركوب دابة أو عارية متاع، وإن شئت: الزيادة الحكمية.

٥. ما رواه عبد الله بن جعفر في «قرب الإسناد» عن عبد الله بن الحسن، عن جده عليٍّ بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: وسألته عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر؟ قال: «هذا الربا الممحض». <sup>(١)</sup>

٦. ما رواه الشيخ بسند صحيح عن الحلبـي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أقرضت الدرـامـم ثم جاءكـ بـخـيرـ مـنـهـ فـلـأـبـأـسـ إـذـالـمـ يـكـنـ بـيـنـكـمـ شـرـطـ». <sup>(٢)</sup>

٧. ما رواه الكلينـي عن خالد بن الحجاج قال: سألهـ عن الرـجـلـ كـانـتـ لـيـ عـلـيـهـ مـائـةـ درـامـمـ عـدـدـاـ قـضـانـيهـ مـائـةـ وزـنـاـ؟ـ قال: «لـأـبـأـسـ مـالـمـ يـشـرـطـ».ـ قال:ـ وـقـالـ:ـ جـاءـ الـرـبـاـ مـنـ قـبـلـ الشـرـوـطـ،ـ إـنـمـاـ يـفـسـدـهـ الشـرـوـطـ». <sup>(٣)</sup>

٨. ما رواه الكلينـي عن الحلبـي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سألهـ عن الرـجـلـ يـسـتـقـرـضـ الدـرـامـمـ الـبـيـضـ عـدـدـاـ ثـمـ يـعـطـيـ سـوـدـاـ وـزـنـاـ وـقـدـ عـرـفـ أـنـهـ أـثـقـلـ مـنـ أـخـذـ،ـ وـتـطـيـبـ بـهـ نـفـسـهـ أـنـ يـجـعـلـ لـهـ فـضـلـهـ؟ـ فـقـالـ:ـ «لـأـبـأـسـ بـهـ إـذـالـمـ يـكـنـ فـيـهـ شـرـطـ،ـ وـلـوـ وـهـبـاـلـهـ كـلـهـ صـلـحـ». <sup>(٤)</sup>

وفيما ذكرنا من الروايات كفاية.

١. الوسائل: ١٣، الباب ١٩ من أبواب الدين والقرض، الحديث ١٨.

٢. الوسائل: ١٣، الباب ٢٠ من أبواب الدين والقرض، الحديث ١.

٣. الوسائل: ١٣، الباب ١٢ من أبواب الصرف، الحديث ١.

٤. الوسائل: ١٣، الباب ١٢ من أبواب الصرف، الحديث ٢.

ولا فرق في الزيادة بين أن تكون عينية كعشرة دراهم باثنى عشر أو عملاً كخيانة ثوب له، أو منفعة أو انتفاعاً كالانتفاع بالعين المرهونة عنده، أو صفة مثل أن يقرضه دراهم مكسورة على أن يؤديها صحيحة.

وكذا لا فرق بين أن يكون المال المقترض ربيوياً بأن كان من المكيل والموزون، وغيره بأن كان معدوداً كالجوز والبيض.\*

ومقتضى الروايات عدم الفرق بين اشتراط الزيادة صريحاً أو كون العقد مبنياً عليه، كما إذا توافقاً على الزيادة ثم أجريا العقد مجرداً عنها. وهذه الصورة كالمصرحة، إذ لو لا الشرط المبني عليه العقد لما أقدما على العقد. وأما ما ذكره المصنف في آخر كلامه، من ورود التشديد عليه، فقد ذكر في بعض الروايات التي مررت في فصل القرض المعاملني. فلاحظ.

#### \* حرمة الزيادة العينية والحكمية

قد تقدم في الفصل الأول (الربا المعاوضي) حرمة الزيادة العينية والحكمية لأن الزيادة الحكمية كالزيادة العينية، سواءً كان عملاً كخيانة ثوب له أو منفعة كركوب الدابة، أو انتفاعاً كالانتفاع بالعين المرهونة، أو صفة كاشتراط الصحة في مقابل الدرهم المكسورة.<sup>(١)</sup> وهل هي كذلك في الربا القرضي؟

أقول: هذا هو الظاهر من صحيحة محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام

قال: «مَنْ أَقْرَضَ رِجْلًا وَرِقًا فَلَا يُشْرِطُ إِلَّا مِثْلَهَا، فَإِنْ جُوزَى أَجْوَدُ مِنْهَا فَلِيَقْبِلُ، وَلَا يَأْخُذُ أَحَدًا مِنْكُمْ رَكْوبَ دَابَةٍ أَوْ عَارِيَةٍ مَتَاعٍ يُشْرِطُهُ مِنْ أَجْلِ قَرْضٍ وَرَقَهُ». <sup>(١)</sup>

فَإِنْ قَوْلَهُ: «مَنْ أَقْرَضَ رِجْلًا وَرِقًا فَلَا يُشْرِطُ إِلَّا مِثْلَهَا» كافٍ فِي ثَبَوتِ حِرْمَةِ الْزِيَادَةِ الْحُكْمِيَّةِ. وَبِعِبَارَةِ أُخْرَى: لَا يَنْتَفِعُ بِاقْرَاضِهِ وَلَا يَأْخُذُ سُوَى مَا أَقْرَضَ، مُضَافًا إِلَى مَا فِي ذِيلِ الرِّوَايَةِ مِنْ حِرْمَةِ اسْتِرَاطِ رَكْوبِ دَابَةٍ أَوْ عَارِيَةٍ مَتَاعٍ.

### سعة دائرة الربا القرضي

التفصيل بين الربا المعاوضي باختصاص حرمته بالمكيل والموزون، والربا القرضي بعموم حرمته لهما ولغيرهما من المعدود والمذروع، هو المعروف بين الأصحاب، قال المحقق: «الفصل السابع في الربا والقرض: أولاً: في الربا وهو يثبت في البيع مع وصفين: الجنسية، والمكيل والوزن. ثانياً: وفي القرض مع اشتراط النفع». <sup>(٢)</sup> ترى أنه ذكر الأمرين (المكيل والوزن) في البيع دون القرض، واكتفى فيه بشرط واحد وهو اشتراط النفع.

وقال في «الجوامِر» في شرح عبارة المحقق (مع اشتراط النفع): بالعين أو الصفة من غير فرق فيه بين المكيل والموزون وغيرهما فهو أعمّ مُوسِّعاً من الأول. <sup>(٣)</sup>

١. الوسائل: ١٣، الباب ١٩ من أبواب الدين والقرض، الحديث ١١.

٢. شرائع الإسلام: ٤٣/٢. ٣٣٧٢٣.

والدليل على كون الموضوع أعمّ هو ما تقدّم من الروايات المطلقة، المركّزة على أمر واحد وهو أنّه لا يشترط إلّا مثلها؛ ففي صحيحـة محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «مَنْ أَقْرَضَ رِجْلًا وَرِقًا فَلَا يُشْتَرِطُ إلَّا مِثْلَهَا». <sup>(١)</sup> فإن قلت: الموضوع في الروايات السابقة، هو الدرـامـونـ الدـانـيرـ أو المال الذي ينصرف إلى أحدهما زـمن صدورـ الروـاـيـاتـ، فـتـنـحـصـرـ حـرـمةـ الـرـبـاـ بالـنـقـدـيـنـ عـنـدـ الإـقـرـاضـ.

قلت: يكفي في ذلك أمران:

١. عمومية الحكم، ما ورد من الآيات المحرّمة لكل زيادة من غير فرق بين الأثمان وغيرها.

٢. أنّ الموضوع في صحيحـة محمد بن مسلم هو الدين، حيث روى عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه دين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمه فيقول: أنـقـدـنـيـ منـ الـذـيـ لـيـ كـذـاـ وـأـضـعـ لـكـ بـقـيـتـهـ، أوـ يـقـولـ:ـ أـنـقـدـنـيـ بـعـضـاـ وـأـمـدـ لـكـ فـيـ الـأـجـلـ فـيـمـاـ بـقـيـ؟ـ قـالـ:ـ لـأـرـىـ بـهـ بـأـسـاـ مـالـ مـيـزـدـ عـلـىـ رـأـسـ مـالـهـ. <sup>(٢)</sup>

ومثلها خبر حفص بن غياث، عن أبي عبد الله عليه السلام: «وأـمـاـ الـرـبـاـ الـحـرـامـ فهوـ الرـجـلـ يـقـرـضـ قـرـضاـ وـيـشـتـرـطـ أـنـ يـرـدـ أـكـثـرـ مـاـ أـخـذـهـ،ـ فـهـذـاـ هـوـ الـحـرـامـ». <sup>(٣)</sup> فالـمـوـضـوـعـ هـوـ الـدـيـنـ وـالـقـرـضـ،ـ وـهـمـاـ أـعـمـ مـنـ النـقـدـيـنـ.

١. الوسائل: ١٣، الباب ١٩ من أبواب الدين والقرض، الحديث ١١؛ إلى غير ذلك من الروايات.

٢. الوسائل: ١٣، الباب ٣٢ من أبواب الدين والقرض، الحديث ١.

٣. الوسائل: ١٢، الباب ١٨ من أبواب الربا، الحديث ١.

المسألة ١٠. لو أقرضه وشرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقل من قيمته أو يؤجره بأقل من أجترته، كان داخلاً في شرط الزيادة. نعم لو باع المقترض من المقرض مالاً بأقل من قيمته وشرط عليه أن يقرضه مبلغاً معيناً، لا بأس به.\*

.....

### \* القرض بشرط البيع المحاباتي أو البيع المحاباتي بشرط القرض

حاصل المسألة هو الفرق بين القرض بشرط البيع المحاباتي، فيحرم؛ وبين البيع المحاباتي بشرط القرض، فيصح.

وبعبارة أخرى: إذا كان فرض الزيادة في عقد القرض فيحرم، حيث إن المقرض في عقد القرض يملك الزيادة على رأس المال بلا وجه. وأما إذا كان ملك الزيادة في البيع المشروط بالقرض فيصح، ولعل وجه الفرق أنَّ الذي يجر الزيادة هو عقد القرض في الصورة الأولى، حيث يقرض المقرض قرضاً مشروطاً ببيع ما يساوي ألف درهم بخمسينات درهم منه، بخلاف الصورة الثانية فإنَّ الذي يجر الزيادة هو نفس البيع المحاباتي أولاً وكان القرض تابعاً للبيع. فالصورة الأولى داخلة تحت قوله: «كل قرض يجر منفعة فهو حرام» بخلاف الثانية فإنَّ الذي يجر المنفعة هو البيع والقرض تبعي للبيع كما سيوافيك.

وليس السيد الأستاذ بين معاصريه فريداً في هذه الفتوى، بل عليه السيد الخوئي في رسالته «منهاج الصالحين»، قال: لو أقرضه شيئاً وشرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقل من قيمته أو يؤجره بأقل من أجترته، دخل في شرط الزيادة، فلا يجوز. وأما إذا باع المقترض المقرض شيئاً بأقل من

**٤٣** قيمة أو اشتري منه شيئاً بأكثر من قيمته وشرط عليه أن يقرضه مبلغاً من المال جاز، ولم يدخل في القرض الربوي.<sup>(١)</sup>

وتحصيلة الفرق بين الفرعين: أن الميزان هو ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كُلَّ قرْضٍ جَرَّ منفعةٌ فِيهِ حِرامٌ» ففي الصورة الأولى عقد القرض يجر منفعة؛ لأنَّه اشترط فيه البيع المحاباتي، حيث ينال المقرض في عقد القرض شيئاً وراء ما أقرض، وهو بيع ما يساوي ألف درهم بخمسة مائة درهم، وأما الصورة الثانية فالبيع المحاباتي قبل القرض يجر نفعاً دون القرض، وإنما القرض أمر تابع للبيع، وهذا هو الفرق بين الحالتين.

أقول: المسألة معنونة في كتبهم، قال السيد العاملی: هذه المسألة من أمهات المسائل ومهما تها، وقد صنف أستاذنا العلامة الإمام الماهر ملا محمد باقر<sup>(۲)</sup> - حشره الله سبحانه مع من ضاجعه في الحائر - رسالة في تحريم ذلك - أعني: القرض - بشرط البيع المشتمل على المحاباة، وادعى على ذلك اتفاق الأصحاب وتضافر الروايات، ووافقه على ذلك العلامة الحبر المعتبر الشيخ جعفر دام ظله، وخالفهما في ذلك أستاذنا الإمام العلامة أستاذ الكل في عصره السيد محمد مهدي<sup>(۳)</sup> حشره الله تعالى مع أجداده الطاهرين صلوات الله عليهم أجمعين.

ولما كان كذلك أحبَّ شيخنا ومولانا العالم العابد الزاهد

## ١. منهاج الصالحين: ١٧١/٢، المسألة ٧٩٨.

٢ . بيريلد: الأقا محمد ياقر البهبهاني الذي توفي عام (١٢٠٦).

٣. يزيد بحر العلوم الذى توفي عام ١٢١٢هـ

ال عبر النحرير الكامل الشيخ حسين نجف - دام ظله - أن أنظر الأخبار وكلام الأصحاب وأميز الخطأ من الصواب، فذكرت ذلك لسيدنا المشار إليه - أبغض الله رحمته ورضوانه وغفرانه عليه - فدلّ على بعض المطالب وأشار إلى ملاحظة كلام «كاشف الرموز» الحسن بن أبي طالب، فنظرت في الرسالة المذكورة فوجدتها قد تضمنـت أمرين:

**الأول:** إن فتح هذا الباب (تجويز القرض بشرط البيع المشتمل على المحاباة) يسدّ باب المعروف بالكلية.

**والثاني:** إن ذلك قرض يجزئ نفعاً وكل قرض كذلك فهو حرام.

ثم إنـتـهـيـ أطال الكلام حول الفرع الأول، قرابة أربع عشرة صفحة.<sup>(١)</sup> ويظهر مما ذكره أن كلام الأصحاب مركز على خصوص حرمة الأول وعدمها، وأما الفرع الآخر فهو جائز بالاتفاق، وأما صاحب الجوامـر فقد لخص ما ذكره السيد العاملـي وخرج بالنتـيـجة التـالـيـة: أن الأقوى هو الحرمة لصدق جـزـ النـفعـ بـهـ المـحرـمـ فـتوـىـ وـسـنـةـ وـلاـ يـعـارـضـهـ ماـ دـلـ عـلـىـ أنـ خـيـرـ القرضـ ماـ جـزـ نـفعـاـ!<sup>(٢)</sup> المـحـمـولـ كـمـاـ عـرـفـتـ عـلـىـ عـدـمـ الشـرـطـ وـنـحـوـ ذـلـكـ.<sup>(٣)</sup>

**عدم الفرق بين الصورتين**

ومع أن كلام الأصحاب مركز على الفرع الأول مسلمين الجواز في الثاني، لكن التدبر في الروايات يثبت أن الموضوع للحرمة تملـك

١. مفتاح الكرامة: ٧٨٦٥/١١.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ٩ من أبواب الدين والقرض، الحديث ٤.

٣. جواهر الكلام: ٦٣٢٥.

المقرض في عقد واحد أزيد مما أقرضه، وهذا أمر مشترك بين الفرعين، من غير فرق بين أن يكون تملك الزيادة بعقد القرض أو بعقد المحاباة المقيد بالقرض، وعلى هذا فلافرق بين الفرعين، أضعف إلى ذلك: أن الأحكام الشرعية تدور مدار الملاكات الواقعية وهي لا تتغير بتغيير العبارات والإنشاءات، فكل ما فرض للربا من المفاسد، فهو مشترك بينهما.

نعم بقيت هنا روایات رئما توحی الجواز:

١. روایة مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام، قال: «سُنَّلْ [عليّ] عن رجل له مال على رجل من قبل عينة (سلعة) عينها إياه، فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه، فأراد أن يقلب عليه ويربع أيبيعه لؤلؤاً أو غير ذلك ما يسوى مائة درهم بـألف درهم ويؤخره؟ قال: «لا بأس بذلك، قد فعل ذلك أبي عليه السلام ، وأمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه». <sup>(١)</sup>

فقه الحديث: العينة عبارة أن يشتري سلعة بشمن مؤجل ثم يبيعها منه نقداً بأقل ليقضي ديناً عليه، ولعل إطلاق العينة بمعنى النقد الحاضر.

والرواية تختلف موضوعاً عن مسألتنا هذه، فإن الموضوع هنا أن المقرض يبيع بيعاً محاباتياً لغاية الاقتراض، وأما في الروایة فالمقرض يبيع ما قيمته مائة درهم بـألف درهم من المقرض حتى يؤجل له الأجل. وبعبارة أخرى يملك المقرض أزيد مما أقرضه في عقد واحد بخلاف المقام فهو يملك أزيد بعدين منفصلين.

٢. ما رواه محمد بن إسحاق بن عمار قال: قلت لأبي الحسن عليه السلام: يكون لي على الرجل دراهم، فيقول: أخرني بها وأنا أريحك، فأبيعه جبة

١. الوسائل: ١٢، الباب ٩ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٣.

**﴿تَقُومُ عَلَى بِأْلَفِ دِرْهَمٍ، بِعَشْرَةِ أَلْافِ دِرْهَمٍ﴾** (أو قال: بعشرين ألفاً) وأؤخره  
بالمال، قال: «لا بأس». <sup>(١)</sup>

ومورد الرواية كالرواية السابقة فالمقرض يقوم ببيع محاباتي يبيع السلعة الرخيصة بقيمة غالبة حتى يؤخر أجله. مضافاً إلى وحدة العقد في المقام وتعدده في الرواية.

٣. ما رواه الشيخ عن عبد الملك بن عتبة، قال: سأله عن الرجل يريد أن أعينه المال أو يكون لي عليه مال قبل ذلك، فيطلب مني مالاً أزيده على مالي الذي لي عليه، أيستقيم أن أزيده مالاً وأبيعه لمؤنة تسوى مائة درهم بألف درهم فأقول: أبيعك هذه المؤنة بألف درهم على أن أؤخرك بشمنها وبimalي عليك كذا وكذا شهراً؟ قال: «لا بأس». <sup>(٢)</sup>

٤. وروى الشيخ بآسناده عن محمد بن إسحاق بن عمار، قال: قلت للرضاعي: الرجل يكون له المال فيدخل على صاحبه يبيعه لمؤنة تسوى مائة درهم بألف درهم، ويؤخر عنه المال إلى وقت، قال: «لا بأس به، قد أمرني أبي فعلت ذلك»، وزعم أنه سأله أبا الحسن علي عليهما السلام عندها، فقال مثل ذلك. <sup>(٣)</sup>

ومع أن مسألتنا هذه تختلف عما ورد في الروايات لكن العمل بها مشكل أيضاً لأن موردها من مقوله قولهم: «زد في الأجل نزيدك في المال»، الرائق في العصر الجاهلي، وإن كان الظاهر من صاحب الجوائز العمل بها، حيث قال إلى غير ذلك من النصوص المفتئ بها من الأصحاب وإن

١. الوسائل: ١٢، الباب ٩ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٤.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ٩ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٥.

٣. الوسائل: ١٢، الباب ٩ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٦.

كان حيلة وفراً، لكن نعم الفرار من الباطل إلى الحق، ومنه يتقل إلى غير ذلك من الحيل الشرعية المنطبقة على أصول المذهب وقواعده.<sup>(١)</sup>

ونحن لا نرى الفرق بين الفرع الأول والثاني وما ورد في الروايات،  
فمن عمل بالحيل الشرعية، فليعمل بالجميع، وألا فمن ردّها بتاتاً - كما عليه  
السيد الأستاذ - لم يصح له الإفتاء بما في المسألة.

1

## \* في حرمة الزيادة مع الشرط

في هذه الفقرة من المسألة فروع:

١. الزيادة محرّمة مع الشرط وأمّا بدونه فلا بأس.
  ٢. يستحب أن يقوم المقترض عند الأداء بإعطاء شيء من الزيادة من حيث إنّه حسن القضاء فقط.
  ٣. يقوم بذلك ليكون ذلك داعيًّا للمقرض أن يقرضه كُلّما احتاج

حالـاً إلى المـقـرـضـ.

٤. إلى هنا كان حـسـنـ القـضـاءـ منـ جـانـبـ المـقـتـرـضـ، وـرـيـماـ يـنـعـكـسـ الـأـمـرـ، بـمـعـنـىـ أـنـ الإـقـرـاضـ مـنـ المـقـرـضـ لـأنـ يـنـتـفـعـ مـنـ المـقـتـرـضـ لـكونـهـ حـسـنـ الـقـضـاءـ وـيـكـافـيـ (المـقـتـرـضـ)ـ أـحـسـنـ إـلـيـهـ بـأـحـسـنـ الـجـزـاءـ،ـ بـحـيثـ لـوـلـاـ ذـلـكـ لـمـ يـقـرـضـهـ.

هذه هي الفروع الأربعـةـ التيـ أـشـارـإـلـيـهاـ المـصـنـفـ وـالـمـجـمـوعـ وـاـضـعـ الحـكـمـ، لـأـنـ الـحـرـامـ هوـ اـشـتـرـاطـ الـزـيـادـةـ،ـ وـأـمـاـ إـذـاـ لـمـ يـكـنـ هـنـاكـ اـشـتـرـاطـ مـنـ الـجـانـبـيـنـ وـكـانـ الـعـقـدـ مـجـرـداـ عـنـ كـلـ شـرـطـ،ـ يـدـخـلـ الـجـمـيعـ تـحـتـ قـوـلـهـ سـبـحـانـهـ:ـ (أـوـفـواـ بـالـعـقـودـ)ـ وـمـعـ ذـلـكـ نـشـيرـإـلـيـ بـعـضـ الـرـوـاـيـاتـ:

**أـمـاـ الفـرعـ الـأـوـلـ:**ـ فـقـدـ تـكـرـرـ قـوـلـهـمـ (صلـواتـ اللهـ عـلـيـهـمـ)ـ بـحـرـمـةـ الـزـيـادـةـ مـعـ الشـرـطـ وـجـواـزـهـاـ بـدـونـهـ،ـ فـلـاحـظـ.

**أـمـاـ الفـرعـ الثـانـيـ:**ـ وـهـوـ أـنـ يـقـومـ المـقـتـرـضـ بـأـدـاءـ شـيـءـ إـلـيـ المـقـرـضـ مـنـ بـابـ حـسـنـ الـقـضـاءـ،ـ مـنـ دـوـنـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ دـاعـيـاـ لـاقـرـاضـ آـخـرـ.ـ وـيـكـفـيـ فـيـ ذـلـكـ قـوـلـ النـبـيـ ﷺـ -ـ لـمـاـ اـكـتـرـىـ بـكـرـاـ فـرـدـ بـازـلـاـ رـيـاعـيـاـ -ـ (إـنـ خـيـرـ النـاسـ أـحـسـنـهـمـ قـضـاءـ).ـ (١)

ويـدـلـلـ عـلـيـهـ أـيـضـاـ صـحـيـحـ خـالـدـ بـنـ الـحـجـاجـ،ـ قـالـ:ـ سـأـلـتـهـ عـنـ الرـجـلـ كـانـتـ لـيـ عـلـيـهـ مـاـنـةـ دـرـهـمـ عـدـدـاـ قـضـانـيـهـاـ مـاـنـةـ وـزـنـاـ؟ـ قـالـ:ـ (لـاـ بـأـسـ مـاـلـمـ يـشـتـرـطـ،ـ قـالـ:ـ وـقـالـ:ـ جـاءـ الـرـبـاـ مـنـ قـبـلـ الشـرـوـطـ،ـ إـنـمـاـ يـفـسـدـهـ الشـرـوـطـ).ـ (٢)

١. سنـنـ البـيـهـقـيـ:ـ ٢٥١٥ـ.ـ وـالـبـاـزـلـ (أـوـ الـبـاـذـلـ)ـ مـنـ الـإـبـلـ:ـ الـذـيـ تـمـ لـهـ ثـمـانـ سـنـينـ وـدـخـلـ فـيـ التـاسـعـةـ.

٢. الـوـسـانـلـ:ـ ١٢ـ،ـ الـبـابـ ١٢ـ مـنـ أـبـوـابـ الـصـرـفـ،ـ الـحـدـيـثـ ١ـ.

ونحوه رواية الحلبي.<sup>(١)</sup>

**وأما الفرع الثالث:** وهو أن يكون الإعطاء لغرض تسهيل الأمر في المستقبل إذا استقرض حيث رأه حسن القضاء في الدين. وهذا الفرع داخل تحت الإطلاقات وأنه إذا لم يكن شرط بين المقرض والمقرض فلا إشكال خصوصاً أن الداعي في ذهن المقرض دون المقرض.

**وأما الفرع الرابع:** وهو أن المقرض يقوم بالإقراض ليتتفع بالمقرض لكونه حسن القضاء؛ ويدل على ذلك صحيح يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله عن الرجل يسلم في بيع أو تمر عشرين ديناراً ويقرض (أي المشتري البائع عشرة دنانير ليبيعه التمر سلماً فهذا القرض ليجر النفع)<sup>(٢)</sup> صاحب السلم عشرة دنانير أو عشرين ديناراً؟ قال: «لا يصلح إذا كان قرضاً يجر شيئاً فلا يصلح».<sup>(٣)</sup>

قال: وسألته عن رجل يأتي حريفه وخلطيه فيستقرض منه الدنانير، فيقرضه ولو لا أن يخالطه ويحارفه ويصيب عليه<sup>(٤)</sup> لم يقرضه، فقال: «إن كان معروفاً بينهما فلا بأس، وإن كان إنما يقرضه من أجل أن يصيب عليه فلا يصلح».<sup>(٥)</sup>

١. لاحظ: الوسائل: ١٢، الباب ١٢ من أبواب الصرف، الحديث ٢.

٢. لاحظ: التهذيب: ٢٢٧/٦، قسم التعليقة.

٣. حمله الشيخ تارة على الكراهة وأخرى على الشرط كما في الوسائل، ووجهه واضح لعدم تصور الربا بمجرد إقراض أحد الطرفين الآخر، إلا بمجرد الشرط.

٤. في حواشى «التهذيب»: لم أجده في اللغة «أصاب عليه»، وفي «مجمع البحرين»: في الحديث «فأصابهم منه»: أي أعطتهم منه شيئاً. ولعل الصحيح: «فيصب منه»: أي يصب عليه منه شيء.

٥. الوسائل: ١٣، الباب ١٩ من أبواب الدين والقرض، الحديث ٩.

نعم يكره أخذ المقرض خصوصاً إذا كان إقراضه لأجل ذلك، بل يستحب أنه إذا أعطاه شيئاً بعنوان الهدية ونحوها يحسبه عوض طلبه بمعنى أنه يسقط منه بمقداره.\*

**المسألة ١٢.** إنما يحرم شرط الزيادة للمقرض على المقترض، فلا بأس بشرطها للمقترض كما [لو] أقرضه عشرة دراهم على أن يؤدي ثمانية، أو أقرضه دراهم صحيحة على أن يؤديها مكسورة، فما تداول بين التجار منأخذ الزيادة وأعطانها في الحوائل المسمى عندهم بصرف البرات - ويطلقوه عليه على المحكي بيع الحوالة وشرائها - إن كان بإعطاء مقدار من الدراء وأخذ الحوالة من المدفوع إليه بالأقل منه فلا بأس به، وإن كان بإعطاء الأقل وأخذ الحوالة بالأكثر يكون داخلاً في الربا.\*

.....  
\*\* والشاهد في السؤال الثاني.

\* هذا هو الفرع الخامس ويدل عليه ما رواه الكليني عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إِنْ رَجُلًا أَتَى عَلَيَّا عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ قَالَ: إِنَّ لِي عَلَى رَجُلٍ دِينًا فَأَهْدَى إِلَيْهِ هَدِيَّةً، قَالَ: احْسِبْهُ مِنْ دِينِكَ عَلَيْهِ». (١)  
ثم إن الجمع بين هذه الرواية وما تقدم من أن خير القرض الذي يجر المنفعة. (٢) هو الحمل على مراتب التنزه، فالقبول حسن ورفضه أفضل.

\*\* في حرمة شرط الزيادة للمقرض لا العكس

الربا القرضي عبارة عن اشتراط الزيادة للمقرض عند عقد القرض، \*\*

١ . الوسائل: ١٣، الباب ١٩ من أبواب الدين والقرض، الحديث ١.

٢ . الوسائل: ١٣، الباب ١٩ من أبواب الدين والقرض، الحديث ٥ و ٦.

﴿أو اشتراط الزيادة عند الأجل ليزيد في المدة، وعلى كل تقدير فمقدار الربا هو حصول الزيادة للمقرض، وأما إذا انعكس الأمر فاقتضت الظروف أن تكون الزيادة للمقترض، فهذا خارج عن موضوع الربا، وبذلك قام الفقهاء، بتصحیح أمر الحالات المسمّاة عندهم بصرف البرات، ويطلقون عليه: بيع الحالة وشرائها، فيقرضون الأکثر ويأخذون الأقل، كما إذا احتاج أحد إلى إيصال (مبلغ) وجه إلى بلد فيجيء عند التاجر ويعطي له مائة درهم على أن يعطيه الحالة بتسعين درهماً على طرفه في ذلك البلد، حيث إن في هذا الفرض يكون مائة درهم في ذمة التاجر وهو المقرض وجعل الزيادة له. وما هذا إلا لخروج المورد عن تعريف الربا.

نعم لو انعكس الأمر بأن يعطي الأقل في بلد بشرط أن يأخذ الأکثر في بلد آخر، فلا شك أنه من مقوله الربا، وعلى هذا إذا احتاج أحد إلى مقدار من الدرامم فيجيء عند التاجر ويأخذ منه تسعين درهماً على أن يعطيه الحالة بمائة درهم على من كان عنده المال في بلد آخر ليدفع إلى طرف التاجر في ذلك البلد، حيث إن المقرض في هذا الفرض قد أقرض تسعين وجعل له زيادة عشرة، فلابد لأجل التخلص من الربا من إعمال بعض العيل الشرعية.<sup>(١)</sup>

وإنما يقوم بهذا العمل من له مال في بلد بعيد، لا تصل يده إلى ماله فيأخذ الأقل ويدفع الأکثر للحصول على ماله الذي لا يتمكّن من نقله

المسألة ١٣. القرض المشروط بالزيادة صحيح، لكن الشرط باطل وحرام، فيجوز الاقتراض ممن لا يقرض إلا بالزيادة كالبنك وغيره مع عدم قبول الشرط على نحو العدّ وقبول القرض فقط، ولا يحرم إظهار قبول الشرط من دون جد وقصد حقيقي به، فيصح القرض ويبطل الشرط من دون ارتكاب الحرام.\*

ECC إلى بلده.

أقول: هذا ما ذكره السيد الإصفهاني في «الوسيلة» وأيده من جاء بعده، ونحن لا نشك في صحة الفرع الأول، وكان هذا العمل قائماً عند الصرافين في الأزمنة السابقة، قبل إنشاء المصارف (البنوك) وقيامها مكان الصرافين، غير أنّ وجه الصحة شيء آخر غير ما ذكره، فإنّ ما يدفعه الشخص إلى أحد الصرافين في بلد معين، ليأخذ هذا المبلغ من وكيله في بلد آخر ليس من قبيل القرض وإنما هو من باب الأمانة لكن لا بشخصها بل بسماليتها، حتى يردها إليه في البلد الآخر، وإنما ما يأخذه الصراف من الدنانير العشرة فهو أجرة العمل لأن يقوم بذلك.

فخرجنا بالنتيجة التالية: إنّ الصراف يقبل أمانة الرجل بأن يقبضه في بلد آخر، بشرط إعطاء شيء للأجرة.  
 وإنما الثاني فهو بظاهره مشكل.

\*\*\*

### \* القرض المشروط بالزيادة صحيح والشرط باطل وحرام

قد تقدم في البحث عن الربا المعاوضي أنّ المعاملة الربوية بأجمعها حرام وفاسدة؛ وذلك لأنّ الصحيح هو مبادلة المتماثلين بلا زيادة ولا

نقية، فإذا تخلف الشرط يكون المورد خارجاً عن مصب الصحيح؛ ولذلك قلنا بفساد المعاملة كلها هناك.

إنما الكلام في الربا القرضي إذا أقرض ٢٠ ديناً وشرط ديناراً واحداً على رأس كل شهر، فهل المعاملة بأصلها وفرعها فاسدة، فال المقترض لا يملك ٢٠ ديناً أيضاً حتى وإن نوى عدم رد الفضل، أو أن الفاسد هو الأمر المحرم يعني الفضل دون الأصل فال المقترض يملك الأصل؟ وجهاً، اختار المصنف صحة القرض وبطلان الشرط، فقال بجواز الاقتراض ممن لا يقرض إلا بزيادة كالبنك وغيره مع عدم قبول الشرط على نحو الجد وقبول القرض فقط.

ثم أضاف بأنه «لا يحرم إظهار قبول الشرط من دون جد وقد حقيقى به، فيصح القرض ويبطل الشرط من دون ارتكاب الحرام»، هذا ما ذكره المصنف، فلنذكر كلمات الأصحاب:

١. قال المحقق: ولو شرط النفع، حرم ولم يُفْدِ الملك.<sup>(١)</sup>
  ٢. وقال العلامة: فإن شرط ذلك في القرض فسد ولم يُفْدِ جواز التصرف للمقترض.<sup>(٢)</sup>
  ٣. وقال في «التحرير»: فإن شرط في القرض الزيادة، حرم ولم يُفْدِ الملك، سواء شرط زيادة عين أو منفعة.<sup>(٣)</sup>
- 

١. شرائع الإسلام: ٦٧/٢.

٢. تذكرة الفقهاء: ٤٠/١٣.

٣. تحرير الأحكام: ٤٥١/٢، المسألة ٣٦٠٦.

٤. واختار الشهيد الثاني فساد الشرط والقرض.<sup>(١)</sup>

٥. وقال الأردبيلي: إذا كان القرض حراماً لم يصر ملكاً للمقترض بل يبقى على ملك صاحبه... ثم نقل عن ابن حمزة أنه أمانة<sup>(٢)</sup>، ثم ضعفه.

٦. وقال السيد العاملي: في تفسير قول العلامة: « ولو شرطها فسد، ولم ينفع جواز التصرف»: للإجماع وظاهر النصوص المصرحة بفساد الزيادة مع اشتراطها المستلزم لفساد المشروع بها كما في «الرياض» وقد عرفت الحال في ظواهر النصوص، وفي «المسالك» الإجماع على أنه لا يفيد، وهو معلوم من الإجماعات المحكمة على فساد العقد ويكون مضموناً كما هو الشأن في البيع الفاسد، للقاعدة المشهورة بل المجمع عليها وهي: كل عقد يضمن ب صحيحه يضمن بفاسده.<sup>(٤)</sup>

٧. وقال في «الجوواهـر» في شرح قول المحقق: «ولم ينفع الملك»: فيحرم على المستقرض التصرف فيه، وهو مضمون عليه لكونه مقبوضاً على ذلك؛ ولأن ما يضمن ب صحيحه يضمن بفاسده، فما عن ابن حمزة من أنه أمانة، ضعيف، وأضعف منه توقف المحدث البحرياني في ذلك مدعياً أنه ليس في شيء من نصوصنا ما يدل على فساد العقد بذلك، بل أقصاها النهي عن اشتراط الزيادة، والخبر النبوـي: «كل قرض يجر نفعاً فهو حرام» ليس

١. مـالك الأفـهـام: ٤٤٥٣.

٢. انظر: الوـسـيلة: ٣٧٣.

٣. مـجمـعـ الفـانـدةـ وـالـبرـهـانـ: ٦٢٩.

٤. مـفتـاحـ الـكرـامـةـ: ٦٠١١.

ـ من طرقنا.<sup>(١)</sup>

إلى هنا تبيّن أنّ الأقوال أربعة:

١. الصحة، كما عليه المصنف وغيره.

٢. الفساد، وهو المشهور.

٣. التوقف كما عليه المحدث البحرياني.

٤. أنّ ما افترضه أمانة كما هو المختار لابن حمزة.

ويلوح من الشهيد الثاني كون الفساد إجماعياً.<sup>(٢)</sup>

أقول: إنّ دعوى الإجماع في هذه المسائل الفرعية التي ليس لها جذر في النصوص غير مفيّد، لأنّه ادعاء على أساس القاعدة.

### الاستدلال على صحة المشروط دون الشرط

ورئما يقال بابتنا المسألة على أنّ الشرط الفاسد مفسد أو لا؟ ولكنه غير مفسد في المقام بالبيان التالي:

إنّ الشرط الفاسد إذا كان اشتراطه يؤدي إلى اختلال أركان المعاملة، فالمعاملة باطلة بالإضافة إلى بطلان الشرط، كما هو الحال في الريأ المعاوضي، فإنّ اشتراط الزيادة يهدم عنوان الصحيح، وهو التبديل مثلًا بمثل، وأمام المقام فاشترط الزبادة لا يخل بأركان صحة العقد القرضي، إذ

---

١. جواهر الكلام: ٦٢٥ و ٧.

٢. مسالك الأفهام: ٤٤٥٣.

هو كما تقدم «تمليك المال على وجه الضمان»، وكل أركان العقد موجودة هنا، فتشمله إطلاقات صحة العقد، كأوفوا بالعقود. نعم اشتراط الزيادة قد نهي عنه، فيبطل الشرط فقط، وأمّا العقد، فهو صحيح.<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه أولاً: لو كان ما ذكر هو السبب لبطلان العقد المعاوضي فهو أيضاً موجود في العقد القرضي؛ روى محمد بن قيس، عن أبي جعفر ع عليه السلام قال: «من أقرض رجلاً ورقاً فلا يشترط إلا مثلها، فإن جوزي أجود منها فليقبل، ولا يأخذ أحد منكم ركوب دابة أو عارية متاع يشترطه من أجل قرض ورقه». <sup>(٢)</sup> فاشتراط الزيادة يهدم عنوان «إلا مثلها».

وثانياً: أن صحة المعاملة رهن كون المورد متعلقاً برضاء الطرفين، وأمّا الخارج عنه، فلا يصح والمفروض أن المقرض إنما رضي بتملك المقترض، وصحة تصرفه إذا ملك الزيادة، والمفروض عدم تملكه لها، بل إنما رضي إذا علم أن المقترض سيقوم بها، وأمّا لو فرض أنه لا يقوم بها وإنما يصدق البنك لفظاً لا قلباً، ففي هذه الصورة يفقد العقد رضا المالك، ومع فقده فكيف يصح التصرف فيه؟

ويذلك يعلم ضعف ما في المتن: «حيث صحق مالكيه المقترض بالقرض مع عدم قبول الشرط على نحو الجد» مع أن تمليكه بالضمان بقييد تملك الزيادة أو قيام المقترض بدفعها ومع عدم القبول جداً كيف يتملك. وأمّا قول المستدل بأن إطلاقات صحة العقد كأوفوا بالعقود، تشمل ٣

١. لاحظ: الربا فقهياً واقتصادياً: ١٩٧.

٢. الوسائل: ١١، الباب ١٩ من أبواب الدين والقرض، الحديث ١١.

**المسألة ٤. المال المقترض إن كان مثلياً كالدرهم والدنانير والحنطة والشعير، كان وفاؤه وأداؤه باعطاء ما يماثله في الصفات من جنسه؛ سواء بقي على سعره الذي كان له وقت الإقراض، أو ترقى أو تنزل. وهذا هو الوفاء الذي لا يتوقف على التراضي، فللمقترض أن يطالب المقترض، به وليس له الامتناع ولو ترقى سعره عما أخذه بكثير وللمقترض إعطاؤه وليس للمقترض الامتناع ولو تنزل بكثير.**

.....

أصل القرض وإن لم تشمل الزيادة، فغير تمام، لأن اللام في قوله: «أَوْفُوا بِالْعُهُودِ» عوض عن المضاف إليه: أي أوفوا بعقودكم، والمفروض أن العقد المنسوب إلى الطرفين هو المجموع المركب، من غير فرق بين أن تكون الزيادة جزءاً أو شرطاً، كخياطة ثوب أو سكنى البيت، فالرضا تعلق بالمجموع بما هو مجموع، فكيف يصح لنا تفكيك المشروع عن الشرط. وعلى هذا فالقول، بأن المالأمانة مالكية في يد المقترض لا يجوز له التصرف فيه، هو الأقوى.

نعم لو كان العقد مبنياً على تعدد المطلوب، بحيث لا يكون التصرف في المال مقيداً بالزيادة فلا يأس بالقول بتملكه وصحة القرض.

\*\*\*

## \* في كيفية أداء المال المقترض

هذه المسألة لها صلة بالقرض والدين ولا صلة لها بالربا الذي نحن بقصد تبيين مسائله، ومع ذلك ندرسها نزولاً عند رغبة حضار البحث.

## ﴿أَقُولُ: فِي الْمَسَأَةِ صُورٌ﴾

١. إذا كان المال المقترض مثلياً ويريد المقترض أداء دينه بالمثل، فيكفي بإعطاء ما يماثله في الصفات من جنسه ولا يتوقف على التراضي.
  ٢. إذا كان المال المقترض درهماً يجوز أداء الدين من غير جنسه مع التراضي.
  ٣. إذا كان المال المقترض قيمياً فأداء الدين بالنقود الرائجة ولا يتوقف على التراضي.
  ٤. تلك الصورة ويريد الأداء بغير النقود الرائجة، وهذا يتوقف على التراضي.
  ٥. لو كانت العين المقترضة موجودة فأراد المقترض أو المقرض أداء الدين باعطائها، قال المصتف: فالأخوى جواز الامتناع.
- إذا تبيّن ذلك فلنعد إلى دراسة الصور:

### الصورة الأولى: في أداء المال المقترض مثلياً

إذا كان المال المقترض مثلياً، فأداوه بالمثل لا يتوقف على التراضي؛ وذلك لأنَّ القرض هو تملك مال لأخر بالضمان وأن يكون على عهده أداؤه بنفسه أو بمثله أو قيمته، ففيما إذا كان المال المقترض مثلياً فقد ملكه المقترض بالقرض مشروطاً بالضمان، وبما أنَّ المقترض مثلي يكون ضمانه بالمثل فأداوه به وفاء بالدين، فمثله لا يحتاج إلى رضا المقرض لأنَّه قام بالعمل بما ضمن.

ويمكن أن يؤدى بالقيمة بغير جنسه بأن يعطى بدل الدرهم، الدنانير مثلاً وبالعكس، ولكنه يتوقف على التراضي، فلو أعطى بدل الدرهم، الدنانير فللقرض الامتناع ولو تساوي في القيمة، بل ولو كانت الدنانير أغلى، كما أنه لو أراد المقرض كان للمقرض الامتناع ولو كانت الدنانير أرخص. \*

هذا من غير فرق بين أن يكون السعر باقياً أو غالياً أو نازلاً، فلو كان السعر غالياً فليس على المقرض الامتناع بحجة أن اشتراء المثل لأجل غلاء القيمة يضره.

لما عرفت من أن عليه الوفاء بالمثل مطلقاً، كما أنه ليس على المقرض الامتناع من الأخذ إذا نزل السعر بنفس الدليل؛ فخرجنا بالنتيجة التالية: أن وفاء الدين بالمثل الذي يجمع صفات الجنس وفاء لا يحتاج إلى تراضي الطرفين، سواء صار السعران متساوين أم مختلفين بالغلاء والنزول.

#### \* الصورة الثانية: هل يجوز الوفاء بالدين بغير جنسه؟

إذا كان المال المقترض درهماً فهل يجوز الوفاء بالدين بغير جنسه؟ فالظاهر الجواز مع التراضي، فلو استقرض الدرهم فحصل الرضا بالوفاء بالدنانير فهو وفاء بلا إشكال، وهكذا العكس. نعم كل ذلك محدد بالرضا والألا فلا يجوز، فلو أعطى بدل الدرهم الدنانير فللقرض الامتناع ولو تساوا في القيمة، بل وكانت الدنانير أغلى لما عرفت من أن اللازم إعطاء مثل نفس ما استقرض لا بد منه إلا برضا الطرفين.

ومنه يظهر العكس فلو أراد المقرض دفع الدنانير مكان

وإن كان قيمياً فقد مر آنه تشتل ذمته بالقيمة، وهي النقود الرائجة، فأداؤه الذي لا يتوقف على التراضي، بإعطائها، ويمكن أن يؤدي بجنس آخر من غير النقود بالقيمة، لكنه يتوقف على التراضي.\*

ولو كانت العين المقترضة موجودة فأراد المقترض أو المقرض أداء الدين بإعطائها فالآتي جواز الامتناع.\*\*

الدرهم فللمقترض الامتناع حتى ولو كانت الدنانير التي يطلبها المقترض أرخص وأنفع بحال المقترض.

إلى هنا تم حكم الصورتين.

#### \* الصورة الثالثة: أداء المال المقترض قيمياً بالنقود الرائجة

إذا كان المال المقترض قيمياً، فأداؤه بالنقود الرائجة ولا يتوقف على التراضي؛ وذلك لأنّ ما استغل به ذمة المقترض من بدء الأمر هو القيمة بالنقد الراجح، فالوفاء به وفاء حقيقي بأداء الدين فلا يحتاج إلى التراضي

نعم لو اتفقا على أداء الدين بجنس آخر من غير النقود كالحبوب والألبسة جاز ويتوقف على التراضي. وهذه هي الصورة الرابعة.

#### \*\* الصورة الخامسة: لو كانت العين المقترضة موجودة

لو كانت العين المقترضة موجودة فأراد المقترض أو المقرض أداء العين بإعطاء نفس ما افترض، كما إذا استقرض ولم يصرفه في البيع والشراء أو لم يتفع بها وكانت العين باقية، فالظاهر التفصيل فلو أراد المقرض

المسألة ١٥. يجوز في قرض المثلث أن يشترط المقرض على المقترض أن يؤدي من غير جنسه، ويلزم عليه ذلك بشرط أن يكونا متساوين في القيمة أو كان ما شرط عليه أقل قيمة مما افترض. \*

أخذ نفس ما أقرض، فللمقترض أن يمتنع؛ لأن الواجب عليه إما دفع المثل إذا كان المال المقترض مثلياً، أو القيمة إذا كان قيمياً، فإيجاب دفع نفس العين بعد ما ملكه يحتاج إلى دليل.

وأما لو أراد المقترض الخروج عن الاستغلال بدفع نفس ما افترض مثلياً كان أو قيمياً، فليس للمقرض الامتناع؛ لأن الواجب على المقترض الخروج عن الذمة، وهو يتحقق بدفع عين ما افترض أو بديله.

وبعبارة أخرى: إن التعين بيد المقترض فله الامتناع عما يطلبه المقرض، لا الآخر.

### \* في القرض المثلث هل يجوز الاشتراط بالأداء من غير جنسه؟

لو أقرض الأرز وشرط على المقترض أن يؤدي من غير جنسه كالحنطة أو الشعير أو الماش، ومن المعلوم أن قيمة من الأرز يقابل أمنانا من الحنطة والشعير، فلا يتصور فيه المماثلة من حيث الكمية، مضافاً إلى أن الجنسين مختلفين، ولهذا يجب التساوي من حيث القيمة، أو كون العوض أقل قيمة مما افترض كما في المثال المذكور، كل ذلك لسد باب الرياء، والألا فللمرأبي أن يدخل من هذا الباب، فيفرض منها من الحنطة على من الأرز الذي هو أكثر قيمة من الحنطة فالمماثلة من حيث الكمية حاصلة \*

**المسألة ١٦. الأقوى أنه لو شرط التأجيل في القرض صحيح ولزم العمل به، وليس للمقرض مطالبه قبل حلول الأجل.**

.....

دون المماطلة في القيمة. نعم إنما يصح في الصورتين: الاتحاد في القيمة وإن اختلفا في الكمية أو يكون ما اشترط أقل قيمة مما أقرض فلاحظ.

\*\*\*

### \* اشتراط التأجيل في القرض يورث لزوم العقد

لا شك أن القرض المطلق غير معجل ولا مؤجل، عقد جائز، فللقرض أن يرجع إلى دينه في أي زمان شاء، إنما الكلام إذا شرط التأجيل في نفس عقد القرض، فقال المحقق: لم يلزم.<sup>(١)</sup>

وفي «الجوامـر»: على المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل لا خلاف أجدـه فيه قبل الكاشـاني.<sup>(٢)</sup>

قال العـلامة في «التحرـير»: للمـقرض المـطالبة بالـقرض فيـ الحالـ جـملـةـ، ولوـ أـقـرـضـهـ تـفـارـيقـ، ولوـ أـجـلـ الـقـرـضـ لـمـ يـتـأـجـلـ.<sup>(٣)</sup>

وـخـالـفـ فيـ ذـلـكـ قـبـلـ الـكـاشـانـيـ، الشـهـيدـ الثـانـيـ فيـ الـمـسـالـكـ، وـحـاـصـلـ ماـ قـالـ: إـنـهـ لـيـسـ مـنـ الـعـقـودـ الـجـائـزةـ، بـدـلـيلـ عـدـمـ وـجـوبـ رـدـ الـعـيـنـ إـذـ أـرـادـهـ الـمـقـرـضـ، فـيـشـمـلـهـ قـوـلـهـ اللهـ يـعـلـمـ: «الـمـؤـمـنـونـ عـنـدـ شـرـوـطـهـمـ».<sup>(٤)</sup>

---

٢. جواهر الكلام: ٢٥٩/٢٥

١. شرائع الإسلام: ٦٧٢

٣. تحرير الأحكام: ٤٥٣/٢، المسألة ٣٦١٦

٤. مسالك الأفهام: ٤٣٩/٣

﴿ وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: إِذَا لَمْ يَكُنْ هَذَا الْعَهْدُ عَلَى حَدِّ الْعَهْدِ الْجَائِزَةِ لِيَقْطَعَ فِيهِ عَدْمُ لِزُومِ الشَّرْطِ وَيُمْكِنُ عَلَى هَذَا أَنْ يُرْجَعَ إِلَى عُمُومِ الْأَدْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى لِزُومِ الْإِلتِزَامِ بِالشُّرُوطِ وَالْوَفَاءِ بِالْعَهْدِ. (١) ﴾

وحاصل كلامه: أنَّه يستكشف من عدم وجوب رد العين المقترضة إذا كانت باقية عند التسوية، أنَّه من العقود اللازمَة، بشهادة أنَّه يجب رد عين العارية والأمانة عند الطلب، ويستكشف أنَّهما من العقود الجائزة.

والمهم دراسة دليل القول بالجواز وحاصله: أنَّ القرض لما كان من العقود الجائزة فالشرط فيه لا يكون أمراً لازماً.

أقول: هذه قاعدة يتمسَّك بها في غير واحد من أبواب الفقه، فيستدلُّون بجواز العقد على عدم لزوم الشرط، ولكن يجب التفريق بين قسمي الشرطين، وحاصله: أنَّ الشرط على قسمين:

الأول: شرط يطلب من المشروط عليه العمل به من دون أن يكون متعرضاً لحال العقد وحاميَّ له، ومن المعلوم أنَّ هذا النوع من الشرط إذا ورد في العقد الجائز لا يكون لازماً تبعية الفرع للأصل.

الثاني: شرط يتعرَّض لحال العقد، كما إذا شرط الأجل في المضاربة، فإنَّ هذا النوع من الشروط المتعرَّضة لحال العقد، الحامية له عن التزلزل، من الشروط التي يجب العمل بها، وإن ورد في عقد جائز، وألا يكون الشرط لغوياً، ومثله المقام فإنَّ شرط التأجيل في القرض أمر صحيح، إنما الكلام

حافي كونه لازم الوفاء أو لا، فيما أثاره من الشروط المتعرضة لحال العقد، يجب الوفاء به، والألا يلزم كون الشرط صحيحاً وفي الوقت نفسه أمرأ الغوا. ومما ذكرنا يتبيّن أن تشديد صاحب الجواهر على القائلين باللزوم، في غير محله، قال: وبذلك (يعني كلام صاحب المسالك) اغترّ جماعة من متأخري المتأخرین الذين لا يبالون باتفاق الأصحاب، فضلاً عن شهرتهم حتى جزموا باللزوم، وشدّدوا النكير على دعوى كونه من العقود الجائزة.<sup>(١)</sup> ثم إنّمئذ استدلّ بروايات على جواز الرجوع في أي وقت شاء، نقتصر بذكر روایتين منها:

١. قال النبي ﷺ: «من أقرض أخيه المسلم كان له بكل درهم أقرضه وزن جبل أحد من جبال رضوى وطور سيناء من حسنات، وإن أرفق به في طلبه تعدى به على الصراط كالبرق الخاطف اللامع بغير حساب ولا عذاب». <sup>(٢)</sup>

٢. وقال ﷺ: «من أقرض مؤمناً قرضاً حسناً ينظر به ميسوره كان ماله في زكاة، وكان هو في صلة الملائكة حتى يؤذيه». <sup>(٣)</sup>

وغيرهما مما هو كالصريح في جواز رجوعه ومطالبته أي وقت شاء، وأنه محسن لا سبيل عليه. <sup>(٤)</sup>

١. جواهر الكلام: ٣١ - ٣٠/٢٥.

٢. الوسائل: ١٣، الباب ٦ من أبواب الدين والقرض، الحديث ٥.

٣. الوسائل: ١٣، الباب ٦ من أبواب الدين والقرض، الحديث ٣.

٤. جواهر الكلام: ٣١/٢٥.

**المسألة ١٧.** لو شرط على المقترض أداء القرض وتسليمها في بلد معين صَحَ ولزِمْ، وإن كان في حمله مؤونة، فإن طالبها في غيره لم يلزم عليه الأداء، كما أنه لو أداء في غيره لم يلزم على المقترض القبول.\*

.....

يلاحظ على الاستدلال: أن التمسك بطلاق الروايات فرع كونها في مقام بيان الجهة التي يتمسّك بها فيها، وما ذكره من الروايات وأمثالها ليست في مقام بيان الجهة المبحوثة فيها حتى يتمسّك بطلاقها، وهذا النوع من الشرط (كون المتكلّم في مقام البيان) للتمسّك بالإطلاق، مما يغفل عنه كثير من المتقدّمين على صاحب الجوامِر، والظاهر أن الحق - كما أفاده المصنف - إذا شرط التأجيل في القرض، صَحَ ولزم العمل به، وليس للمقرض، مطالبته قبل حلول الأجل.

\*\*\*

### \* في تعين مكان الأداء

إن المقرض تارة يعيّن أداء القرض في بلد خاص، وأخرى يُطلق ولا يذكر من مكان التسليم شيئاً، فالكلام هنا في الأمر الأول فنقول: إذا اشترط المقرض على المقترض أن يؤدي ما عليه من القرض في بلد كذا، لزم العمل به، لأن المؤمنين على شروطهم حتى وإن استلزم المؤونة لخروجه عن جز النفع بل داخل في جز الضرر على المقترض وهو غير منوع، خصوصاً إذا كان في الشرط غرض عقلاتي لعدم الأمان من النهب والسرقة في غير ذلك البلد المشروط.

فَثُمَّ إِنَّ عَنْوَانَ الْمَسْأَلَةِ -أَيْ اشْرَاطِ التَّسْلِيمِ فِي بَلْدَةِ أُخْرَى- كَأَنَّهُ استثناءً ظَاهِرًا، لَا حَقِيقَةً مِنَ الْقَاعِدَةِ الْمُعْرُوفَةِ: «كُلُّ قَرْضٍ يَجْرِي مَنْفَعَةً فَهُوَ حَرَامٌ» ووجه الاستثناء أمران:

## الأول: ما ورد من الروايات، منها:

١. ما رواه يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت: يسلف الرجل الورق على أن ينقدها إياته بأرض أخرى ويشرط عليه ذلك؟ قال عليه السلام: «لا يأس».<sup>(١)</sup>

٢. ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (قال أمير المؤمنين عليه السلام: لا  
باس بأن يأخذ الرجل الدرهم بسمكة ويكتب لهم سفاتح<sup>(٢)</sup> أن يعطوها  
بالكوفة<sup>(٣)</sup>).

الأمر الثاني: إن هذا الاشتراط لأجل حماية رأس المال عن التلف، وهو خارج عن مصب الحديث الماضي، إذ المراد من الحديث هو الزيادة العينية أو الوصفية أو المنفعة الزائدة وراء رأس المال، وأمّا المقام فالمطلوب هنا حفظ الأساس، فالغرض من الشرط هنا هو حماية رأس المال، دونما يزيد عليه شيئاً.

نعم لو طالبه الغريم فى غير ذلك البلد، لم يجب على المقترض

<sup>١</sup>. الوسائل: ١٣، الباب ١٤ من أبواب الصرف، الحديث.

٢. جمع سفتحة، وهي أن يعطي مالاً لأخر، وللآخر مال في بلد المعطي، فيوفيه إيه هناك،  
فبستفيد أمن الطريق. (القاموس المحيط للفيروزآبادي: ١٩٤/١، مادة سفتح).

<sup>٣</sup> الوسائل: ١٣، الباب ١٤ من أبواب الصرف، الحديث.

وإن أطلق المقرض ولم يعين بلد التسلیم فلو طالبه المقرض في بلد المقرض يجب عليه الأداء، ولو أداه فيه يجب عليه القبول، وأما في غيره فالاحوط للمقرض مع عدم الضرر وعدم الاحتياج إلى المؤونة الأداء لو طالبه الغريم، كما أن الأحوط للمقرض القبول مع عدمهما، ومع لزوم أحدهما يحتاج إلى التراضي.\*

.....

القبول؛ لأنّه خلاف الشرط، كما لو حاول المقرض أداءه في غير ذلك البلد، لم يجب على المقرض القبول لنفس الدليل.

نعم في رسائل المحقق الكركي لزوم القبول مع عدم الضرر حيث قال: ويصح اشتراط إيفاء القرض في بلد آخر، وإذا طالب المقرض في غير بلد الشرط (أو في غير بلد القرض مع عدم الشرط) وجوب على المقرض الوفاء مع عدم الضرر.<sup>(١)</sup> ولم يظهر لنا وجه الوجوب.

نعم يجوز للمقرض إجابة طلب المقرض إذا لم يكن فيه ضرر، لكن الجواز غير الوجوب.

### \* في إطلاق مكان الأداء

كانت الفقرة السابقة ناظرة فيما لو عين المقرض أو المقرض أو كلامهما مكان أداء القرض، وأما هذه الفقرة فال موضوع إذا أطلق العقد ولم يعين مكان الأداء، فهنا صور:

١. لو طالبه المقرض في بلد القرض، يجب على المقرض الأداء.

٢. لو أداء المقترض في بلد القرض، يجب على المقرض القبول.  
ووجه الوجوب واضح، لأنصراف العقد إلى بلد القرض، فعلى هذا  
فطلب الغريم أو أداء المقترض فيه، مطابق لمنصرف العقد، فيجب القبول  
على كلا الطرفين.

٣. لو طالب الغريم أداء القرض في غير بلد القرض فاحتاط المصنف  
بلزوم الأداء على المقترض بشرطين: عدم الضرر، وعدم الحاجة إلى  
المؤونة.

ووجه الاحتياط: أن المقرض هو صاحب الحق، فله السلطنة على  
التعيين.

يلاحظ عليه: بأن للمقرض السلطنة على التعيين فيما إذا لم يكن في  
عقد القرض، انصراف إلى بلد القرض، ومعه لا سلطنة له. نعم الاحتياط  
حسن.

نعم لو أقرضه في السفر، وهو في الطائرة أو السيارة يمكن أن يقال: إن  
المقرض صاحب الحق وله السلطنة على التعيين.

ومما ذكرنا يعلم ضعف ما ورد في «قواعد الأحكام» حيث قال: ولو  
طالبه المقرض من غير شرط في غير البلد، وجب الدفع مع مصلحة  
المقترض.<sup>(١)</sup>

وجه الضعف: ما علمت من أنه يستحسن إذا لم يكن في العقد

انصراف إلى بلد معين، وألا فيتعين فيه.

٤. تلك الصورة، ولكن حاول المقترض الأداء في غير بلد القرض. فقد احتاط المصنف أيضاً بأن الأحوط للمقرض القبول مع عدمهما، والكلام في هذا الفرع كالكلام في الفرع الثالث، من عدم وجود الدليل على الوجوب، ولكن الاحتياط حسن.

ثم إن العلامة في «القواعد» حكم في هذه الصورة بنفس ما حكم في الصورة السابقة، قال: ولو دفع في غير بلد الإطلاق، أو الشرط، وجب القبول مع مصلحة المقرض.<sup>(١)</sup>

والكلام فيه كالكلام في سابقه.

٥. نفس الصورة الثالثة والرابعة لكن مع استلزم الضرر والمذونة على أحد الطرفين، ومن المعلوم أنه لا يجب القبول ولا يستحسن الاحتياط، فالقبول حينئذٍ منوط برضاء الطرفين.

**المسألة ١٨.** يجوز أن يشترط في القرض إعطاء الرهن أو الضامن أو الكفيل وكل شرط سانع لا يكون فيه النفع للمقرض ولو كان مصلحة له.\*

.....

### \* في اشتراط المقرض رهناً أو كفيلاً أو إشهاداً

لما تقدم أنّ مضمون الحديث النبوي «كل قرض يجر نفعاً فهو حرام»، مورداً اتفاق بين الأصحاب، صارت هذه المسألة كصورة الاستثناء من جر النفع، وهو اشتراط المقرض رهناً على ما أقرضه، أو كفيلاً، أو إشهاداً، مما لا يندرج في جز النفع، وإنما هو من قبيل الحماية لرأس المال، الذي هو شرط عقلاني.

وعلى هذا يجوز أن يشترط في القرض إعطاء الرهن و الضامن، كل ذلك للسيرة المستمرة أولاً، والروايات الدالة على الجواز؛ ففي صحيفة محمد بن مسلم، عن أحد هماعير<sup>(١)</sup> قال: سأله عن الرهن والكفيل في بيع النسيئة؟ فقال<sup>(٢)</sup>: «لا بأس به».

وروى سماعة أنه سأله أبا عبد الله عليل<sup>(٣)</sup> عن الرهن يرهنه الرجل في سلم إذا أسلم في طعام أو متعة أو حيوان؟ فقال: «لا بأس بأن تستوثق من مالك».

\*\*\*

---

١. الوسائل: ١٣، الباب ١ من أبواب الرهن، الحديث ٢.

٢. الوسائل: ١٣، الباب ١ من أبواب الرهن، الحديث ٣.

**المسألة ١٩. لواقترض دراهم ثم أسقطها السلطان وجاء بدراهم غيرها لم يكن عليه إلا الدرهم الأولى.**

.....

### \* لواقترض دراهم ثم أسقطها السلطان

قال العلامة في «التحرير»: لواستقرض دراهم وجب عليه رد مثلها في الوزن والصفة، ولا يردها بسكة مخالفة لسكة القرض، ولو سقطت تلك الدرهم وجاءت غيرها لم يكن عليه إلا الدرهم التي اقترضها، أو سعرها بقيمة الوقت الذي اقترضها فيه؛ كذا قاله الشيخ<sup>(١)</sup>. وبه روایة صحيحة.<sup>(٢)</sup>

ويدل على ما ذكره ما رواه يونس قال: كتب إلى أبي الحسن الرضا عليه السلام أنه كان لي على رجل دراهم، وأن السلطان أسقط تلك الدرهم، وجاءت دراهم أعلى من الدرهم الأولى، ولها اليوم وضيعة، فأي شيء لي عليه الأولى التي أسقطها السلطان، أو الدرهم التي أجازها السلطان؟ فكتب: «لك الدرهم الأولى».<sup>(٣)</sup>

وروى الشيخ بسنده عن صفوان أنه قال: سأله عليه السلام معاوية بن سعيد عن رجل استقرض دراهم من رجل، وسقطت تلك الدرهم أو تغيرت، ولا يباع بها شيء، أصاحب الدرهم الدرهم الأولى أو الجائزة التي تجوز بين الناس؟ فقال عليه السلام: «الصاحب الدرهم الدرهم الأولى».<sup>(٤)</sup>

١. لاحظ: النهاية: ٣٨٤.

٢. تهذيب الأحكام: ٤٥٧٢، المسألة ٣٦٢٥.

٣. الوسائل: ١٣، الباب ٢٠ من أبواب الصرف، الحديث ٢.

٤. الوسائل: ١٣، الباب ٢٠ من أبواب الصرف، الحديث ٤.

نعم في مثل الأوراق النقدية المتعارفة في هذه الأزمنة إذا سقطت عن الاعتبار، فالظاهر الاشتغال بالدرارهم والدنانير الراجحة.\*

.....

و لا بد من حمل الروايات وكلام المصنف على إسقاط الرواج الفعلي، بمعنى أن البيع والشراء على اللاحقة لا على السابقة لكن المالية محفوظة، لأن الفضة أو الذهب الموجودين في الدرارهم والدينار سواء، وأماماً إذا سقط أصل المالية على فرض نادر أو تغير السعر تغيراً فاحشاً فاللازم هو دفع القسم الراجح في كلا القسمين؛ وذلك لأن المقرض ملك ماله بالضمان، أي ضمان المالية والمفروض سقوط الأولى عن المالية أو تغير سعرها بحيث يسبب ضرراً على المقرض.

\*\*\*

#### \* إذا سقطت الأوراق النقدية المتعارفة عن الاعتبار

تقدّم كلام المصنف في القسم الأول وهو إذا أقرض بالدرارهم والدنانير المسکوكة، وقد عرفت أن الواجب هو أداء نفس ما أقرضه، ثم أشار المصنف في بقية المسألة إلى قسمين:

**القسم الأول:** لو أقرض الأوراق النقدية المتعارفة في هذه الأزمنة كالريال والدولار والدينار والنوط، لكن الدولة أسقطتها عن الاعتبار والظاهر اشتغال الذمة بالأوراق النقدية الراجحة، فما في المتن من قوله: «فالظاهر الاشتغال بالدرارهم والدنانير الراجحة»، غير واضح؛ لأن المفروض عدم وجود ما ذكر من الدرارهم والدنانير، بل الراجح هو الأوراق النقدية.

نعم لو فرض وقوع القرض على الصك الخاص بنفسه بأن قال: أقرضتك هذا الكاغذ المسماً بالنوت، كان حاله حال الدرهم، وهذا الحال في المعاملات والمهور الواقعة على الصكوك.\*

﴿ ولعل التعبير بما ذكر (فالظاهر) لأجل ما ورد في نفس «الوسيلة» من قوله: لأن الاقتراض في الحقيقة يقع على الدرهم أو الدنانير التي هي من النقددين ومن الفضة والذهب المسكوكين، وإن كان في مقام التسليم والإيصال يكتفى بإيصال تلك الصكوك وإيصالها.﴾<sup>(١)</sup>

ولعل وجه ما ذكر في المتن تبعاً للأصل هو أن الأوراق النقدية الرانجة ليس ثمناً رسمياً، وإنما هي سند عن الدرهم والدنانير، فإذا لم يمكن دفع السند لسقوطها عن الاعتبار فاللازم دفع الأصل، أي الدرهم والدنانير.

وأنت خبير بأن ما ذكر مبني على أن الأوراق النقدية أسناد وليس بشمن، وهذا خلاف ما هو مرتکز في الأذهان.﴾<sup>(٢)</sup>

وعلى كل تقدير يجب عليه دفع الأوراق المتعارفة حسب ما يعادلها في القيمة من الذهب والفضة.

\*\*\*

### إذا كان القرض على الصك الخاص

﴿ \* القسم الثاني: وهو فيما لو فرض وقوع القرض على الصك

١. وسيلة النجاة: ٤٧٤، كتاب الدين، المسألة ١٨.

٢. لاحظ: وسيلة النجاة، كتاب الدين، المسألة ١٨.

الخاص بنفسه، بأن قال: «أقرضتك هذا الكاغذ المسمى بالنوط» كان حاله حال الدرهم، في أنه إذا سقط اعتباره لم يكن على المقترض إلا أداء الصك، وهكذا الحال في المعاملات والمهور الواقعة على الصكوك،... وجده: أن المقرض حدد اشتغال ذمة المقترض بعملة خاصة التي كانت عملة رائجة عند الإقراض، فإذا سقطت عن الرواج، لا يجب على المقترض إلا دفع ما استقرضه متعيناً بالنوط المعين.

هذا وأظن أن مقرضاً يقدم على اشتراط هذا الشرط الذي فيه تجريد المقرض عن المالية وتوجه الخسارة الكاملة على نفسه إلا إذا تعلق الغرض الخاص بالورق الخاص.

إلى هنا تم الكلام في أحكام القرض، وحان وقت دراسة الوجوه المخلصة عن الربا والتي تسمى بالحيل الشرعية، وهي تشكل الفصل الرابع من كتابنا هذا.

\* \* \*

## الفصل الرابع

## الوجوه المخلصة عن الربا القرضي

ذهبت العدلية إلى أن الأحكام الشرعية تابعة لأغراض ومقاصد، لأجلها شرعت هذه الأحكام بالوجوب تارة، والحرمة أخرى، وهكذا، فعلى هذا فلو حرم الشارع موضوعاً معيناً لمفسدة فيه، فلا يصح له تجويز عمل آخر يوصل المكلَّف إلى نفس ما فيه المفسدة.

توضيح ذلك: إذا كان للشارع حكمان مختلفان لموضوعين متعددين، فللملكلَّف السعي في الخروج عن تحت أحد الحكمين والدخول في موضوع حكم آخر، بلا إشكال، مثلاً: إن الشارع فرض الصوم على الحاضر، وحرمه على المسافر بشروطه. وبما أن المكلَّف يريد أن لا يصوم في فصل الصيف، يسافر ويُفطر، وهذا ليس أمراً مشكلاً ولا إضاعة لمقاصد الشريعة، لأن للشارع حكمين مختلفين لغرضين مختلفين، وقد خير المكلَّف في انتخاب أي حكم من الحكمين؛ ونظيره في الأحكام الوضعية، مثلاً من بلغ في العمر ٢٠ سنة، فعليه أداء الخدمة الإلزامية (في الجيش)، إلا إذا كان متزوجاً فعندئذ يقوم المكلَّف بالزواج قبل دعوته للخدمة، فيخرج نفسه من تحت قانون، إلى قانون آخر، ولكل مصلحة اجتماعية.

إنما الممنوع ما إذا حرم الشارع موضوعاً صدأً لمفسدة أخلاقية أو اجتماعية، وفي الوقت نفسه جوز عملاً يوصل المكلَّف، إلى نفس ما حرم لكن بطريق شرعي ظاهراً، وهذا ما يسمى بالحيل الشرعية، وهو غير جائز

عقلاءً لأنّه يُعد تناقضًا في التشريع، والجهال يتلاعبون بالأحكام حسب ميولهم ومصالحهم.

إذا عرفت ذلك، فلندرس ما يوصف بالوجه المخلصة عن الربا القرضي، فهل الجميع من القسم الثاني أو لا صلة بينها وبينه، أو يختلف بعضها عن بعض؟ وهذه دراسة موجزة في هذا الموضوع والطريق بعد غير معبد ولا مذلل.

### الأول: بيع العينة

رئما يتصرّر أنّ بيع العينة - الذي هو من البيوع الصحيحة - يُعدّ من الوجوه المخلصة من الربا القرضي.

وتروضيّح ذلك رهن تفسير (العينة) لغة واصطلاحاً.

أما اللغة، فيطلق لفظ (العينة) تارة على السلف، كما في «الصحاح»، وأخرى على السلعة كما في «مجمع البحرين»، وثالثة على النسيئة كما في «المصباح».

والذي يناسب المعنى المصطلح الفقهي، هو الأخير.

وقد ذكروا البيع العينة صوراً مختلفة، استقصى بيانها الشيخ الأنصاري في كتاب «المتاجر»، في فصل النقد والنسيئة.

والعينة بالمعنى المطلق عبارة عما إذا اشتري عيناً شخصية بشمن مؤجل جاز بيعه من باقه وغيره قبل حلول الأجل ويُعدّه بجنس الشمن وغيره، مساوياً له أو زائداً عليه أو ناقصاً، حالاً أو مؤجلاً، إلا إذا اشترط أحد

المتابعين على صاحبه في البيع الأول قبوله منه بمعاملة ثانية.<sup>(١)</sup>

وقال العلامة في «نهاية الأحكام»: «لا بأس بالعينة وهو أن يشتري سلعة بثمن مؤجل ثم يبيعها من باعها بدون ذلك نقداً»<sup>(٢)</sup>، مأخوذاً من العين، وهو نقد الحاضر.

ووجه التخلص أن المشتري مكان أن يستقرض عشرة دراهم ويدفع اثني عشر درهماً ويكون عمله ربيئاً، تخلص من ذلك بشراء المتعاع باثني عشر درهماً نسيئة ثم يبيعه منه بعشرة دراهم نقداً، فصارت النتيجة أنه أخذ عشرة ودفع اثني عشر درهماً.

أقول: إن البحث في العينة يحتاج إلى بسط في الكلام، وهو لا يناسب رسالتنا، وقد درسناه على وجه التفصيل في كتابنا «المختار في أحكام الخيار»<sup>(٣)</sup> تحت عنوان بيع المتعاع بالثمن المؤجل من البائع بثمن حائل. وفي الروايات ما يدل على صحة هذا البيع التي يتوهّم فيها التخلص؛ نظير: صحيحه بشار بن يسار، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتعاع بنساء فيستريه من صاحبه الذي يبيعه منه؟ قال: «نعم لا بأس به»، فقلت: أشتري متعاعي؟ فقال: «ليس هو متعاعك ولا بقرك ولا غنمك».<sup>(٤)</sup>

ففي مورد الرواية يكون المشتري ذا حاجة إلى النقد فيستري المتعاع نسيئة بثمن أكثر، ثم يبيعه من البائع نقداً بثمن أقل، والألا فلو كان الثمنان

١. المكاسب: ٢٢٥٧.

٢. نهاية الإحکام في معرفة الأحكام: ٥٣١.

٣. المختار في أحكام الخيار: ٦٧٣ - ٦٨١.

٤. الوسائل: ١٢، الباب ٥ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٣.

متساوين تكون المعاملة لغواً.

والذي يدل على ما ذكرنا من التفسير ما رواه علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم (نسيئة) ثم اشتراه بخمسة دراهم (نقداً) أيحل؟ قال: «إذا لم يشترط ورضي فلا بأس». <sup>(١)</sup>

ثم إن استثنى من جواز العينة صورة واحدة وهي أنه يصح البيع إذا لم يكن البيع الأول مشروطاً بالبيع الثاني، والألف لفسد العقد؛ ويدل على ذلك رواية الحسين بن المنذر، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: يجيئني الرجل فيطلب العينة (أريد من العينة: السلعة) فأشتري له المتعار مرابحة، ثم أبيعه إياه ثم أشتريه منه مكانه؟ قال: فقال: «إذا كان بال الخيار إن شاء باع وإن شاء لم يبع، وكانت أنت بال الخيار إن شئت اشتريت وإن شئت لم تشتري، فلا بأس»، قال: فقلت: إن أهل المسجد يزعمون أن هذا فاسد ويقولون: إن جاء به بعد أشهر صح؟ قال: «إنما هذا تقديم وتأخير ولا بأس به». <sup>(٢)</sup>

إذا تبين ذلك فنقول: ما هو الصحيح من العينة لا يقع ذريعة للربا، وأما ما يقع ذريعة له فليس بصحيح. أما الأول فإنما يصح إذا لم يكن البيع الثاني شرطاً في البيع الأول ولا أمراً مبنياً عليه العقد، وإنما اتفق البيع صدفة، فاحتاج المشتري، بعد ما اشتري نسبيته إلى وجه النقد فيبيعه للبائع بشمن نقد أقل، فيما أن هذا النوع من الحاجة قد يتافق لبعض الناس لم يمنع الشارع عن مثل هذه المعاملة.

نعم لو كان البيع الأول مشروطاً بالبيع الثاني، أو كان العقد مبنياً عليه

١ . الوسائل: ١٢، الباب ٥ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٦.

٢ . الوسائل: ١٢، الباب ٥ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٤.

بصورة المقاولة قبل العقد، فالبيع باطل.

ومما ذكرنا ظهر أنَّ ما هو الصحيح لا يقع ذريعة لأكل الربا، وما يقع ذريعة له فليس ب صحيح. وسيأتي الكلام في المسألة في مبحث الاستدراكات، فانتظر.

### وجه البطلان عند الاشتراط

وأما وجه بطلان العقد عند الاشتراط أو عند الاتفاق قبل العقد، فهو لعدم وجود الجد في إنشاء البيع، وإنما الغاية من البيعين هو أكل الربا. ولكن الظاهر من العلامة أنَّ البطلان لأجل استلزمـه الدور، قال: لو باعه شيئاً بشرط أن يبيعه إيه لم يصح، سواء اتحد الثمن قدرأ ووصفاً وعيناً أو لا، وألا جاء الدور، لأنَّ بيـعه له يتوقف على ملكـته له المتوقفة على بيـعه [في دور]، أما لو شرط أن يبيـعه على غيره فإنه يـصح عندـنا حيث لا منافـاة فيه للكتاب والـسنة.

لا يقال: ما التزمـتـهـ من الدورـاتـ هناـ. لأنـا نقولـ: الفـرقـ ظـاهـرـ، لـجـواـزـ أنـ يـكونـ جـارـياـ عـلـىـ حدـ التـوكـيلـ أوـ عـقـدـ الفـضـوليـ، بـخـلـافـ مـاـ لوـ شـرـطـ البيـعـ عـلـىـ الـبـانـعـ.<sup>(١)</sup>

أقولـ: ما ذـكـرـهـ العـلـامـةـ غـيرـ تـامـ نـقـضـاـ وـحـلـاـ.

أما النـقضـ: فـلوـ باـعـ رـجـلـ أـرـضاـ لـرـجـلـ وـشـرـطـ عـلـيـهـ أنـ يـقـفـهاـ مـسـجـداـ، فـالـشـرـطـ صـحـيـحـ، معـ أـنـ إـشـكـالـ الدـورـ - حـسـبـ مـاـ ذـكـرـهـ - مـوـجـودـ هـنـاـ، لأنـ

الوقف مشروط بالملكية، إذ لا وقف إلا في ملك وهو فرع صحة العقد التي هي أيضاً مشروطة بالوقف.

**وأما الحل:** فلأن الشرط يطلق ويُراد به تارة الشرط الأصولي وهو ما يكون الحكم معلقاً على وجوده، كما إذا قال: إن استطعت فحج، فوجوب الحج موقوف على وجود الاستطاعة، توقيف المعلول على جزء علته. هذاما يوصف بالشرط الأصولي.

وآخر يُراد التكليف بالعمل، كما إذا باع داره لزيد وشرط أن يحيط له قميصاً، فالشرط هنا ليس مما يتوقف عليه التمليل، فإن التمليل قد تم بالعقد، وإنما يجب عليه القيام بالشرط على نحو لو تخلف يكون للبائع خيار الفسخ. ومثله المقام فإن البائع أو المشتري يطلب كل من الطرف الآخر، القيام بالبيع الثاني.

وان شئت قلت: لزوم المعاملة متوقف على العمل بالشرط لا على ملكية المشتري.

**الوجه الثاني للتخلص من الربا: بيع الدين المؤجل للمديون بالحال بأقل**

رئما يتوهّم أن تجويز بيع الدين على من هو عليه، من الجيل الشرعية لأكل الربا.

**أقول:** المسألة معنونة في كتاب السلف. ما هو المعنون فيه خارج عما هو المقصود رئما نذكره طرداً للباب فنقول:

قال المحقق: العاشرة: يجوز بيع الدين بعد حلوله على الذي هو عليه وعلى غيره، فإن باعه بما هو حاضر، صحيح، وإن باعه بمضمون حال صحة

أيضاً، وإن اشترط تأجيله قيل يبطل، لأنَّه بيع دين بدين، وقيل يُكره، وهو الأشبه.<sup>(١)</sup>

ومراده من الدين: المتع، لا الثمن بمعنى النقددين، أو الأوراق الراجحة. وفي «الجوامِر» بعد قول المحقق: «وعلى غيره»: وفاماً للمشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً بل لعلها كذلك، بعد انحصار الخلاف في الحلبي لوجود المقتضي وارتفاع المانع على ما يحكى عنه من الإجماع. ثم استدلَ على جواز البيع لمن عليه الدين أو على غيره، بعموم الأخبار.<sup>(٢)</sup>

وقال في «مفتاح الكرامة»: قوله: «ويصح بيع الدين على من هو عليه وعلى غيره»: قد تقدم الكلام فيه في باب السلم. وقال أيضاً في المقام في «المختلف»: يجوز بيع الدين، وهو مذهب علمائنا، ولا فرق بين بيعه على من هو عليه ولا على غيره. وفي «اللمعة والروضة» أنه المشهور. ونسبة في «المبسوط» إلى رواية أصحابنا.

وفي «السرائر»: إنَّ إجماعهم منعقد بغير خلاف على صحة بيع الدين وأمسائه وعموم أخبارهم على ذلك، وكذلك أقوالهم وتصنيفاتهم ومسطوراتهم، وفتاواهم إلا أنَّه خصَّه ببيعه على من هو عليه كما استسمع.<sup>(٣)</sup> إنَّ كلامهم هذا مطلق والذى يهمتنا ما عنونه الشيخ في «النهاية» وقال: لو باع الدين بأقل مطاله على المديون فنقول: إنَّ للمسألة صورتين: الأولى: إذا كان ما في ذمة المديون سلعة ومتاعاً، فلو أراد الدائن بيعه

١. شرائع الإسلام: ٦٧٢.

٢. جواهر الكلام: ٣٤٤/٢٤.

٣. مفتاح الكرامة: ٦٥/١٥.

بالأقل فإن باعه بالدرارم أو الدنانير لا يشترط فيه المساواة من حيث القيمة، فيجوز له بيع قفيز من حنطة يساوي ديناراً بربع دينار، وإن باعه بالجنس فإن كانا مثليين يشترط فيما التساوي، كما إذا باع ما في ذمتة من الحنطة بالشعير فلا يصح البيع بالأقل، وإن كانا من غير جنس واحد يجوز بيع ما في الذمة من الحنطة بالأرز بالقلة والنقيصة.

**الصورة الثانية:** إذا كان ما في الذمة درهماً أو ديناراً مزجلاً فهل يجوز بيعه بالأقل مزجلاً؟ التحقيق الجواز؛ لأنَّه ليس بيعاً بالحقيقة، بل من قبيل إبراء ذمة المدين عن الأكثـر في مقابل دفعه الأقل، والحكم منصوص.

روى محمد بن مسلم، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يكون عليه دين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمـه فيقول: انقدني من الذي لي كذا وكذا وأضع لك بقـيـته، أو يقول: انقدني بعضاً وأمد لك في الأجل فيما بقـيـ، قال: «لا أرى به بأـسـاماـلـمـ يـزـدـ عـلـىـ رـأـسـ مـالـهـ شـيـئـاـ،ـ يـقـولـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ:ـ (فـلـكـمـ رـوـءـوـشـ أـمـوـاـلـكـمـ لـاـ تـظـلـمـوـنـ وـلـاـ تـظـلـمـوـنـ)» (١)(٢)

أقول: مثل هذا لا يقع ذريعة لأكل الربا، وإنما هو إبراء ذمة المديون عن شيء من الدين في مقابل أخذباقي نقداً، وتسمية ذلك بالبيع - كما مر - مجاز، إذ ليس واقع العمل إلا العفو عن الزائد لغاية تحصيل غيره.

فقد روـيـ عنـ ابنـ عـباسـ أـنـ النـبـيـ صلـوةـ اللـهـ عـلـىـهـ وـسـلـامـ لـمـاـ أـمـرـ بـإـخـرـاجـ بـنـيـ النـضـيرـ جاءـهـ نـاسـ مـنـهـ فـقـالـوـاـ:ـ يـاـ نـبـيـ اللـهـ إـنـكـ أـمـرـتـ بـإـخـرـاجـنـاـ وـلـنـاـ عـلـىـ النـاسـ دـيـوـنـ لـمـ

تحل، فقال رسول الله ﷺ: «ضعوا وتعجلوا». <sup>(١)</sup>

إذا فرضنا أن ذمته كانت مشغولة بعشرة دراهم مؤجلاً، ولكن الدائن يأخذ ثمانية في مقابل ثمانية، وأما الاثنان فيُبَرئ ذمته منهما، أو يهبهما إليه، فهذا مما لا إشكال فيه، وأما إذا أخذ ثمانية في مقابل العشرة، فالظاهر أيضاً صحته، لأن الربا عبارة عن أخذ الدائن أزيد مما دفعه.

### بيع الدين (الدرهم أو الدينار) المؤجل لغير المديون مع جلأ بالأقل

إنما الكلام فيما إذا أراد بيع دينه على المدين من رجل آخر، فلنفرض أن لزید على عمرو ديناراً مؤجلاً لشهر، فيبيع الدائن طلبه من عمرو، لبكر نقداً لكن بنقص معين، فهل هو جائز أو لا؟

أقول: إن تجويز هذا النوع من البيوع مشكل جداً؛ وذلك لأن ما ورد فيه من جواز بيع المؤجل بالمعجل يختلف عما نحن فيه، وذلك:

أولاً: أن المشتري للدين فيها هو المديون الذي يعبر عنه (بمن عليه الدين) لا الشخص الثالث، كما هو المقصود في المقام. <sup>(٢)</sup>

وثانياً: لم يرد في المورد أي نص، ومع ذلك كيف يمكن الحكم به بالحلية لأن مفاسد الربا موجودة في هذا النوع من البيوع، فلو كان هناك أشخاص لهم ديون مؤجلة ولكن يحتاجون بشدة إلى أموال نقدية، وهناك جماعة مستعدون لشراء صكوكهم المؤجلة بالنقد، ولكن بالأقل، ثم

١. السنن الكبرى للبيهقي: ٢٨٦؛ سنن الدارقطني: ١٤١٣.

٢. لاحظ: روایة محمد بن مسلم عن أبي جعفر: في الرجل يكون عليه دين إلى أجل مسمى فيأتيه غريميه... (الوسائل: ١٣، الباب ٣٢ من أبواب الدين والقرض، الحديث ١).

الرجوع بالصكوك إلى من عليه الديون، فتكون النتيجة أنهم يدفعون الأقل ويأخذون الأكثر، لكن لا بعنوان القرض، بل بعنوان البيع، ولكن النتيجة واحدة فقد أخذ أزيد مما دفعه لكن باسم البيع.

ومن هنا يعلم أن ما راج بين بعضهم من بيع الصك الدال على طلبه من صاحبه - بيعها - من ثالث بأقل، أمر غير جائز، لاشتراك الجميع في مفسدة الربا.

فإن قلت: لعل القائل بالجواز، يستند إلى اختصاص الربا المعاوضي بالمكيل والموزون، والريال والدولار من المعدود فلا إشكال في النقص من جانب والزيادة في جانب آخر.

قلت: قد مر شمول الحرمة للمعدود والمزروع أيضاً، وتقدم تفسير ما يوهم اختصاص الحرمة بهما فلاحظ.

ومنه يظهر حال ما إذا لم يكن هناك أي طلب ودين وإنما بيع صك نفسه المؤجل من الغير بقيمة أقل فهو يشارك الربا القرضي في الملاك بلا شك وإن استعار لنفسه اسم البيع.

### فتوى خاصة للشيخ الطوسي

ثم إن الظاهر من الشيخ أنه لو باع الدين لأنـه (ثالث) بأقل مما له على المديون، أنه لم يلزم المدين أكثر مما وزن المشتري من المال، وتبعه ابن البراج على ذلك.<sup>(١)</sup>

وهذا ما استغريه ابن إدريس الحلبي من الشيخ<sup>(١)</sup>.

ثم إن العلامة الحلبي قال: والشيخ قد عوّل في ذلك على روايتين:

١. رواية محمد بن الفضيل قال: قلت للرضا<sup>عليه السلام</sup>: رجل اشتري ديناً على رجل ثم ذهب إلى صاحب الدين، فقال له: ادفع إلى ما لفلان عليك فقد اشتريته منه، فقال: «يدفع إليه قيمة ما دفع إلى صاحب الدين ويرى الذي عليه المال من جميع ما بقي عليه». <sup>(٢)</sup>

٢. رواية أبي حمزة قال: سألت أبا جعفر<sup>عليه السلام</sup> عن رجل كان له على رجل دين فجاءه رجل فاشتراه منه بعرض ثم انطلق إلى الذي عليه الدين، فقال: أعطني ما لفلان عليك فإني قد اشتريته منه، كيف يكون القضاء في ذلك؟ فقال له أبو جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «يرد عليه الرجل الذي عليه الدين ماله الذي اشتراه من الرجل الذي له عليه الدين». <sup>(٣)</sup>

والسند في الروايتين لا بأس به، غير وقوع محمد بن الفضيل فإنه مختلف فيه فقد ضعفه الشيخ، ووثقه المفيد.

والروايان على فرض العمل بهما يؤيّدان ما ذكرنا، من عدم صحة بيع الدين من الغير معجلًا بنقص حتى أن الإمام<sup>عليه السلام</sup> قال بعدم استحقاق المشتري أزيد متأذف. وبما أن الروايتين على خلاف الضابطة عند الفقهاء ذكر العلامة الحلبي لهما وجهين، فمن أراد فليرجع إلى المختلف. <sup>(٤)</sup>

١. السراج: ٥٧٢.

٢. الوسائل: ١٣، الباب ٥ من أبواب الدين والقرض، الحديث ٣.

٣. الوسائل: ١٣، الباب ١٥ من أبواب الدين والقرض، الحديث ٢؛ تهذيب الأحكام: ١٨٩٧/٤٠١ ح.

٤. مختلف الشيعة: ٥٢٣/٥.

### الوجه الثالث: تأجيل الدين الحال بأزيد منه

لا شك في جواز نقص المؤجل بالتعجيل، أو تأخير أجل البعض بمن قد البعض. ويدل على كلا الحكمين ما أمر من صححـة محمد بن مسلم والحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام أنهما قالا في الرجل يكون عليه الدين إلى أجل مسمى فيأتيه غريمـه فيقول: أندـني من الذي لي كذا أو كذا، وأضع لك بقيـته، أو يقول: أندـلي بعضاً وأمـد لك في الأجل فيما بقـي عليك، قال: لا أرى به بأـساً مـالم يزدد على رأس مـاله شيئاً، يقول الله: ﴿ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَموالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وتدل على خصوص الحكم الأول مرسـلة أـبـان، عـمـن حدـثـه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سـأـلـته عن الرجل يكون له على الرجل الدين، فيـقـولـ له قبلـ أن يـحلـ الأـجلـ: عـجـلـ لـيـ النـصـفـ منـ حـقـيـ علىـ أـنـ أـضـعـ عـنـكـ النـصـفـ، أـيـحـلـ ذـلـكـ لـوـاحـدـ مـنـهـماـ؟ـ قـالـ:ـ «ـنـعـمـ»<sup>(٢)</sup>.

إنـماـ الـكـلامـ فيـ تـأـجـيلـ الثـمـنـ الـحـالـ أوـ مـطـلـقـ الـدـيـنـ بـأـزـيدـ مـنـهـ.ـ قـالـ المـحـدـثـ الـبـحـرـانـيـ:ـ لـاـ يـجـوزـ تـأـخـيرـ ثـمـنـ الـمـبـيعـ وـلـاـ شـيـءـ مـنـ الـحـقـوقـ الـمـالـيةـ بـزـيـادـةـ فـيـهاـ،ـ وـعـلـيـهـ ظـاهـرـ اـتـفـاقـ الـأـصـحـابـ -ـ رـضـوانـ اللـهـ عـلـيـهـمـ -ـ وـبـهـ اـسـتـفـاضـتـ الـأـخـبـارـ:ـ كـأـنـ يـكـونـ لـهـ فـيـ ذـمـتـهـ مـائـةـ دـرـهـمـ حـالـاـ وـيـزـيدـ تـأـجـيلـهـ إـلـىـ سـنـةـ بـزـيـادـةـ عـشـرـيـنـ دـرـهـمـاـ<sup>(٣)</sup>.

لاـ شـكـ أـنـهـ مـصـادـيقـ الـرـبـاـ لـأـنـ الـعـرـفـ لـاـ يـفـرـقـونـ بـيـنـ الـزـيـادـةـ سـوـاءـ

١. الوسائل: ١٣، الباب ٧ من أبواب أحكام الصلح، الحديث ١. والأية في سورة البقرة: ٢٧٩.

٢. الوسائل: ١٣، الباب ٧ من أبواب كتاب الصلح، الحديث ٢.

٣. الحدائق النافرة: ١٣٤/١٩

تراضياً عليها في أول الأمر كان يقرضه عشرة دنانير بـأحد عشر إلى شهر، وبين أن يتراضياً بعد الشهر على التأخير شهراً آخر بـزيادة دينار واحد. والصور المتصورة عبارة:

١. جعل الزائد في مقابل الأجل. وهذا هو الراجح بعنوان الشرط الابتدائي.
  ٢. بيع دينه الحال بأزيد مُؤجلاً. وهو إما رباً حقيقة أو مشتمل على مناطه.
  ٣. جعل الزائد بالمقاولة أو المصالحة وترتيب الأثر عليهم.
  ٤. جعله بالشرط في ضمن معاملة أخرى كما إذا اشتري شيئاً بالثمن الزائد باشتراط تأخير الدين عليه في ضمن تلك المعاوضة.
- والدليل المهم هو صدق الربا على هذه الأقسام عرفاً وملاماً.
- استدل على التحرير بوجهين:

**الأول:** ما نقله الطبرسي في تفسير قوله سبحانه: **(قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبْوَا وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبْوَا)**<sup>(١)</sup> عن ابن عباس: كان الرجل منهم إذا حل دينه على غريميه فطالبه به، قال المطلوب منه، له: زدني في الأجل وأزيدك في المال فيتراضيان عليه ويعملان به، فإذا قيل لهم هذا رباً، قالوا: هما سواء. يعنون بذلك أن الزيادة في الثمن حال البيع والزيادة فيه بسبب الأجل عند حلول الدين سواء. فذمهم الله به<sup>(٢)</sup>.

١. البقرة: ٢٧٥.

٢. مجمع البيان: ٣٨٩/١ ط صيدا، ورواه السيوطي في الدر المثور: ١٠٥/٢، ط دار الفكر، عن سعيد بن جبير.

الثاني: ما تقدم من صحيح محمد بن مسلم، حيث علل جواز التراضي على تأخير أجل البعض بنقد البعض، بعدم الازدياد على رأس ماله فيدل على أنه لو صار الإمهال سبباً لزيادة رأس ماله، لم يجز التراضي على التأخير وكان ربا.

فإِنْ قَلْتَ: وَرَدَتْ رِوَايَاتٍ تَدَلُّ عَلَى أَنَّهُ يَجُوزُ بَيعُ الْمَالِ الْمُقَوَّمِ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ، عَلَى عَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ مَعَ اسْتِرَاطَتِ تَأْخِيرِ الدِّينِ، نَظِيرٌ مَا رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنَ عَمَّارٍ قَالَ: قَلْتَ لِأَبِي الْحَسْنِ طَهْلَةً: يَكُونُ لِي عَلَى الرَّجُلِ دِرَاهِمٌ فَيَقُولُ: أَخْرِنِي بِهَا وَأَنَا أُرِيدُكَ فَأَبِيعُهُ جَبَّةً تَقْوَمُ عَلَيَّ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ بِعَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ -أَوْ قَالَ: بِعِشْرِينَ أَلْفًا -وَأَخْرِنِهِ بِالْمَالِ؟ قَالَ: «لَا يَأْسُ»<sup>(١)</sup>.  
وَقَدْ عَقَدَ صَاحِبُ الْوَسَائِلِ بَابًا لِهَذَا الْوَرْجَهِ مِنَ التَّخلُصِ مِنَ الرِّيَا وَأَوْرَدَ فِيهِ رِوَايَاتٍ وَعَمِلَ بِهَا لِفَيْفَ منَ الْفَقِيهَاءِ قَاتِلِينَ بِأَنَّ الْمُعَامِلَةَ تَكُونُ عَنْدَنِذِ جَدِّيَّة؛ لِأَنَّ الْجَبَّةَ مُعَادِلُ الشَّرْطِ تَسَاوِي عَشْرَةِ آلَافِ دِرْهَمٍ فَلَا يُؤْخَذُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحَدِّ.

أقول: العمل بها مشكل جداً إذ تشريع هذا الوجه لغاية التخلص من الربا المحرم ينافق هدفه ويورد الناس في مفسدة الربا فلا فرق بين أن يزيد في الدين الحال ويؤخره، وبين أن يستولي من الدين جبة تقوم بـألف درهم، عشرة آلاف درهم الذي لا يقصد من المعاملة إلا الغرض الفاسد.

والذي يسيء الظن بعدم صدور هذه الرواية ونظائرها من أئمة أهل البيت أنه قد جاء في بعضها: أن الإمام الباقر عليه السلام توصل به وأمر ابنه الصادق عليه السلام

١. الوسائل: ١٢، الباب ٩ من أحكام العقود، الحديث ٤. لاحظ: مجموع روایات الباب التي تبلغ  
الست

بها؛ روى مساعدة بن صدقة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن رجل له مال على رجل من قبل عينة عينها إياه، فلما حل عليه المال لم يكن عنده ما يعطيه، فأراد أن يقلب عليه ويرفع أثبيعه لزلاً أو غير ذلك ما يسوى مائة درهم بـألف درهم ويؤخره؟ قال: «لا بأس بذلك، قد فعل ذلك أبي» - رضي الله عنه - وأمرني أن أفعل ذلك في شيء كان عليه». <sup>(١)</sup>

وهذه الرواية ونظائرها بما أنها مخالفة للكتاب والسنّة، واستحلال للحرام بصورة خادعة لا يعمل بها، ويسقط الاستدلال بها على المورد. وأقصى ما يمكن هو رد علمها إلى صاحبها ولو لم نقل إنها مدسورة مكذوبة على لسان أئمّة أهل البيت عليهم السلام.

وللسيد الأستاذ كلام في المقام نذكر ملخصه: إن الزيادة في المال لأجل الزيادة في الأجل بأي نحو كان، يُعد في العرف رباً ولا فرق بين إعطاء عشرة دنانير مثلاً في مقابل زيادة الأجل الذي هو الربا عرفاً وبحسب الروايات وبين بيع ما يسوى درهماً بعشرة دنانير في مقابل زيادة الأجل... إلى أن قال: مضافاً إلى أن في نفس تلك الروايات شاهداً على عدم صدورها منهم عليهم السلام، فإن ابن إسحاق تارة يروي عن الرضا عليه السلام أنه قال: «قد أمرني أبي ففعلت ذلك». <sup>(٢)</sup>، أي الحيلة المذكورة. وأخرى يروي عن أبي الحسن عليه السلام نفس ذلك. <sup>(٣)</sup>

١. الوسائل: ١٢، الباب ٩ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٣.

٢. الوسائل: ١٣، الباب ٩ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٦.

٣. حيث جاء في ذيل الحديث: «وزعم (محمد بن إسحاق بن عمار) أنه سأله أبا الحسن (موسى بن جعفر عليه السلام) عنها فقال مثل ذلك. أي قد أمرني أبي ففعلت ذلك».

وكيف كان: إن العمل بمثل تلك الروايات، جرأة على المولى، لمخالفة  
مضمونها للكتاب والسنة.<sup>(٥)</sup>

ثم إنَّ سيدنا الأَسْتَاذَ درس مجموع ما ورد من الروايات الموهمة للتخلص من الربا، في كتاب البيع.<sup>(٦)</sup> فعلى الباحث أن يرجع إلى هذا البحث. بقى هنا سؤال: وهو أَنَّه ما الفرق بين تعجيل المؤجل بنقص في المال، فقد مَرَ جوازه، وحرمة تأجيل المعجل بالزيادة؟

<sup>١</sup> الوسائل: ١٣، الباب ٩ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٣.

<sup>٨</sup> الوسائل: ١٢، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتب به، الحديث

<sup>٣</sup>. الوسائل: ١٢، الباب ٥٩ من أبواب ما يكتب به، الحديث.

٤. لاحظ: الوسائل: ١٤، الباب ٩ من أبواب الأشربة المحرمة، الحديث ٢.

٥. كاب اليم: ٥٢٩\_٥٣٢.

٦. لاحظ: كتاب اليم: ٥٣٧\_٥٥٧/٢

قلت: الفرق واضح، إذ في الصورة الأولى لا يزيد على الأصل شيء، وإنما هوأخذ بالأقل وإبراء الذمة من الزائد، وبخلاف العكس ففيه زيادة على الأصل حيث يعطي المبلغ ويؤخر بالأجل الذي هو نفس عمل العرب الجاهليين.

#### الوجه الرابع : البيع مع الخيار

رئما يتوصل إلى القرض الربوي بصورة مشروعة، وهي أن الرجل يبيع الدار من المشتري بمقدار من المال الذي يحتاج إليه في حياته، لكن يشترط على المشتري بأنه لو دفع الثمن عند حلول الأجل فله فسخ المعاملة.

ثم إن الدار لما كانت ملكاً للمشتري يستأجرها البائع منه بنفس المبلغ الذي يفرضه المرابي على ما اشتري به.

وهذا النوع من التخلص كان أمراً رائجاً بين علماء البلد، ولكنه أمر صحيح لا إشكال فيه، لأنَّه بيع جدي، واجارة كذلك.

فإن قلت: قد ورد في روايات بيع العينة أنه لا يجوز اشتراط البيع الثاني في البيع الأول أو ليس المقام من هذا القبيل.

قلت: ليس في المقام إلا بيع واحد، وأمّا الثاني من قبل البائع الأول فهو فسخ للبيع لا شراء ثان.

### **الوجه الخامس: بيع الشيء الغالي بسعر رخيص بشروط القرض مثلاً بمثل<sup>(١)</sup>**

فربما يتصور جوازه، لأن الشرط إنما هو في جانب البيع، لا في جانب القرض، ولكن تقدم منا في المسألة العاشرة أنه لا فرق بين المماثلين: أي بين ما لو أقرضه وشرط عليه أن يبيع منه شيئاً بأقل من قيمته وبين ما لو باع المقترض من المقرض مالاً بأقل من قيمته، وشرط عليه أن يقرضه مبلغًا معيناً، نعم لكن المصنف فرق بينهما.

### **الوجه السادس: عكس الوجه الخامس (شراء شيء رخيص بسعر غال، بشروط القرض مثلاً بمثل)**

وهو أن يشتري شيئاً رخيصاً بسعر غال، بشرط أن يقرضه مثلاً بمثل. ولا إشكال أنه مثل السابق، معاملة باطلة.

إلى هنا تمت دراسة بعض ما يتصور أنه يكون ذريعة للتخلص من الربا، وقد عرفت الصحيح من الزائف، وبه تم الفصل الرابع. ويقى الكلام في أمور نذكرها في الخاتمة.

### **خاتمة**

**وفيها أمور:**

### **الأول: لا ربا إلا في نسيئة**

**روى البخاري في صحيحه، وأحمد في مسنده عن أسماء بن زيد أنه**

١ . الفرق بين هذا الوجه والوجه التالي وبين الوجه الثالث واضح، فإن محور البحث في السابق تأجيل الدين الحال بأزيد، وأما المقام فالموضوع الاستفراض مثلاً بمثل لكن بأحد الوجهين.

سمع رسول الله ﷺ يقول: «لا ربا إلا في نسبته».<sup>(١)</sup>

أقول: لو صحت هذه الرواية يمكن أن تكون دليلاً على أن تحريم الربا في معاوضة المثلين لأجل أن لا يكون ذريعة للربا، وذلك لأن معاوضة المثلين يبدأ بيد أمر قليل، وإنما الرانج هو معاوضة المثلين نقداً ونسبة، فلأجل أن لا تقع مثل هذه المعاملة ذريعة للربا، بأن يبيع منا من حنطة في مقابل من ونصف نسبة، منها قال ﷺ: «لا ربا إلا في النسبة»، مع أن الربا كما يجري فيها يجري في المماثلين نقداً أيضاً، ولكن قلة وجوده فيما صار سبباً لحصر الربا في النسبة.

## الثاني: وجه اشتراط التقابل في المجلس في معاوضة الندين

يشترط في بيع الندين، تقابل المبيع والثمن في مجلس واحد، سواء أكانا مثليين كالذهب بالذهب، أو مختلفين كبيع الذهب بالفضة، فيقع الكلام في ما هو السر في شرط التقابل في المجلس في المختلفين مع أنه ليس من مقولة الربا المعاوضي، لافتراض عدم تماثلهما؟

ويمكن أن يقال: إن في اشتراط التقابل في معاملة الندين حتى في المختلفين منهم، حريراً لسد باب الربا في القرض حيث إن المرابي لما رأى أن باب القرض الربوي في الندين غير مفتوح على وجهه، سوف يدخل من باب البيع فيبيع أحد الندين بالأخر نسيئاً، بحججة أنهما مختلفان جنساً وبما أن للأجل قسطاً من الثمن، ترتفع قيمة المعاملة حسب طول المدة وقصرها. ولا شك أن بين الذهب والفضة اختلافاً في القيمة وهو أمر واضح غير

أنه بواسطـة المبادلة بينهما نقداً، ينحصر التفاوت بينهما بالتفاوت الطبيعي في القيمة بين الجنسين، وأما إذا أضيف إليه الأجل يرتفع مقدار الاختلاف، وهنا يتسرّب الريا من حيث لم يكن مقصوداً. وبایجاب التقابض في المجلس يُسدّ باب الريا.

### **الثالث: التفصيل بين الربا الاستهلاكي والربا الانتاجي**

رِبَّا يُفَرَّقُ بَيْنَ الرِّبَا الْأَسْتَهْلَاكِيِّ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ الْأَسْتِرَاضِ لِأَجْلِ الْمُعِيشَةِ وَرَفْعِ حَاجَاتِ الْفَرَدِ فِيهَا، وَالْقَرْضِ الْإِنْتَاجِيِّ الَّذِي هُوَ عِبَارَةٌ عَنِ اسْتِخْدَامِ مَا اسْتَرَضَهُ فِي مَسِيرِ الإِنْتَاجِ بِتَبْدِيلِ رَأْسِ الْمَالِ الْقَلِيلِ بِالْكَثِيرِ، فَالْمُسْتَرَضُ فِي الْأَوَّلِ فَقِيرٌ جَدًّا لَا يَمْلِكُ مَا يَعِيشُ بِهِ وَلِذَلِكَ اضْطُرَّ إِلَى الْأَسْتِرَاضِ، وَلَكِنَّهُ فِي الثَّانِي غَنِيٌّ يَكْفِيهِ مَا بِيدهُ مِنْ رَأْسِ الْمَالِ لِرَفْعِ حَاجَاتِهِ الْمُعِيشَيَّةِ، وَلَكِنَّ يَرِيدُ أَنْ يَنْمِي رَأْسَ الْمَالِ عَنْدَهُ وَيَزِيدَهُ، حَتَّىٰ يَنْتَجَ بِهِ عَنْ طَرِيقِ التِّجَارَةِ (الْتَّصْدِيرُ وَالْأَسْتِيرَادُ) فَالْإِقْرَاضُ الرِّبَوِيُّ فِي الصُّورَةِ الْأُولَى حَرَامٌ بِلَا شَكٍّ، بَلْ يَجُبُ عَلَىِ الْحُكُومَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ رَفْعِ حَاجَاتِ الْفَقَرَاءِ عَنْ طَرِيقِ الْأَمْوَالِ الَّتِي بِيَدِهَا، وَهِيَ لَيْسَ بِقَلِيلَةٍ، وَلِذَلِكَ حَرَمَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ الرِّبَا، وَفَتَحَ فِي وَجْهِ الْفَقَرَاءِ مَسَاعِدَاتِ الدُّولَةِ أَوِ النَّاسِ الْمُؤْمِنِينَ لِسَدِّ حَاجَاتِهِمْ.

وَأَمَّا الْإِقْرَاضُ الثَّانِي فَرِبَّما يُقَالُ: إِنَّا لَا نَرَى فِي تَحْلِيلِنَا أَيِّ مَنْعَ لِهِ، إِذَا مُسْتَرَضٌ غَنِيٌّ عَنِ الْقَرْضِ وَأَنَّمَا يُرِيدُ بِهِ رَفْعُ اقْتِصَادِ الْبَلَدِ وَتَنْمِيَةُ الشَّرَوْةِ، فَأَصْحَابُ الْمَصَانِعِ الصَّغِيرَةِ يَسْتَرَضُونَ لِهَذِهِ الْغَايَةِ وَهُمْ يَنْتَفِعُونَ وَيُنْفَعُونَ.

وَنَقْلُ أَنَّ الْأَسْتَاذَ مُعْرُوفَ الدِّوَالِيَّيِّ يَتَبَيَّنُ هَذِهِ النَّظَرِيَّةِ، وَمُلْخَصُ اِتِّجَاهِهِ هُوَ: أَنَّ الرِّبَا المُحَرَّمٌ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْقَرْوَضِ الَّتِي يَقْصِدُ بِهَا الْأَسْتَهْلَاكَ لَا الإِنْتَاجَ، فَفِي مَنْطَقَةِ الْأَسْتَهْلَاكِ يَسْتَغْلُ الْمُرَابِّونَ حَاجَةَ

المعوزين والفقراء، أما اليوم فقد أصبحت القروض أكثرها قروض إنتاج، فيقول: إن الآية تتعكس فيصبح المقترض هو الجانب القوي والمقرض هو الجانب الضعيف. ثم يعرض أمرين لا يعدو الحال أحدهما:

١. أن تقوم الدولة بالإقراض للمحتاجين.
٢. أن تباح قروض الإنتاج بقيود وفائد معقولة. ويقول: إن الحل الثاني هو الصحيح، ويخرجه على فكرة الضرورة وعلى فكرة تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة.<sup>(١)</sup>

يلاحظ عليه أولاً: أن الربا الرانج في مكة وحواليها كان هو الربا الانتاجي (فالطائف كانت تصدر إلى مكة وقرى الحجاز محاصيلها من الزبيب والقمع والأخشاب وغيرها، وكانت تستورد من مكة السلع التي تأتي بها قريش في كل من رحلة الصيف إلى الشام ورحلة الشتاء إلى اليمن) وهذا التبادل إنما يتم عن طريق القروض الريوية، خصوصاً الجالية اليهودية في الطائف لم تكن لها صناعة إلا الإقراض بالربا لنشاط الطائف وما حولها، ومكة كانت تعتمد على التجارة حتى أصبحت أعظم مركز تجاري في الجزيرة العربية، فكانت حسب قول المؤرخين أشبه بجمهورية تجارية تعيش اقتصادياً على الرحالتين، وكان الربا جزء لا يتجزأ من حياتهم الاقتصادية، وكان المقرضون يساهمون بصفة أصلية في تمويل القوافل.<sup>(٢)</sup>

١. الربا فقهياً واقتصادياً للشيخ حسن الجواهري: ٣٩٤. ولا يلاحظ الفقه وأدله: ٣٤٦ / ٩. والنعن للأول.

٢. الربا فقهياً واقتصادياً: ٣٩٥، الصادر عن المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية في الأزهر الشريف.

وثانياً: أنه سبحانه نقل عن المرابين أنهم جعلوا أساس الاقتصاد على تجارتين، تجارة بالبيع وتجارة بالربا، وقال: **«قَالُوا إِنَّا أَبْيَعُ مِثْلُ الرِّبَآمِ»**: أي أن التجارتين متساويتان، لكن الوحي يرد هذه المساواة ويقول: **«وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَآمِ»**: أي أحل التجارة بالبيع وحرم التجارة بالربا، بإطلاق الآية يقتضي تحريم أي تجارة توصف بالربا سواء أكانت في طريق الاستهلاك أم الإنتاج. ويحلل أي تجارة توصف بالبيع.

وثالثاً: قد ورد عن أئمة أهل البيت عليه السلام ما يحرم الربا الإنتاجي: روى علي بن جعفر في (كتابه) أنه سأله أخاه عليه السلام عن رجل أعطى رجلاً مائة درهم يعلم بها، على أن يعطيه خمسة دراهم أو أقل أو أكثر، هل يحل ذلك؟ قال: «لا، هذا الربا محضاً». <sup>(١)</sup>

ورابعاً: أن مفاسد القروض الانتاجية أكثر وأخطر من المصالح الوهمية التي أشير إليها، لأن المنتج يضيق مقدار الفائدة على تكاليف الإنتاج التي يتحملها المستهلك في نهاية الأمر، ولأن ارتفاع سعر السلع فيه مضرّة بمجموع الناس، ولأن إفراط الموسرين يحصر الثروة في أيديهم، ويؤدي إلى التضخم النقدي والتفاوت الصارخ بين الأغنياء والفقراـء. <sup>(٢)</sup>

\*\*\*

#### الرابع: إذا كان المرابي هو الدولة

رتما يتصور أن المفاسد المقررة في الربا تختص فيما لو كان المرابي

١. الوسائل: ١٣، الباب ٧ من أبواب الربا، الحديث ٧.

٢. الفقه وأدلته: ٣٤٦ / ٩.

أحد أفراد المجتمع، أو طائفة خاصة منهم، فإنه ينتهي إلى إيجاد الطبقية المبغوضة، وأما إذا كان المرابي هو الدولة، فالمفاسد المتصرّفة في الصورة الأولى غير موجودة في الصورة الثانية.

**أما الأولى:** فلا شك أنّ الربا يشدّد أمر الطبقية في المجتمع حيث إنّ المدين يسعى ليلاً ونهاراً لكي يحصل ما يجب عليه أداؤه في كلّ شهر، ولكن المرابي ينتفع دون أن يسعى ويعمل، وهذا ينتهي إلى تشكيل طبقات مختلفة في المجتمع، فمن فقير مُعدم لا يجد إلّا زاد ليله ونهاره، إلى ثري متّخم يجد كلّ ما يُريد، فالثري بهذا المعنى الذي يقابل الفقير مبغوض في الشرع المقدّس.

**وأما الثانية:** فالمالك هو الدولة وليس شخصاً معيناً، وإنما المالك هو الجهة التي نسبتها إلى الشعب كله على وجه سواء، فلا مانع أن تجتمع الأموال في خزينة الحكومة؛ لأنّ ذلك لا يسبب نشوء طبقتين.

قلت: ما ذكر من التحليل مبني على الاقتصاد الاشتراكي الذي يرى الدولة مالكة لكلّ شيء وأما الشعب فلا يملك إلّا ما يمدّ به حياته. والشريعة الإسلامية بريئة عن هذا النوع من التفكير، كما حَقَّ في محله، على أنّ إطلاق الآية كما مرّ يردّ هذا التفريق، فإنّ ظاهر الآية أنّ التجارة على أساس البيع أمر مطلوب، وأنّ التجارة على أساس الربا أمر محْرَم من غير فرق بين كون المرابي حكومة أو أفراداً.

#### الخامس: ما هو البديل عن الربا؟

ربما يقال: إنّ في المجتمع الإسلامي - رجالاً ونساء - يملكون شيئاً من

النقود، ولكن لا يتمكـنون من التجارة بها، هـذا من جانب ومن جانب آخر، أـن العملة الورقية قد تـتعرض إلى انخفاض قيمتها مقابل الذهب، فـما هو البديل عن الـربا، حتى تـعيش تلك الطبقة بـربح أموالهم أولاً، والـمحافظة على قيمتها ثانياً؟

قلـت: الجواب هو أـن الإسلام يهتم بأموال الـضعفاء ومعـيشـتهم، وقد فـتح هنا بـاب المضارـية، وهي مشارـكة رأس المال من جانب والـعمل من جانب آخر، والـربح بينـهما حـسب ما يـتفـقـان عليه، وهو أمر مـمدوـح خـالـ عن أي ظـلم وـتعـسـف.

ولـو رـاجـتـ المـضـارـيـةـ بـيـنـ النـاسـ، لـأـغـتـيـهـمـ عـنـ أـكـلـ الـرـبـاـ.

وـمعـ ذـلـكـ يـمـكـنـ حلـ الإـشـكـالـ بـصـورـتـيـنـ أـخـرـيـنـ نـعـرضـهـمـ عـلـىـ القراءـ الـكـرامـ، وـرـئـيـماـ تـقـومـ بـهـ بـعـضـ الـبـنـوكـ فـيـ الـدـوـلـ الـإـسـلـامـيـةـ.

### **الأولى: إنشـاءـ مـشـارـيعـ تـجـارـيـةـ**

يـوـجـدـ فـيـ الـمـجـتمـعـ عـدـةـ أـشـخـاـصـ يـمـلـكـونـ أـمـوـالـ مـوـدـعـةـ فـيـ الـحـسـابـاتـ الثـابـتـةـ فـيـ الـبـنـكـ وـلـاـ يـسـتـطـيـعـونـ أـنـ يـتـجـرـواـ بـأـمـوـالـهـمـ هـذـهـ، وـفـيـ الـوقـتـ نـفـسـهـ يـوـجـدـ فـيـ أـشـخـاـصـ آـخـرـوـنـ يـمـلـكـونـ مـشـارـيعـ صـغـيرـةـ لـكـنـهـاـ لـتـفـيـ بـتـحـقـيقـ مـاـ يـرـيدـونـ فـيـ مـجـالـ الـعـمـلـ، وـلـوـ أـمـكـنـ لـهـمـ الـاستـقـراـضـ لـتـمـتـ مـشـارـيعـهـمـ وـيـتـفـعـونـ بـهـاـ.

وـعـنـدـئـذـ يـقـومـ الـبـنـكـ بـمـاـ أـنـهـ وـكـيلـ عـنـ أـصـحـاـبـ الـأـمـوـالـ الـمـوـدـعـةـ فـيـ الـحـسـابـاتـ الثـابـتـةـ فـيـ شـتـرـيـ تـحـتـ رـغـبـةـ أـصـحـاـبـ الـمـشـارـيعـ الصـغـيرـةـ كـلـ مـاـ يـحـتـاجـونـ إـلـيـهـ مـنـ دـاخـلـ الـبـلـدـ وـخـارـجـهـ ثـمـ يـبـعـهـاـ لـهـمـ أـقسـاطـاـ بـقـيـمةـ خـاصـةـ

يراعي فيها حال كلا الطرفين، وعندئذ يكون البنك له دور الوكالة من جانب أصحاب الحسابات يبيع ما اشتراه بأموالهم ممن له حاجة في توسيع مشاريعه، ولأجل أن لا يتوجه إلى أصحاب الأموال ضرر وخسارة يأخذ من المشتري الوثائق اللازمة عند امتناع دفع الأقساط.

فالبنك الإسلامي إذا عمل بما ذكرناه يؤمّن بذلك أغراض الطوائف

الثلاثة:

١. أصحاب الأموال لوجود الربح في هذا البيع والشراء.
٢. أغراض أصحاب المشاريع لوجود التسهيل في رد الدين بالأقساط.
٣. أغراض البنك لكونه وكيلًا من جانب أصحاب الأموال فله حق الوكالة حسب ما يتتفقون عليه.

### الصورة الثانية: شراء السهام

إن أصحاب المصانع والمشاريع الكبيرة لهم سهام واقعية ومع ذلك لهم حاجات في تأمين المواد واستخدام العمال، وهذه السهام الموجودة مما تقرره وتسجله الرقابة الخاصة في بيع السهام، فعندئذ يتوسط البنك بشراء هذه السهام من أصحاب الحسابات الثابتة، ويسجل لهم بتسجيل كل سهم في مديرية خاصة تشرف عليها الدولة. ومن المعلوم أن لكل سهم فائدة ترجع إلى أصحاب السهام دون أن يكون فيه أي ربا.

**السادس: ما هو دور المصارف (البنوك) في الأموال المودعة لديها؟**

لا شك أن البنك من ضروريات الحياة المعاصرة، فإن حفظ الأموال في

البيوت و محلات التجارة أمر مشكل، فقد تعرّض للسرقة والتلف والضياع، فلابد من إيداع النقود في البنك، وذلك على وجوه وحسابات مختلفة، كالتوفير ونحوه.

فأمام البنك أحد أمرين:

١. الاستئراض فيكون الناس مقرضين، والبنك مستقرضاً.
٢. الاستيمان، فالناس يضعون أموالهم في المصارف على شكل أمانة، فصاحب المال مستأمن، والبنك أمين.

لكن كلا الوجهين لا ينطبق على وضع البنك الحالية في عامة البلاد، فليس هناك إقراض واستئراض؛ حتى لو صرّح بالقرض لامتنع مسؤول البنك عن القبول، كما أنه ليس أمانة إذ لو كان أمانة لحرم التصرف بها، والبنك تصرف بأموال الناس بشتى الوجوه.

ولنا أن نختار الشق الثاني وهو الاستيمان بالضمان برد شخصه أو مثله، فلذلك يجوز لأصحاب البنك التصرف بالأموال مشروطاً برد أحد الشيئين، فعلى هذا يجب أن يقال: إن الأموال المودعة في البنك أمانة مضمونة بنحو أعم من رد العين أو المثل، فليس تأسيس البنك إذا كان عارياً عن الربا، أمراً مرغوباً عنه في الشريعة الإسلامية فقد حلّت المصارف اليوم، محل الأمانة في العصور السابقة الذين كانوا يتحملون مسؤولية أمانات الناس، وكانت لهم حسن السمعة بين الناس.

فإن قلت: إن الأمانة بوصف كونها مضمونة، أشبه بالجمع بين النقيضين، فإن مقتضى كون المال أمانة هو عدم ضمانه، فكيف يوصف بالضمان؟

قلت: الأمانة التي عدم الضمان من خصائصها، هي التي لم يكن للودعي فيها أي نفع، كأموال اليتيم المودعة عند العدل مع انتفاء الولي كالأب والجد، وأمّا إذا كان له فيه نفع، كما لو أذن له التصرف فيه بشرط رد المثل، فلا منافاة بين كون المال أمانة وضمان القابض، ولذلك قالوا بأنّ العامل ضامن لمال المضاربة مع أنه بيده أمانة، لكنّها أمانة مضمونة.

فإذا قلت: هل يكون البنك ضامناً لانخفاض قيمة الريال، مثلاً، أو لا؟  
 قلت: لا، لكون الزمان محدداً برد العين أو المثل فقط من دون ضمان نزول القيمة.

#### السابع: انخفاض مالية الأثمان المقترضة

ربما يطرح سؤال وهو أنّ الربا في العصور السابقة يُعدّ ظلماً بالنسبة إلى المقترض، كما سبق بيانه، وأمّا اليوم فلا يمكن عدّه ظلماً له، وذلك لأنّ الأثمان في العصور السابقة كانت نقوداً ذهبية أو فضية، وقيمة هذين النظرين كانت ثابتة غالباً، فلو أقرض عشرة دراهم إلى سنة ثم أخذ عند الأجل نفس ما أعطى لما تضرر. وأمّا اليوم فيما أنّ النقود الورقية تختلف قيمتها يوماً بعد يوم، فلو أقرض مليون تومان لأنّيه المسلم مدة سنة، فهو عند الأجل يأخذ نفس ما أقرض لكن صورةً لا ماليةً، حيث إنّ ما أعطى كان يقّوم -مثلاً- بعشرة مثاقيل من الذهب، وعندما يأخذ فهو ما يساوي تسعة مثاقيل. فالفائدة (الربا) كأنّها تعويض عن انخفاض الماليّة ونقصانها.

والجواب: أنه في إمكان المقترض أن يقرض مالية مليون تومان، أي ما يعادله من الذهب، وليس هذا الشرط يجر رحراً حتى يقال: كل قرض يجر

ربحاً فهو حرام، وأئمـا هو بهذا الشرط يحمـي رأس ماله، فلا يـعد جـرـ نفع، حتى لو اختلف الحال، بمعنى أنه تحولت الأوضاع الاقتصادية على العكس، أي صارت مالية المليون أزيد من زمان الاقتراض، فعلى المقرض أن يقتنع بالأقل من مليون ويترك الأكثر، لأن المفروض أنه أقرضه المالية، سواء أكانت مالية المليون تومان ثابتة أم منخفضة أو مرتفعة.

#### الثامن: أخذ الفائض من بنوك الكافرـين<sup>(١)</sup>

رئـما يقال: إنـه يجوز أخذ مالـالـحـرـبي بأـي طـرـيقـ، ولوـبـالـعـقـودـالـفـاسـدـةـ كـالـرـبـاـ، لأنـمـالـهـمـ باـحـ، مـهـدـورـ كـنـفـسـهـ، وـقـدـ بـذـلـهـ الـحـرـبـيـ فـيـ عـقـودـ الـرـبـاـ باـخـتـيـارـهـ وـرـضـاهـ، فـزـالـمـنـعـ لـزـوـالـ مـوجـبـهـ.<sup>(٢)</sup>

ثم إنـهـ هـذـهـ الـفـتـوـىـ صـارـتـ سـبـباـ لـإـيـدـاعـ بـعـضـ الـمـسـلـمـينـ أـمـوـالـهـمـ فـيـ دـيـارـ غـيرـ الـمـسـلـمـينـ وـاسـتـبـاحـواـ أـخـذـ الـفـوـانـدـ عـلـيـهـاـ عـمـلاـ بـهـذـاـ الرـأـيـ.

يلاحظـ عـلـيـهـ: إنـمـاـ يـتـمـ ماـ ذـكـرـ إـذـاـ كـانـ هـنـاكـ عـقـدـ بـيـنـ الـمـسـلـمـ وـالـفـرـدـ الـحـرـبـيـ، وـأـمـاـ عـمـلـ بـعـضـ الـمـسـلـمـينـ فـبـاـنـمـاـ هـوـ عـقـدـ بـيـنـهـمـ وـبـيـنـ الـبـنـوـكـ، وـأـمـوـالـ الـمـوـدـعـةـ وـالـتـيـ يـجـوزـ لـلـبـنـكـ التـصـرـفـ فـيـهـاـ لـاـ تـخـتـصـ بـالـحـرـبـيـ، بلـ يـشـتـرـكـ فـيـهـاـ فـرـقـ مـتـعـدـدـةـ، فـكـيـفـ يـمـكـنـ أـخـذـ الـرـبـاـ مـنـهـاـ مـعـ كـوـنـ الـمـالـ كـذـلـكـ؟

ثمـ إنـ هـنـاـ إـشـكـالـ آـخـرـ أـشـارـ إـلـيـهـ الزـحـيلـيـ وـقـالـ: وـأـمـاـ إـيـدـاعـ الـمـسـلـمـينـ أـمـوـالـهـمـ فـيـ هـاتـيـكـ الـبـنـوـكـ لـاـ يـخـلـوـ مـنـ إـشـكـالـيـنـ:

١. قد تقدم منـا الـبـحـثـ حـوـلـ أـخـذـ الـفـائـضـ مـنـ جـمـاعـةـ، كـالـولـدـ وـالـوـالـدـ، وـالـكـافـرـ الـحـرـبـيـ. وـاعـادـةـ الـبـحـثـ هـنـاـ لـاـ كـمـالـهـ مـنـ خـلـالـ آـرـاءـ بـعـضـ الـحـقـوقـيـنـ مـنـ أـهـلـ السـنـةـ.

٢. الـفـقـهـ الـإـسـلـامـيـ وـأـدـلـتـهـ: ٣٣٤ / ٩.

**الأول:** أن الكفار يتقوون بذلك الأموال علينا، وان يعطوننا جزءاً من الفواند، وتقوية الكفار أمر غير جائز.

**الثاني:** أن إيداع الأموال في هذه البنوك لا يخلو من الخطر، لأن السياسة الاستكبارية رئما تحكم بتجميد تلك الأموال، بحيث لا ترد إلى أصحابها.<sup>(١)</sup>

#### التاسع: منطق المبيحين لفوانيد البنوك

إن قلة التدبر في الكتاب والسنّة وما يترتب على الربا من المفاسد، جرّ جماعة من الحقوقين المعاصررين إلى القول بإباحة الفواند المأخوذة من البنوك في بعض الموارد، ومنها:

**توفّهم أن المحرّم هو الفواند الموصوفة بأنّها أضعاف مضاعفة**

رئما يقال بأنّ المحرّم من الربا ما يوصف بربا الأضعاف مضاعفة بحيث تبلغ الفواند إلى أزيد من الأصل، كما قال سبحانه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعَفَةً وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ».<sup>(٢)</sup>

يلاحظ عليه: بأنّما وصف الربا بذلك الوصف لأنّه كان الرجل في الجاهلية إذا كان له على إنسان مائة درهم إلى أجل، فإذا جاء الأجل ولم يكن المديون واجداً لذلك المال، قال: زدني في المال حتى أزيدك في الأجل، فرئما جعله مائتين، ثمّ إذا حلّ الأجل الثاني فعل مثل ذلك، ثمّ إلى آجال

١. لاحظ : الفقه الإسلامي وأدله: ٣٣٥ / ٩.

٢. آل عمران: ١٣٠.

كثيرة، فـيأخذ بسبب تلك المائة أضعافها، فهذا هو المراد من قوله: «أضعافاً مضاعفة».<sup>(١)</sup>

وقد خصه سبحانه بالذكر لكثره الابتلاء، ولا مفهوم للوصف، فإن  
غيرها أيضاً محظى داخل في إطلاقات حرمة الربا.

ثم إن الآية ترشد إلى أن الربا في غالب الموارد يتنهى إلى ذلك، والألا فالربا قليله وكثيره حرام جداً.

العاشر: نظرية في كلام المحقق الشيخ حسين الحلبي

إن العلامة الشيخ حسين الحلبي كان من كبار العلماء في النجف الأشرف ومن أقطاب العلم والفضيلة، وقد حضرت دروسه عام إقامتنا في النجف عام ١٣٧٠ هـ، وقد رأيناها بحراً مزواجاً ومنظيقاً فصحيحاً، يتكلّم العربية والفارسية جيداً.

ثم إنَّه تَبَرَّعَ بِدُرْسِ الْمَسَانِيلِ الْمُسْتَحْدَثَةِ تَحْتَ عَنْوَانِ «بِحُوثٍ فَقَهِيَّةٍ»،  
وَدَوَّنَهَا صَدِيقُنَا الشَّهِيدُ عَزَّ الدِّينُ بَحْرُ الْعِلُومِ (أَفَاضَ اللَّهُ رَحْمَتُهُ عَلَيْهِ وَعَلَى  
أَخْوَيِهِ السَّيِّدِيْنِ عَلَاءِ الدِّينِ وَالسَّيِّدِ مُحَمَّدٍ)، وَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُمْ صَلَةٌ وَثِيقَةٌ  
وَعَلَاقَةٌ أَخْوَيَّةٌ.

ومن الموضوعات التي درسها، موضوع الأوراق النقدية، تحت العنوان التالي:

## هل يتحقق الربا في الأوراق النقدية؟

قال: بعدهما عرفنا حقيقة الأوراق النقدية، وأنها لا تحمل إلا جهة اعتبار

الصرف من الدولة التي قررت التعامل بها، فهل يتحقق الربا في صورة بيعها بأكثر؟ كأن يباعه عشرة أوراق باشتري عشرة ورقة؟

الظاهر عدم تتحقق ذلك، فلا تكون المعاملة ربوية؛ لأن شرط جريان الربا في المعاملة هو وحدة الجنس - الثمن والثمن - أولاً، وكونه من المكيل والموزون ثانياً، وليس الدنانير (الأوراق النقدية) من أي من هذين، وهما المكيل أو الموزون، وإن كانت وحدة الجنس متحققة فيها، إلا أن الشرط الآخر، وهو الكيل، أو الوزن لم يتحقق فيها، فلا يجري في بيعه بأزيد منه حكم الربا.

هذا إذا كانت المعاملة بيعية صرفة لا أجل فيها، بل حصل التسليم والتسلّم في وقته.<sup>(١)</sup>

وأما لو حصلت الزيادة مع أجل، كأن دفع له عشرة دنانير باءزاء أحد عشر ديناً يسلمه إياها بعد شهرين، فهل يكون ذلك من صغريات المعاملة الربوية أو لا؟

والإجابة عن هذا السؤال:

هو أننا نتصور لهذه المعاملة وجهين: تكون صحيحة بالنظر لوجهه، وباطلة على الوجه الثاني.

إانا لو اعتبرنا هذه المعاملة من قبيل البيع إلى أجل، كانت المعاملة صحيحة؛ بخلاف ما لو اعتبرناها من قبيل القرض إلى أجل فإنها حينئذ تكون

١. فلما يتفق المبادلة النقدية مع الزيادة من كلا الطرفين إلا إذا اشتمل أحد العوضين على خصوصية لكونه ورقاً جديداً وغير ذلك.

من ربا القرض، ويتم فيها البطلان.<sup>(١)</sup>

ثم إنـه ~~مـن~~ أكـد ما أفادـه في موضـع آخر، فـقال: إـذـا فـايـدـاعـ المـالـ عـنـ الـبـنـكـ وأـخـذـ الـفـائـدـ عـلـيـهـ لـاـ يـكـونـ صـحـيـحاـ مـنـ الـوـجـهـ الـشـرـعـيـةـ - لـمـ عـرـفـتـ مـنـ أـنـ هـذـهـ الـمـعـاـمـلـةـ مـنـزـلـةـ عـلـىـ الـقـرـضـ وـأـخـذـ الـفـائـدـ عـلـيـهـ.

ولـكـنـ يـمـكـنـ تـصـحـيـحـ هـذـهـ الـمـعـاـمـلـةـ بـنـحـوـ إـذـا قـصـدـ الدـافـعـ بـدـلـ إـجـرـاءـ الـمـعـاـمـلـةـ قـرـضاـ، إـجـرـاءـهـ عـلـىـ نـحـوـ الـبـيـعـ بـيـنـهـ وـبـيـنـ الـبـنـكـ، فـيـبـيـعـ لـهـ الـأـقـلـ الـنـقـديـ بـإـزاـءـ الـأـكـثـرـ الـمـؤـجـلـ. مـثـالـهـ: أـنـ يـبـيـعـ لـلـبـنـكـ مـائـةـ دـيـنـارـ نـقـديـةـ، بـمـائـةـ وـثـلـاثـةـ دـنـانـيرـ، مـؤـجـلـةـ لـسـنـةـ وـاحـدـةـ، فـتـكـونـ الـمـعـاـمـلـةـ صـحـيـحةـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ فـيـ الـبـحـثـ عـنـ الـأـوـرـاقـ الـنـقـديـةـ وـأـنـهـ لـيـسـ مـنـ الـجـنـسـ الـرـبـوـيـ حـيـثـ لـمـ تـكـنـ مـكـيـلـةـ وـلـاـ مـوـزـونـةـ، فـلـاـ مـانـعـ مـنـ الـتـفـاضـلـ فـيـهـاـ، كـمـاـ أـنـهـ لـيـسـ مـنـ الـنـقـدـيـنـ الـمـسـكـوـكـيـنـ كـيـ يـعـتـبـرـ التـقـابـضـ فـيـهـاـ فـيـ الـمـجـلـسـ لـتـجـريـ عـلـيـهـ أـحـكـامـ الـصـرـفـ، وـحـيـثـ تـمـتـ الـمـعـاـمـلـةـ الـبـيـعـيـةـ بـيـنـ الـطـرـفـيـنـ لـلـمـدـدـةـ الـمـحـدـودـةـ بـيـنـهـمـاـ فـلـاـ يـجـوزـ لـكـلـ مـنـهـمـاـ الـفـسـخـ قـبـلـ الـمـدـدـةـ.<sup>(٢)</sup>

حاـصـلـ كـلـامـهـ: إـنـهـ لـوـ كـانـ الـمـبـادـلـةـ بـأـزـيدـ نـقـداـ فـلـهـاـ وـجـهـ وـاحـدـ وـهـوـ الصـحـةـ، وـأـمـاـ إـذـاـ كـانـ مـعـ الـأـجـلـ فـيـهـاـ صـورـتـانـ: الصـحـةـ لـوـ كـانـ الـتـبـادـلـ بـيـعـاـ، وـالـبـطـلـانـ لـوـ كـانـ قـرـضاـ.

يـلـاحـظـ عـلـيـهـ: مـعـ تـقـدـيرـنـاـ وـتـكـرـيـمـنـاـ لـجـهـودـ شـيـخـنـاـ الـجـلـيلـ ~~مـنـ~~ لـكـنـ لـاـ يـصـدـنـاـ هـذـاـ عـنـ إـظـهـارـ النـظـرـ. فـأـقـولـ:

**أـوـلـاـ: إـنـ مـقـاصـدـ الـشـرـعـيـةـ تـمـنـعـ عـنـ ذـلـكـ، قـدـ عـرـفـتـ فـيـمـاـ سـبـقـ أـنـ تـحرـيمـ**

---

١. بـحـوثـ فـقـهـيـةـ: ٥٢ - ٥١.

٢. بـحـوثـ فـقـهـيـةـ: ٧٥.

بيع المتماثلين بالزيادة ليس رياً في الحقيقة، وأئمـا حرم لغاية أن يكون حريماً (مقدمة) للربا القرضي، وأن لا يكون ذريعة لأكل الربا، فإنه لو جاز بيع المتماثلين بالزيادة، وحرم قرض أحد المتماثلين بالزيادة، فسوف يجد المرابي مجالاً للدخول من خلال الباب الأول ويصل إلى مراده من غير تبعة، وعلى ذلك فلا فرق بين البيع والقرض، ولا يعقل تحريم الثاني، وفي نفس الوقت تجويز الأول، ومقاصد الشريعة تمنع عن مثل ذلك جداً.

ثانياً: قد عرفت أنه لا دليل على تخصيص الربا المعاوضي بالمكيل والموزون فقط، وإن ورد في الروايات هذين اللفظين، لما عرفت من أن الموضوع ما يباع ويُشتري بملك الكمية، وهي موجودة في المعدود والمذروع أيضاً.

وأما الروايات فقد عرفت أنها ناظرة لإخراج ما يباع بالمشاهدة كالفرس والبقر والغنم، حتى بيع العرايا، أي بيع التمر وهو على الشجر بالتمرة على الأرض.

ثالثاً: أن ما ذكره شيخنا الأستاذ <sup>رحمه الله</sup> يفتح أبواب الربا في وجوه المرابين، ويتمكنون من اللالعب بالأحكام الشرعية بتبدل العنوان من القرض إلى البيع.

وعلى هذا فللبنك أن يبيع ألف دينار بـألف دينار وعشرون إلى شهرين، ويكون الربع للبنك أو لصاحب الحساب الثابت.

ورابعاً: أن النقود الورقية تقع دائماً ثمناً لا مثمناً فبيع ألف تومان معجلأً بـألف تومان وزيادة مؤجلأً أمر لا يستحسن العرف ولا يصفه بيعاً، بل مبادلة مطلقة. وبعبارة أخرى: النقد ما به يُشتري، لا ما يُشتري فتدبر.

فإذن قلت: ماذا تقول في بيع الدين المؤجل بالمعجل، وهذا شائع في  
كلام الفقهاء؟

قلت: هذا الإطلاق تسامح منهم، وحقيقة الأمر عبارة عن إبراء ذمة  
المديون بشيء من الدين حتى يقضيه معجلاً، وليس من البيع فيه عين ولا  
أثر. مضافاً إلى أن المبيع المؤجل في الذمة ربما يكون جنساً كالحنطة  
والشعير فيصح استعمال البيع فيه. نعم إنما يستعمل في مورد واحد إذا كانت  
النقود الورقية متغيرة كبيع الدولار بالريال.

ثم إن كثيراً من المعاصرين أفتوا بذلك مع أن مثل هذه الفتوى تفتح  
باب الربا في وجوه المرابين.

يقول أحد الأعلام من المعاصرين: لو باع عشرة توامين، بعشرين  
نقداً، لا تكون المعاملة ربوية، لما عرفت من أن شرط جريان الربا في  
المعاملة كون موردها من المكيل أو الموزون، والورق النقدي ليس منها،  
فلامانع من التفاضل فيه؛ وإن كانت المعاملة عليها نسيئة، فتارة تكون  
المعاملة بعنوان البيع، وحقيقة إعطاء شيء بعوض، وأخرى تكون بعنوان  
القرض، وحقيقة تملك العين أي خصوصياتها مجاناً وجعل ماليتها في  
الذمة، ففي الحقيقة هو ينحل إلى إثناءين: تملك مجاني بالنسبة إلى العين  
وتضمين لمالية العين، واستيمان لها في ذمة المقترض إلى أجل معين.

فإذن كانت بعنوان القرض، لا يجوز التفاضل فيها، فلو أقرضه عشرة  
توامين ليدفع له بعد شهرين أحد عشر تواماً، كانت المعاملة ربوية وفاسدة،  
لما تقدم من أن كل قرض يجرّ نفعاً فهو ربا.

وان كانت بعنوان البيع، جاز التفاضل فيها، فيجوز بيع عشرة توامين نقداً بأحد عشر توماناً في الذمة إلى شهرين، والوجه في ذلك ما تقدم من أنه يعتبر في جريان الربا في البيع كون المورد من المكيل أو الموزون، والورق النقدي ليس كذلك، فلابد في مقام المعاملة من التوجّه والالتفات إلى ذلك، أي الفرق بين البيع والقرض، وأن في القرض إلى أجل يتحقق الربا، ولا يتحقق في البيع إلى أجل<sup>(١)</sup>.

ونحن لا نعلق على ما ذكر بشيء إذ فيما قدمنا غنى وكفاية، وإنما الغاية من عرض هذه الكلمات هو ايقاف القاري على مبني هذه الفتوى أولاً وهو تخصيص بيع المتماثلين بالمكيل والموزون. وأن هذا النوع من الفتوى تورث الجرأة للمرابين ثانياً.

## ختامه مسلك

### عرض إجمالي لأطروحة الشهيد الصدر<sup>٢</sup>

لا شك أنّه دخل الربا القرضي في حياة المجتمع الإسلامي لسيطرة الاقتصاد الغربي على البلاد، ولا تجد بلداً إسلامياً يخلو من بنك ربوى يأوى إليه كل من يريد ترميم حياته الضرورية أو تحسين اقتصاده، هذا من جانب. ومن جانب آخر أنّ الشريعة الإسلامية حرمت الربا أشد التحريم وأوعد الله عليه النار، فعندنـذ يقع الكلام فيما هو الحل لهذه العقدة؟

وقد قدم جمع من علماء الاقتصاد وفقهاء الإسلام أطروحتـات عديدة لغاية حل هذه العقدة وقد مر الكلام فيها.<sup>(١)</sup> ثم إن الشهيد السعيد محمد باقر الصدر - رضوان الله عليه - قام بعملين في حل الإشكالية، أحدهما أصعب من الآخر وهو:

تقديم أطروحة «البنك الاريـوي في الإسلام» تعويضاً عن البنك الريـوي على نحو تعالـج فيه هذه الأطـروحة مشاكل البنك الـريـوي، وذلك على أساس تبيـين عقد المضاربة لكن بقيود وخصوصيات تميـزها عـمـا ورد في الكتب الفقهـية، وبذلك تتمكن الأطـروحة من القيام بـعـامة نشاطـات البنك الـغـربي ولكن من دون ترتب آثارـ الـربـا، وتقابـله في عـامة الأصـعدـة، كل ذلك على ضـوء الفـقهـ الإسلامي.

---

١. لاحظ: الفصل الرابع، الوجوه المخلصة للربا، ص ١٥٩ وما بعدهـا.

ثم إنَّ دراسة هذه الأطروحة موكولة إلى وقت آخر، ولكنَّ الذي يهمنا في المقام هو العمل الثاني الذي قام به، وهو أنَّه لو قطع النظر عن وضع سياسة البنك الاريوي ولم يُسعِ الحظ على تحقيقه على صعيد الحياة، ولم يكن للمسلم بدًّ من التعامل مع هذه البنوك، فقد قدَّم هؤلئك تخريجات لو عملت بها إدارة البنوك والمراجعون، لخرجت الفائدة عن الوجه اللامشروع، وهذا نحن نذكر ما أفاده هؤلئك في هذا المقام، والله الموفق.

### **الخريج الأول: الفائدة في مقابل عملية الإقراض**

يتمثل في القرض عنصران: أحدهما المال المقترض من الدائن للمدين، والأخر نفس الإقراض بما هو عمل يصدر من المقترض. والربا وضع زيادة بيازاء المال المقترض، فالفائدة إذا فرضت بيازاء نفس المال المقترض يصبح رباً محرماً، ولكنها إذا فرضت بيازاء نفس الإقراض بما هو عمل صادر من الدائن على أساس الجعالة تخرج بذلك عن كونها رباً.

فالشخص الذي يحاول أن يحصل على قرض يقوم بإنشاء جعالة يفرض فيها جغلاً معيناً على الإقراض فيقول: من أقرضني ديناراً فله درهم، وهذه الجعالة تكون سبباً لأن يقدم مالك الدينار، قرضاً له، وحينئذٍ يستحق عليه الدرهم - وراء استحقاقه المال المقترض - ولا يوصف بالربا؛ لأنَّه ليس بموجب عقد القرض، بل بموجب الجعالة، نظير قوله: من ردَّ ضالتي فله كذا درهم.

يلاحظ عليه أولاً: أنَّ الجعالة على إنجاز عمل إنما تصح إذا كان للعمل مالية يبذل بيازاته الثمن، كما في المثال المذكور (ردَّ الضالَّة) وأما نفس الإقراض مع قطع النظر عن المال المقترض، فليس له مالية يبذل بيازاتها

الشمن فيصبح مثل تلك الجعالة أمراً غير عقلاتي.

وثانياً: إذا عرض مثل هذا العمل المشتمل على عقد قرض وجعالة، على العرف، يقضي بأن الدرهم في مقابل القرض المؤجل إلى شهر لا في مقابل الإقراض؛ لأن مالية الإقراض في نظر العلاء إنما هي بمالية المال المقترض، وليس لنفس العمل مع قطع النظر عنه، مالية.

\*\*\*

### التخريج الثاني: الطلب من البنك تسديد الدين منضماً إلى الجعالة

هذا التخريج مبني على التمييز بين أمرين:

١. إذا افترضنا أن زيداً مدین لخالد بعشرة دنانير، ومطالب بوفائها، فيأتي إلى البنك ويقرض عشرة دنانير ثم يُسدّد بها دينه.
٢. إن زيداً في الفرض السابق يتصل بالبنك ويأمره بتسديد دينه، بدفع عشرة دنانير إلى خالد، وفاء لماله في ذمته.

والنتيجة واحدة في الحالين، غير أن هنا فرقاً جوهرياً بينهما، ففي الصورة الأولى يتملك زيد عشرة دنانير أولاً ثم يسدّد بها دينه، وأما في الصورة الثانية لا يتملك شيئاً بل يطلب من البنك أن يقضي عنه دينه، ومن المعلوم أن الأمر بقضاء الدين نيابة عنه أمر بالإتلاف، وهو من أسباب الضمان، كما إذا قال: ألق متاعك في البحر، حيث إن الأمر بالإلقاء بمعنى ضمان قيمة الملقن دون تملّكه.

إذا تبيّن الفرق بين الأمرين، فلو جعلت الفائدة في مقابل ما افترضه من البنك يكون رباً، ففي عقد واحد، افترض عشرة دنانير مقرونة بالفائدة.

وأماماً إذا أمر بالقضاء فعندئذ لا يملك المال المدفوع لخالد، وإنما يضمنه للأمر بالإتلاف، فهو يصبح مديناً لا في مقابل تملك شيء، بل في مقابل الأمر بالإتلاف.

وعندئذ لو قرن الأمر بالإتلاف وتسديد القرض بعقد الجعالة وقال: من سدد ديني فله درهم، فلا يُعد هذا الزائد ربحاً للقرض، لأن المفروض عدم الاقتراض وعدم تملك شيء.

يلاحظ عليه بأمرین:

أولاً: أن وفاء دين شخص بمال شخص آخر كما يحتمل أن يكون من باب الأمر بالإتلاف، كذا يحتمل أن يكون أمراً بالتمليك، وهذا هو الظاهر في المثال المعروف: ألق متاعك في البحر، أي ملكنيه ثم ألق متاعي في البحر. وفي قوله: اشتري بهذا الدرهم طعاماً، أي تملك الدرهم ثم اشتري طعاماً. فعلى هذا ترجع الصورة الثانية إلى الأولى، ويكون المراد جداً: ملكني ذلك المبلغ ثم سدد به ديني.

ثانياً: أن تسديد الدين مجرداً عن المال المسدد به، ليس له مالية حتى يقع مورد الجعالة، وعندئذ تحسب الفائدة في مرتكز العقلاة في مقابل المال، فيصبح رياً.

\*\*\*

### التخریج الثالث: الفائدة لأجل تنازل المقرض عن الوفاء في بلد القرض

قد يتقدم شخص إلى البنك في بغداد طالباً منه أن يزوره بخطاب إلى وكيله في الهند يأمره فيه باقراضه مبلغاً معيناً من المال، فيزوره البنك بهذا

الخطاب، ثم يقدمه الشخص إلى الوكيل في الهند ويفترض بمحاجة المبلغ المحدد، وعقد القرض هنا وقع في هذا المثال في الهند.

ومن حق المقرض -بمقتضى إطلاق عقد القرض -إلزام المقرض بالوفاء في نفس مكان القرض (الهند) بعد حلول الأجل، غير أن المدين غير مستعد لذلك، فإنه يريد الوفاء في العراق، حال رجوعه من سفره لا في الهند، فيمكن للبنك في هذه الحالة أن يطالب بمقدار الفائدة -لا بازاء المال المقرض -بل بازاء تنازله عن الوفاء في ذلك المكان المعين، وليس هذا رياً لأنّه يطالب بالزيادة لأجل تنازله عن المكان، فيكون المقرض مخيراً بين امررين:

أ. دفع نفس المبلغ في الهند بلا زيادة.

ب. دفع المبلغ في بغداد مع الزيادة، لأجل تنازله عن حقه.

ومن المعلوم أن المقرض بعدما رجع من السفر يختار الأمر الثاني. يلاحظ عليه: أنه وإن كان صحيحاً لكنه محاولة لمورد خاص وهوأخذ الحالة من البنك في العراق لأخذ المبلغ في الهند، وشبهه، ولا يمكن عدّه حلاً للمشكلة الربوية.

على أنّ الراجح هو دفع المبلغ للبنك في العراق ليأخذ مثله من وكيله في الهند، وعندها يأخذ شيئاً لأجل الحالة، فإن دفع المبلغ في العراق وأخذه في الهند بحاجة إلى مزونه، فالبنك في العراق يأخذ الزيادة لأجل هذه المؤونة.

#### التخريج الرابع: تحويل القرض إلى بيع

يقول السيد الصدر: ما هو شائع في بعض الأوساط الفقهية من إمكان

تحويل القرض إلى بيع، فيخرج بذلك عن كونه ربيأً مادام النقد من الأوراق النقدية التي لا تمثل ذهباً ولا فضة، ولا تدخل في المكيل أو الموزون، فبدلاً عن أن يقرض البنك ثمانية دنانير عشرة، فيكون قرضاً ربيأً، يبيع البنك ثمانية دنانير عشرة مؤجلة إلى شهرين مثلاً، والثمن هنا وإن زاد على المثلمن مع وحدة الجنس، ولكن ذلك لا يتحقق الربا المحرم في البيع مالم يكن العوضان من المكيل أو الموزون، والدينار الورقي ليس مكيلًا ولا موزوناً، فيخرج البنك بهذا الطريق من القرض الربوي عن طريق البيع.

يلاحظ عليه: أنه مبني على أنه لا ربي في بيع المعدود، وأن الربا المعاوضي منحصر بالمكيل والموزون، وأما المعدود والمذروع فليس فيهما ربياً، إذا وقعا في إطار البيع دون القرض، وقد تقدم منا عدم صحته، فإن الربا المعاوضي يشمل كل الأقسام الأربع، نعم خرج عنه ما يباع بالمشاهدة، وكأن المعدود في مصطلحنا غير المعدود في مصطلح أئمة أهل البيت عليهم السلام، فهو في عرفهم ما يباع بالمشاهدة، كالفرس والبقر والإبل، وقد درسنا الروايات الواردة في هذا المضمار، وكأن الجميع ناظر إلى عدم الربا في المشاهدات، والألا فلو قيل بعدم الربا في المعدود والمذروع، للزم فتح باب الربا على مصارعيه بوجه المرابين، فيبيع مليون دولار إلى سنة بـ مليون وعشرين، وهذا غير معقول من ناحية الشرع، حيث يحرم الربا القرضي بكلفة صوره، وفي الوقت نفسه، يشرع حكماً ينافقه عملياً.

مضافاً إلى أنه بيع صوري ولكنه في الواقع قرض، والواقعيات لا تتغير بتغيير التسميات.

## التخريج الخامس: تبديل الدنانير بعملة أخرى

إن بيع ثمانية دنانير بعشرة منها مؤجلة يُعد قرضاً في الواقع، ولكن يمكن بيع ثمانية دنانير بمائتي تومان في الذمة مؤجلاً، فإن النقود الورقية لا يجري عليها أحكام بيع الصرف، فلا يجب فيها التقابل في المجلس، بل يجوز أن يكون الثمن مؤجلاً إلى شهرين، وفي نهاية الشهرين يمكن للبائع أن يطلب من المشتري مائتي تومان أو ما يساوي ذلك من الدنانير من باب وفاء الدين بغير الجنس، وعندئذٍ تحصل نفس النتيجة المقصودة لمن يُريد أن يُقرض قرضاً ربيوياً.

ولئن قيل في التخريج السابق أي في بيع ثمانية دنانير بعشرة، إنَّه قرض لكونه تبديلاً للشيء بمثله في الذمة، فلا يقال هذا في بيع ثمانية دنانير بد (٢٠٠) تومان؛ لعدم المماطلة، فيكون طابع البيع هو الطابع الوحيد لهذه المعاملة.

يلاحظ عليه: كما أفاده السيد الشهيد رحمه الله أنَّ المعاملة وإن كانت بين ثمانية دنانير ومائتي تومان مؤجلاً، لكنها في الواقع مبادلة بين مالياتها، فعندئذٍ يأتي هنا الإرتكاز العرفي بأنَّ هذه المعاملة معاملة قرضية، لا بيع ولا تبديل مالية بمالية أخرى في الذمة، إذ لم يبق فرق بين العملة العراقية والعملة الإيرانية سوى كون أحدهما نقداً والأخر في الذمة.

## التخريج السادس: اشتراط الوكيل الزيادة عند الوفاء

قد يقال بأنَّ البنك يعتبر نفسه وكيلًا عن المودعين في الإقراض من أموالهم، والأموال تبقى على ملكية أصحابها، وحيثئذٍ يكون الدائن هو

المودع والبنك وكيلًا في الإقراض من قبل الدائن بالشكل الذي يرتبه، وعندئذ يمكن للبنك أن يشترط على المقترض ضمن عقد القرض أن يدفع زيادة على المبلغ المقترض عند الوفاء للبنك نفسه، فهنا لم يحصل للمقرض أي حق في الزيادة وإنما الزيادة للبنك.

يلاحظ عليه: أولاً: بأن الواقع ليس كذلك وأن المقرض هو البنك، وقد مرّ أن البنك يتملّك أموال المودعين بإذنهم لكن بضمانته، فيصبح مالكاً لا وكيلًا، بشهادة أنه يتحمل الخسارة لو لم يدفع المقترض، وأن المودع لا يهمه أقرض البنك أم لم يقرض، ربح أو خسر، فإذا كان البنك هو المقرض فكيف يشترط الزيادة؟

وثانياً: سلمنا أن الزائد صار ملكاً للبنك فقط، لكنه لا يتم في الحسابات الثابتة لأن الغاية من وضع المال فيها هو انتفاع أصحابها، والمفروض أن المستف用力 هو البنك فقط دون صاحب المال إلا أن يجعل له سهماً مما انتفع. نعم يصح ما ذكر في الحسابات المتحركة، حيث إن الغاية من وضع المال فيها هو الحفظ والحراسة وضمان البنك، والتأدبة عند المطالبة، وهذا موجود في المفروض.

الاستدراكات<sup>(١)</sup>

١

## ما يجب على المرابي من وجوب الرد

من المسائل المهمة في باب الربا بيان حكم ما أخذه المرابي بعنوان الربا، والمسألة معروفة في كلام الأصحاب قديماً وحديثاً، فنقول:

إن للمسألة صورتين:

**الأولى:** إذا كان المرابي كافراً ثم أسلم، فهل يجب عليه رد ما أخذ أو لا؟

**الثانية:** إذا كان المرابي مسلماً جاهلاً بالحكم ثم علم، فهل يجب عليه

رد ما أخذ؟

وأما إذا كان المرابي مسلماً عالماً بالحكم، فلا شك أنه يجب عليه رد ما أخذ، لأن المعاملة فاسدة إنما كلها أو نفس الزيادة، فهي باقية في ملك مالكها، ولذلك خصصنا البحث بالصورتين الأولىين. ونبداً بدراسة الصورة الأولى.

### إذا أخذ الكافر الربا ثم أسلم

إذا كان المرابي كافراً ثم أسلم، فقد اتفقت الكلمة الفقهاء على عدم وجوب شيء عليه، من غير فرق بين الربا المعاوضي والربا القرضي، ومن غير فرق بين كون الزيادة موجودة أو لا، ومن غير فرق بين كونها متميزة أو مختلطة، والشاهد عليه - مضافاً إلى قول رسول الله ﷺ: «الإسلام يجبر ما قبله» - قوله سبحانه: «وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ

---

١. استدراكات على مالم يذكره السيد الأستاذ في تحرير الوسيلة من المسائل المهمة.

فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَضْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ<sup>(١)</sup>، إِذْ مَعْنَى قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ»: أَيْ جَاءَ بِيَانِ مِنَ اللَّهِ فِي مَوْرِدِ الرِّبَا، فَالْمَوْعِظَةُ كَنَايَةٌ عَنْ بِيَانِ الْأَحْكَامِ وَالْعَقَائِدِ كَمَا فِي قَوْلِهِ: «إِذْ أَدْعُ إِلَيَّ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ»<sup>(٢)</sup>، وَقَوْلِهِ تَعَالَى: «وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرٌ لِلْمُؤْمِنِينَ»<sup>(٣)</sup>.

كَمَا أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ: «فَلَهُ مَا سَلَفَ» أَنَّهُ يَعْفُى مَا صَدَرَ مِنْهُ مِنَ الرِّبَا قَبْلِ إِسْلَامِهِ كَمَا هُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنْ قَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: «فَلَهُ مَا سَلَفَ» فِي غَيْرِ هَذَا الْمُوْرَدِ، كَقَوْلِهِ سَبْحَانَهُ: «وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ»<sup>(٤)</sup>، وَقَوْلِهِ: «وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأَخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ»<sup>(٥)</sup>.

وَعَلَى هَذَا فَالْفَقْرَتَانِ:

١. «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ». ٢. «فَلَهُ مَا سَلَفَ»، تَبَيَّنَ حُكْمُ الْمَرَابِيِّ الْكَافِرِ أَنَّهُ إِذَا جَاءَهُ بِيَانُ مِنَ الشَّرْعِ وَانْتَهَى فَلِهِ مَا أَخْذَ فِي الْفَتْرَةِ الَّتِي سَبَقَتْ إِسْلَامَهُ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَا يَتَصَوَّرُ فِيهِ الْقَسْمَانِ: فَرِضاً الْعِلْمَ بِالْحُكْمِ وَالْجَهْلُ بِهِ، لَأَنَّ عِلْمَهُ وَجَهْلَهُ بِلَا إِيمَانٍ سَوَاءً، إِذَا الْمَرَادُ بِالْعِلْمِ الَّذِي يَقْسِمُ الْمَوْضِيَّةَ إِلَى قَسْمَيْنِ هُوَ الْعِلْمُ النَّابِعُ عَنِ الْإِيمَانِ، لَا مَجْرِدُ التَّصَوُّرِ بِلَا إِيمَانٍ.

١. الْبَقْرَةُ: ٢٧٥.

٢. النَّحْلُ: ١٢٥.

٣. هُودٌ: ١٢٠.

٤. النَّسَاءُ: ٢٢.

٥. النَّسَاءُ: ٢٣.

وبما ذكرنا من معنى الفقرتين وأن الموعظة كنایة عن بيان الحكم وأن قوله: **﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾** إمضاء لما تملّكه أيام كفره، يظهر عدم تمامية كلام ابن إدريس، فإنه فسر قوله: **﴿فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾** بمعنى أن له ما سلف من الوزر وغفران الذنب وحق القديم سبحانه وتوبيه،<sup>(١)</sup> فإنه غير تمام لكونه على خلاف ظهور الفقرتين فيما ذكرنا.

إلى هنا تم حكم الكافر المرابي إذا أسلم، واليك الكلام في الصورة الثانية.

### **إذا كان المرابي مسلماً جاهلاً بالحكم**

إذا ارتكب الربا معاوضياً أو قرضياً وهو جاهل بالحكم، فما هو حكم الزبادة؟

أقول: يقع الكلام تارة في الربا المعاوضي، وأخرى في الربا القرضي.  
أما الربا المعاوضي: فقد علمت في شرح المسألة ١٣ أن الحق هو بطلان المعاملة برأسها في المثل والزيادة معاً، وأوضحنا ذلك وضيقنا قول من يقول بأن المحرم هو الزيادة لا المثل في مقابل المثل، فإذا كان كذلك فالزيادة باقية في ملك المالك السابق فيجب على المرابي ردّها إلى الدافع.  
وأما حكم المثلين فإن أمكن التردد فهو، والأفضل يأخذ ما أخذ تقاضاً عن ملكه.

فإن قلت: لماذا لا يكون المرجع في هذه المسألة قوله سبحانه: **﴿فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ﴾**؟

قلت: إن هذه الآية وسائر الآيات النازلة حول الربا ناظرة إلى الربا القرضي، ولا تشمل الربا المعاوضي، لما عرفت من أن الربا المعاوضي ليس رباً حسب الاصطلاح، وإنما يستفاد حكمه من السنة من قوله عليه السلام: «مثلاً بمثل»، وما هو الرائق في الجاهلية هو الربا القرضي، فالآيات بصدق بيان ما هو الرائق، وقد مرَّ أن تحريم الربا المعاوضي لأجل إيجاد الحريم للربا القرضي، وعلى هذا فالمرجع في هذه الصورة هو القاعدة الأولية لا الآية فإنها ناظرة إلى الربا القرضي الرائق في مكة وحولها.

وأما الربا القرضي فهل يجب رد الزيادة على المرابي أو لا، إذا علم بالحكم؟ فهناك أقوال:

١. إن الزيادة حلال ولا يجب ردّها.
٢. إنها حرام يجب ردّها إلى مالكها.
٣. الفرق بين كونها موجودة ومعزولة، فيجب ردّها، دونما إذا كانت تالفة أو مختلطة بماله، كما هو المحكى عن ابن الجنيد.<sup>(١)</sup> وسندرس الأقوال تالياً:

### الأقوال في المسألة

و قبل إيضاح أدلة الأقوال نذكر حكم القاعدة الأولى.

قد عرفت في المسألة ١٣ أن المعاملة الربوية القرضية محرمة فاسدة، فالأموال مع الزيادة باقية على ملك مالكها، وبما أن المديون دفع مثل القرض

مع الزيادة، فيبقى هنا بيان حكم الزيادة فقط، ومن المعلوم أن حكمها حسب الضابطة هو بقاها في ملك المديون.

فإذا قلت: إن المقترض ملك الزيادة للمرابي، فيتملّكها، فكيف تخرج عن ملكه بعد علمه بالفساد؟

قلت: إنما ملك الزيادة للمرابي باعتقاده أن المعاملة صحيحة لازمة، وليس له محيسن من العمل بالعقد، ولما تبيّن فساد المبني يستفي رضاه بتملك المرابي للمال. وبعبارة أخرى: كان رضاه بتملكه، رضا مقيداً بلزوم المعاملة وكونه مسؤولاً عن دفع الربا لا مطلقاً.

هذا هو حكم القاعدة الأولى، إنما الكلام فيما ورد من الروايات حول الأقوال، وإليك دراستها:

### دراسة القول الأول

قد عرفت أن القائلين بالقول الأول ذهبوا إلى عدم وجوب شيء على المقترض، كما ذهب إليه جمع من الأصحاب.

١. قال الصدوق: ومن أكل الربا بجهالة وهو لا يعلم أنه حرام فله ما سلف ولا إثم عليه فيما لا يعلم، ومن عاد فأولئك من أصحاب النار.<sup>(١)</sup>

٢. قال الشيخ في «النهاية»: فمن ارتكب الربا بجهالة ولم يعلم أن ذلك محظور، فليستغفر الله تعالى في المستقبل، وليس عليه فيما مضى شيء.<sup>(٢)</sup>

١. الهدایة: ٣٦٦.

٢. النهاية: ٣٧٦.

وممن أصر على هذا القول، المحقق الأردبيلي في «زيدة البيان»، قال: فمن بلغه وعظ من الله بأمرٍ أو نهيٍ وقبض وتصرف فائعظ وقِيل النهي أو ارتكب المأمور به **﴿فَلَمَّا مَا سَلَفَ﴾**: أي فملك ما أخذه سالفاً وقبض وتصرف وجاز له التصرف فيما فعل من المنهي الآن، وكذا فيما يترتب على ترك ما هو المأمور به الآن، ولا مواجهة على ما سبق الأمر والنهي، **﴿وَأَمْرُهُمْ بِعِدْهُمَا إِلَى اللَّهِ﴾**، فيجازيه بعمله، فإن اتعظ الله وقبل الأمر والنهي لأنهما من الله، فيثيبه، **وَالْأَفْعَاقُ بِقَدْرِ الْعَمَلِ.**<sup>(١)</sup>

فلو تمت دلالة الآية على ما يرتئيه الأردبيلي فستكون واردة على الضابطة.

فإإن قلت: إن قوله سبحانه: **﴿وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾**<sup>(٢)</sup> يدل على أن الواجب الاكتفاء برؤوس الأموال، أي أصل القرض لا الزيادة.

قلت: الآية ناظرة لما يأخذه المرابي بعد العلم بالحكم لا ما أخذه حال الجهل بالحكم. يقول المحقق الأردبيلي: **﴿وَإِنْ تُبْتُمْ﴾**: أي رجعتم عن اعتقاد حل الربا، كما يفهم من البيضاوي، أو عمل الربا كما هو ظاهر الكشاف، وظاهر الآية **﴿فَلَكُمْ رُؤُسُ أَمْوَالِكُمْ﴾** فقط لا الزيادة التي شرطتم **﴿لَا تَظْلِمُونَ﴾** معاملتكم بأخذ الزيادة والربا **﴿وَلَا تُظْلَمُونَ﴾** أنتم بأخذ الناقص عن رأس مالكم.<sup>(٣)</sup>

١. زيدة البيان: ٤٣٠، ط المكتبة المرتضوية، طهران.

٢. البقرة: ٢٧٩.

٣. زيدة البيان: ٤٣٥.

ثم إنما ينسب هذا القول إلى الشيخ الصدوق في مقنه، ولكن عبارته تحكي الخلاف، وعليك نص كلامه، قال: وربا لا يؤكل، وهو أن يدفع الرجل إلى الرجل عشرة دراهم على أن يرد عليه أكثر منها، وهو قول الله عزوجل: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ \* فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْثِمُ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ»<sup>(١)</sup> يعني أن يرد أكل الربا على صاحبه، الفضل الذي أخذه عن رأس ماله.<sup>(٢)</sup>

وبذلك يظهر أن ما ذكره العاملي من قوله: «إنني لم أجده فيه»<sup>(٣)</sup>، كلام صحيح، والأولى أن يقول: بل وجدت خلافه.

### الاستدلال على القول الأول بالروايات

إن الروايات الواردة في المقام على قسمين:

**الأول: ما يدل على عدم وجوب الرد مطلقاً، موجوداً كان أو لا، معزو لا كأن أو لا**

١. صحیحة هشام بن سالم عن أبي عبد الله علیہ السلام قال: سأله عن الرجل يأكل الربا، وهو يرى أنه له حلال؟ قال: «لا يضره حتى يصيبه متعمداً، فإذا أصابه متعمداً فهو بالمنزل الذي قال الله عزوجل». <sup>(٤)</sup>

وأريد من قوله: «قال الله عزوجل»، قوله سبحانه: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا

١. البقرة: ٢٧٨ - ٢٧٩.

٢. المقنع: ٣٧٣، باب الربا.

٣. مفتاح الكرامة: ٩١٧/٩.

٤. الوسائل: ١٢، الباب ٥ من أبواب الربا، الحديث ١.

اتقوا الله وذرزوا ما بقي من الرؤيا إن كنتم مؤمنين<sup>(١)</sup>.

٢. صحيحه محمد بن مسلم، قال: دخل رجل على أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> من أهل خراسان قد عمل بالربا حتى كثر ماله، ثم إنّه سأله الفقهاء، فقالوا: ليس يقبل منك شيء إلا أن ترده إلى أصحابه، فجاء إلى أبي جعفر<sup>عليه السلام</sup> فقضى عليه قضته، فقال له أبو جعفر<sup>عليه السلام</sup>: «مخرجك من كتاب الله: **فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ**» والموعظة: التوبة.<sup>(٢)</sup>

٣. ما رواه أحمد بن محمد بن عيسى في نوادره عن أبيه قال: إن رجلاً أربى دهراً من الدهر فخرج قاصداً أباً جعفر الجواد<sup>عليه السلام</sup> فقال له: «مخرجك من كتاب الله، يقول: **فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ**» والموعظة هي التوبة، فجهله بتحريمه ثم معرفته به، فما مضى فحلال، وما بقي فليتحفظ.<sup>(٣)</sup>

ثم إن تفسير الموعظة بالتوبة لا ينافي ما تقدم من أن المراد الحكم الشرعي ووصوله إليه، لأن التوبة نتيجة ذلك البيان، فلو لاه لم يتوفق للتوبة.

٤. ما رواه الشيخ بسنده عن الحلبـي عن أبي عبد الله<sup>عليه السلام</sup>: أنه سئل عن الرجل يأكل الربا وهو يرى أنه له حلال؟ فقال: «لا يضره حتى يصيـبه مـتعـداً، فإذا أصابـه مـتعـداً فهو بـمنـزلـةـ الذـي قـالـ اللـهـ عـزـ وـجـلـ». <sup>(٤)</sup>

٥. ما رواه علي بن جعفر عن أخيه موسى<sup>عليه السلام</sup> قال: سأله عن رجل أكل

١. البقرة: ٢٧٨.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ٥ من أبواب الربا، الحديث ٧.

٣. الوسائل: ١٢، الباب ٥ من أبواب الربا، الحديث ١٠.

٤. الوسائل: ١٢، الباب ٥ من أبواب الربا، الحديث ٦.

ربا لا يرى إلا أنه حلال؟ قال: «لا يضره حتى يصيبه متعمداً فهو ربا». <sup>(١)</sup>  
 ثم إن الظاهر من هذه الروايات الخمس عدم الفرق بين كون الزيادة  
 موجودة أو غير موجودة، وعلى فرض الوجود مفروزة أو غير مفروزة، لأنها  
 في مقام البيان.

إلى هنا تم ما يدل على القول الأول.

**القسم الثاني ما يدل على التفصيل بين الموجود وعدمه**  
 وفي المقام روايات تدل على التفصيل بين كونه موجوداً أو لا، أو بين  
 المفروز وعدمه، وإليك ما يلي:

١. ما رواه أبو المعزا عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ولو أن رجلاً ورث من  
 أبيه مالاً وقد عرف أن في ذلك المال ربا، ولكن قد اختلط -في التجارة- بغير  
 حلال، كان حلالاً طيباً فليأكله، وإن عرف منه شيئاً أنه ربا فليأخذ رأس ماله  
 وليرد الربا، وأيما رجل أفاد مالاً كثيراً قد أكثر فيه من الربا فجعل ذلك ثم  
 عرفه بعد فأراد أن ينزعه، فما مضى فله، ويدعه فيما يستأنف». <sup>(٢)</sup>

والرواية تفضل بين المفروز فيرد، دون غيره بشهادة قوله: «فأراد أن  
 ينزعه».

٢. ما رواه الشيخ باسناده عن ابن أبي عمر، عن حماد بن عثمان، عن  
 الحلبـي نحوه... إلى قوله: «فليأخذ رأس ماله وليرد الربا». <sup>(٣)</sup>

١. الوسائل: ١٢، الباب ٥ من أبواب الربا، الحديث ٩.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ٥ من أبواب الربا، الحديث ٢. قوله «كان حلالاً» مقوله «قال» في صدر  
 الحديث.

٣. الوسائل: ١٢، الباب ٥ من أبواب الربا، ذيل الحديث ٢.

٣. ورواه الصدوق مرسلاً إلى قوله: «فيما يستأنف» إلا أنه قال: «بغيره فإنه له حلال طيب فليأكله وإن عرف منه شيئاً معزولاً لأنه ربا». <sup>(١)</sup>

٤. ما رواه الحلببي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتى رجل أبي عليه السلام فقال: إني ورثت مالاً وقد علمت أنَّ صاحبه الذي ورثته منه قد كان يربى، وقد أعرف أنَّ فيه ربا واستيقن ذلك، وليس يطيب لي حاله لحال علمي فيه، وقد سألت فقهاء أهل العراق وأهل الحجاز فقالوا: لا يحلُّ أكله، فقال أبو جعفر عليه السلام: «إنْ كنت تعلم بأنَّ فيه مالاً معروفاً رباً وتعرف أهله فخذ رأسه مالك ورد ما سوى ذلك، وإنْ كان مختلطًا فكله هنيناً، فإنَّ المال مالك، واجتنب ما كان يصنع صاحبه، فإنَّ رسول الله صلوات الله عليه وسلم قد وضع ما مضى من الriba وحرم عليهم ما باقي، فمن جهل وسع له جهله حتى يعرفه، فإذا عرف تحريمها حرم عليه ووجب عليه فيه العقوبة إذا ركبها كما يجبر على من يأكل الriba». <sup>(٢)</sup>

والرواية تفضل بين المعزول وغيره.

٥. ما رواه أبو الريبع الشامي قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل أربى بجهالة ثم أراد أن يتركه؟ قال: «أما ما مضى فله ولি�تركه فيما يستقبل». ثم قال: إنَّ رجلاً أتى أبا جعفر عليه السلام فقال: إني ورثت مالاً إلى آخر ما مرَّ من حديث الحلببي. <sup>(٣)</sup>

ثم إنَّ هذه الروايات المفضلة تنطبق على قول ابن الجنيد، قال: من اشتبه عليه من الربا لم يكن له أن يقوم عليه إلا بعد اليقين بأنَّ ما يدخل فيه

١. الوسائل: ١٢، الباب ٥ من أبواب الriba، ذيل الحديث ٢، أيضاً.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ٥ من أبواب الriba، الحديث ٣.

٣. الوسائل: ١٢، الباب ٥ من أبواب الriba، الحديث ٤.

حلال، فإن قلد فيه غيره، أو استدل فأخذطاً، ثم تبيّن له أن ذلك رباً لا تحل له، فإن كان معروفاً رده على صاحبه، وتاب إلى الله، وإن احتلط بماله حتى لا يعرفه. أو ورث ما لا يعلم أن صاحبه كان يربى، ولا يعلم الربا بعينه فيعزله، جاز له أكله والتصرف فيه، إذا لم يعلم فيه الربا.<sup>(١)</sup>

أقول: هذا القول وإن كان أحوط من القول الأول، لكنه مخالف لسياق الآية حيث قال: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةً مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ»<sup>(٢)</sup> أي: فله أخذ ما سلف، ومعه كيف يقول بوجوب الرد عند الإفراز أو عند الوجود، كما أنه مخالف لصريح صحيح الحلبي حيث علل قوله: «فِي الْمَالِ مَالُكٌ» بأن رسول الله ﷺ قد وضع ما مضى من الربا وحرّم عليهم ما بقي، فمن جهل وسع له جهله حتى يعرفه، فإذا عرف تحريمها حرّم عليه.<sup>(٣)</sup>

فعلى هذا فال الأولى الجمع بين الصنفين بحمل الصنف الثاني على الاستحباب، لا تقييد الصنف الأول بصورة الخلط وعدم التمييز.

### دراسة القول الثاني أي الرد مطلقاً

إلى هنا تمت دراسة دليل القول الأول والقول الثالث، بقي الكلام في وجه القول الثاني من لزوم الاجتناب على الإطلاق والرد على صاحبه إن عُرف، وألا فيجري عليه حكم مجهول المالك.

وممن يتحمّس لهذا القول ابن إدريس، فإنه بما أنه أنكر حجّية الأخبار

١. مختلف الشيعة: ٧٨٥.

٢. البقرة: ٢٧٥.

٣. لاحظ: الوسائل: ١٢، الباب ٥ من أبواب الربا، الحديث.

الأحاد، لم يعتد بهذين الصنفين من الروايات بل بذل جهده لتأويل كلام الشيخ الطوسي الذي استظهرنا منه الإباحة المطلقة، قال: قول شيخنا عليه السلام: «فَمَنْ ارْتَكَ الرِّبَا بِجَهَالَةٍ، وَلَمْ يَعْلَمْ أَنَّ ذَلِكَ مُحَظَّ، فَلِيَسْتَغْفِرَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ فِيمَا مَضَى شَيْءٌ» المراد بذلك، ليس عليه شيء من العقاب، بعد الاستغفار، لأن المراد بذلك أنه ليس عليه شيء من رد المال الحرام، بل يجب عليه ردّه على صاحبه، لقوله تعالى: «وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُؤُوسُ أَمْوَالِكُمْ»<sup>(١)</sup>، فأما قوله تعالى: «فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِّنْ رَّبِّهِ فَأَنْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَهُ»<sup>(٢)</sup> المراد به - والله أعلم - فله ما سلف من الوزر، وغفران الذنب.<sup>(٣)</sup> يلاحظ عليه: أنه بذل جهده في تأويل قول الشيخ ولم يذكر شيئاً حول الروايات المطلقة أو المفضلة.

ثُمَّ إنَّ صاحب الجوامِر تبنَّى هذا القول وحاول تضليل قول المخالف

بالوجوه التالية:

١. وجود الاضطراب في النصوص.
٢. ترك الاستفصال فيها عن الربا لأن صاحبه كان جاهاً بحرمه أو عالماً.
٣. الأمر فيها بالتوبه مع عدم الذنب حال الجهل الذي يُعذر فيه.
٤. ترك الاستفصال فيها عن كونه في القرض أو البيع.
٥. الإقدام على حل الربا مع ورود التشديد في حرمته.<sup>(٤)</sup>

١. البقرة: ٢٧٩.

٢. البقرة: ٢٧٥.

٣. السراج: ٢٥١/٢.

٤. جواهر الكلام: ٤٠٢-٤٠١/٢٣.

ويمكن مناقشة هذه الوجوه:

**أما الأول:** فلعدم وجود الاضطراب في الرواية، غير مسألة الإطلاق والتقييد، وقد عرفت إمكان حمل المقيد على الاستجواب.

**وأما الثاني:** فلأن الروايات منصرفة إلى من كان جاهلاً، فاحتمال كونه عالماً بالحرمة، مغفول عنه. إذ لا يمكن تحليل الربا مع العلم بالحرمة إذا تاب.

**وأما الثالث:** فلأن التوبة لأجل الرجل ارتكب حرمة واقعية وإن لم تكن منجزة.

**وأما الرابع:** فإن الآية والروايات ناظرة إلى القرض الريوي، فإن المتبادر من الربا هو هذا القسم، وأما القرض المعاوضي فقد علم حكمه من الحديث النبوى وقلنا: إن حرمته لأجل إيجاد الحرير للقرض الريوي.

**وأما الخامس - أعني:** الإقدام على حل الربا - فمدفع، فيمكن أن تكون الحلية لأجل كون المرابي جاهلاً.

نعم هذا القول هو الموفق للاح提اط كما عليه السيد الطباطبائى، حيث قال: وإن كان الأحوط الرد إلى المالك مع كونه موجوداً معزولاً إذا عرف مالكه، بل إجراء حكم مجهول المالك عليه مع عدم معرفته خصوصاً مع كونه جاهلاً بالحرمة أيضاً. وأحوط من ذلك ما ذكره المتأخرون من عدم الفرق بين الجاهل والعالم، وحمل الأخبار على بعض المحامل خصوصاً في الجاهل بالموضع، بل والجاهل ببعض الخصوصيات.<sup>(١)</sup>

\*\*\*

## حكم ما إذا كان الدافع مجهولاً أو معروفاً وحكم ما إذا كان المقدار معلوماً أو مجهولاً

قد عرفت فيما سبق أنَّ أخذ الربا إذا كان عالماً بالحكم يجب عليه دفع ما أخذه بعنوان الربا إلى صاحبه إذا كان معروفاً إنما الكلام إذا كان مجهولاً، وعندئذ تطرح هنا فروع ذكرها السيد الطباطبائي في ملحقات العروة، ونحن نذكر تلك الفروع بإيضاً:

### الفرع الأول: إذا كان الدافع مجهولاً، والمال معلوم المقدار موجوداً

قال السيد الطباطبائي: يلحقه حكم مجهول المالك، بمعنى أنه يتصدق به عنه.<sup>(١)</sup> وهذا هو القول المشهور. والمسألة غير منصوصة وإنما يستدل في المقام بالروايات الواردة في مطلق مجهول المالك حيث عُدَ طريقاً لا يصل إلى صاحبه.

١. صحيح يونس بن عبد الرحمن، قال: سئل أبو الحسن الرضا عليه السلام وأنا حاضر - إلى أن قال -: رفيق كان لنا بمكة فرحل منها إلى منزله ورحلنا إلى منازلنا، فلما أن صرنا في الطريق أصبنا بعض متاعه معنا فأي شيء نصنع به؟ قال: «تحملونه حتى تلحوظ بالكوفة» قال: لسنا نعرفه ولا نعرف بلده ولا نعرف كيف نصنع؟ قال: «إذا كان كذا فبعه وتصدق بشمنه» قال له: على من جعلت فداك؟ فقال: «على أهل الولاية».<sup>(٢)</sup>

١. ملحقات العروة الوثقى: ١٣.

٢. الوسائل: ١٧، الباب ٧ من أبواب اللقطة، الحديث ٢ وفيه: حتى تحملوه إلى الكوفة؛ وفي

٢. ما رواه علي بن ميمون الصائغ: قال: سألت أبا عبد الله عـلـيـهـالـسـلـطـةـ عـمـاـ يـكـنـسـ من التراب فأبى له فـمـاـ أـصـنـعـ بـهـ؟ قال: «تصدق به فـإـمـاـ لـكـ وـإـمـاـ لـأـهـلـهـ». <sup>(١)</sup>

٣. وقد ورد في لقطة الحرم بأنه إن لم يجد له طالب يرجع إلى بلدـهـ فيـتـصـدـقـ بـهـ عـلـىـ أـهـلـ بـيـتـ مـسـلـمـينـ، فـإـنـ جـاءـ طـالـبـهـ فـهـوـلـهـ ضـامـنـ. <sup>(٢)</sup>

٤. كما ورد فيما يؤخذ من اللصوص، أنه يجب ردـهـ عـلـىـ صـاحـبـهـ إنـ عـرـفـ، وـإـلـاـ تـصـدـقـ بـهـ. <sup>(٣)</sup>

٥. وقد رخص التصدق في ميراث المفقود والمال المجهول المالك، فروى نصر بن حبيب صاحب الخان، قال: كتبـتـ إـلـىـ عـبـدـ صـالـحـ: لـقـدـ وـقـعـتـ عـنـدـيـ مـاـنـتـاـ دـرـهـمـ وـأـرـبـعـةـ دـرـاهـمـ وـأـنـاـ صـاحـبـ فـنـدـقـ وـمـاتـ صـاحـبـهاـ وـلـمـ أـعـرـفـ لـهـ وـرـثـةـ فـرـأـيـكـ فـيـ إـعـلـامـيـ حـالـهـ، وـمـاـ أـصـنـعـ بـهـ، فـقـدـ ضـقـتـ بـهـ ذـرـعاـ، فـكـتـبـ: «اعـلـمـ فـيـهـ وـأـخـرـجـهـ صـدـقـةـ قـلـيـلاـ قـلـيـلاـ حـشـىـ يـخـرـجـ». <sup>(٤)</sup>

ومـاـ وـرـدـ مـنـ الـحـفـظـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ مـحـمـولـ عـلـىـ صـورـةـ عدمـ الـيـأسـ مـنـ عـرـفـانـ مـالـكـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

وـهـذـهـ الأـحـادـيـثـ تـدـلـ عـلـىـ أـنـ التـصـدـقـ أـحـدـ الـطـرـقـ إـلـىـ وـصـولـ الـمـالـ إـلـىـ صـاحـبـهـ مـنـ غـيـرـ فـرـقـ بـيـنـ الـمـتـمـيـزـ وـالـمـخـتـلطـ.

ثـمـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ أـقـوـالـ أـخـرـىـ، تـعـرـضـنـاـلـهـاـ فـيـ كـتـابـنـاـ «ـالـخـمـسـ»ـ فـمـنـ أـرـادـ

الكافـيـ: حتى تـلـحـقـوـهـمـ بـالـكـوـفـةـ، وـالـظـاهـرـ أـنـ الصـحـيـعـ مـاـ أـثـبـتـنـاهـ.

١. الوسائل: ١٢، الباب ١٦ من أبواب الصرف، الحديث ١ وغيره.

٢. الوسائل: ١٧، الباب ١٧ من أبواب اللقطة، الحديث ٢.

٣. الوسائل: ١٧، الباب ١٨ من أبواب اللقطة، الحديث ١.

٤. الوسائل: ١٧، الباب ٦ من أبواب ميراث الخشـىـ وـمـاـ أـشـبـهـهـ، الحديث ٢.

المزيد فليرجع إليه.<sup>(١)</sup>

### الفرع الثاني: إذا كان صاحب المال مجهولاً ومقدار المال معلوماً تالفاً

إذا كان صاحب المال مجهولاً، ومقدار المال معلوماً لكنه تلف أو أتلف وصار في ذمة الأخذ، قال السيد الطباطبائي: يلحقه حكم المظالم.<sup>(٢)</sup> وقال في العروة الوثقى: المسألة ٣١: إذا كان حق الغير في ذمته لا في عين ماله، فلام محل للخمس.

أقول: موضوع المسألة: إذا استولى على مال الغير - وأريد هنا الربا - فأتلفه قبل الاختلاط فلا موضوع للخمس؛ لأن موضوعه هو المال المختلط، وأما الثابت ابتداء في الذمة فذمته مشغولة بنفس الحرام، فيجب عليه أداؤها حسب القواعد، ويختلف حكم هذه الصورة عمما سبق بعد اشتراكهما في كون مقدار المال معلوماً، فلو كان المال موجوداً يتصدق عن صاحبه من دون حاجة إلى إذن الحاكم، وأما إذا كان تالفاً فلأن تعين ما في الذمة بما يتصدق بحاجة إلى ولاية، ولا ولاية للأخذ فلا يتم الأمر إلا بإذن الحاكم، ولذلك تغير التعبير في الفرعين، ففي الأول قلنا يكون حكمه حكم مجهول المالك لوجود العين، وأما المقام فيكون مقام حكم المظالم التي يُراد بها ما ليس موجوداً إلا في الذمة.

### الفرع الثالث: إذا كان الربا المأخوذ مجهول المقدار

وله صور:

أ. إذا كان الربا المأخوذ مجهول المقدار وتالفاً ولكن عُرف المالك،

١. لاحظ: الخمس في الشريعة الإسلامية الغراء: ٢٠٥-٢٠٠.

٢. ملحقات العروة الوثقى: ١٣. أراد من قوله «يلحقه حكم المظالم» الحاجة إلى إذن الحاكم تعين ما في الذمة.

فالأقوى كفاية القدر المتيقن لجريان البراءة في الزائد، ولكن الأحوط المصالحة مع المالك إذا عُرف، ومع الحاكم إذا كان مجهولاً، وقد عرفت وجه لزوم المصالحة مع الحاكم إذا كان المال تالفاً لأنّ تعين ما في الذمة فيما أخرج يحتاج إلى ولایة، وبما أنه ليس له الولایة، يتعين إذن الحاكم.

بـ. تلك الصورة، أي إذا كان مجهول المقدار ولكنه اختلط بماله، فإن عرف المالك يتصالح معه، وإن لم يعرف بأن جهل القدر والمالك يجب تخفيه كما هو الحكم في غيره من المال المختلط بالحرام، ويدل عليه روايات متضادرة:

١. صحيحـة عمار بن مروان قال: سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: «فيما يخرج من المعادن، والبحر، والغنية، والحلال المختلط بالحرام إذا لم يُعرف صاحبه، والكنوز، الخامس». <sup>(١)</sup>

٢. ما رواه الكليني، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «أتني رجل أمير المؤمنين عليه السلام فقال: إني كسبت مالاً أغمضت في مطالبه حلالاً وحراماً وقد أردت التوبة، ولا أدرى الحال منه والحرام، وقد اختلط علىي؟ فقال أمير المؤمنين عليه السلام: تصدق بخمس مالك، فإن الله قد رضي من الأشياء بالخمس وسائر المال لك حلال». <sup>(٢)</sup>

إلى غير ذلك من الروايات التي تناولت هذا الموضوع، فمن أراد التفصيل فليرجع إلى محالها.

\*\*\*

١. الوسائل: ٦، الباب ٣ من أبواب ما يجب فيه الخامس، الحديث ٦.  
٢. الوسائل: ٦، الباب ١٠ من أبواب ما يجب فيه الخامس، الحديث ٢.

## الاستدراكات

٣

### حكم حصول الزيادة في أحد الطرفين بلا معاوضة

الأقوى ما هو المشهور من جريان الربا في غير البيع من المعاوضات، كالصلح والهبة، وذلك لعموم ما دلَّ على حرمتها من العمومات وخصوص الأخبار الدالة على اشتراط المثلية في المعاملة مع اتحاد الجنس، كقوله عليه السلام في صحيح البخاري: «الفضة بالفضة مثلاً بمثل (والذهب بالذهب مثلاً بمثل)، ليس فيه زيادة ولا نقصان، الزائد والمستزيد في النار». <sup>(١)</sup>

وفي صحيح زرارة: «الدقيق بالحنطة، والسويق بالدقيق مثلاً بمثل لا يأس به». <sup>(٢)</sup>

وفي خبر عبد الرحمن بن أبي عبد الله - بعد قول السائل: «أيجوز قفيز من حنطة بقفيزين من شعير؟» - «لا يجوز إلا مثلاً بمثل». <sup>(٣)</sup> وقد تقدمت دراسته فيما سبق. <sup>(٤)</sup>

إنما الكلام فيما إذا حصلت الزيادة في أحد الطرفين من دون عنوان المعاوضة وهذا هو الذي عقدنا المسألة لبيانه، وإليك نماذج منها:

١. الوسائل: ١٢، الباب ١ من أبواب الصرف، الحديث ١. وما بين القوسين موجود في رواية الصدوق.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ٩ من أبواب الربا، الحديث ٤.

٣. الوسائل: ١٢، الباب ٨ من أبواب الربا، الحديث ٢.

٤. لاحظ ٢١ و... .

**الأول: أخذ الأرش للمعيب في بيع المتجانسين**  
 لو اشتري ربيوياً بجنسه وظهر العيب، فهل له الرد فقط، أو يختار بين  
 الرد والأرش؟

قال الشهيد في «الدروس»: لو اشتري ربيوياً بجنسه، وظهر فيه عيب  
 من الجنس، فله الرد لا الأرش حذراً من الربا.<sup>(١)</sup>

٢. ويظهر من العلامة أن عدم جواز أخذ الأرش كان أمراً مسلماً عنده،  
 ولذلك فرض المسألة فيما إذا كان المبيع معيناً عند البائع وحدث عيب آخر  
 عند المشتري، وقال: ولو كان المبيع حليناً من أحد النقادين بمساويه جنساً  
 وقدراً فوجد المشتري عيباً قدرياً وتجدد عنده آخر، لم يكن له الأرش، ولا  
 الرد مجاناً (تجدد العيب عنده)، ولا مع الأرش، ولا يجب الصبر على العيب  
 مجاناً، فالطريق الفسخ والزام المشتري بقيمة من غير الجنس معيناً بالقديم،  
 سليماً عن الجديد.<sup>(٢)</sup>

٣. قال المحقق: ولا تظنن أن الربا يختص بالبيع، بل هو ثابت في كل  
 معاوضة على ربيويين، متتفقى الجنس.<sup>(٣)</sup>

٤. قال صاحب «الجواهر»: لو اشتري ربيوياً بجنسه وظهر عيب فله  
 الرد، دون الأرش، حذراً من الربا.<sup>(٤)</sup>

هذا ومع ذلك فقد نقل يحيى بن سعيد في جامعه عن بعض أصحابنا:  
 لا ينفسخ البيع ويرجع بالأرش على البائع، مستدلاً بأن الأرش منفصل عن  
 المبيع.<sup>(٥)</sup>

٢. قواعد الأحكام: ٧٩/٢.

١. الدروس الشرعية: ٢٨٨/٣.

٤. جواهر الكلام: ٢٤٤/٢٣.

٣. شرائع الإسلام: ٢٤٠/٣، كتاب الغصب.

٥. الجامع للشرائع: ٢٩٠، طبعة مؤسسة الإمام الصادق ع

وقال العلامة: لو كان في المبيع من أحد النقادين كأنية من ذهب أو فضة، اشتراها بمثل وزنها وجنسها، ثم أطلع على عيب قديم، كان له الرد دون الأرش لاستعماله على الربا، فإنه لو أخذ الثمن لنقص الثمن عن وزن الآنية، فيصير الثمن المساوي لوزنها يقابل ما دونها، وذلك عين الربا. ثم إن للشافعية ثلاثة أوجه، وقال: والثالث: أن يرجع المشتري بأرش العيب القديم، كما في غير هذه الصورة، والمماثلة في مال الربا إنما تشرط في ابتداء العقد وقد حصلت، والأرش حق ثبت بعد ذلك لا يقدح في العقد السابق.<sup>(١)</sup>

ثم إن صاحب الجوادر منع ذلك وأضاف: ودعوى أن الأرش لفوائد مقابلة من المبيع، واصحة المنع، ضرورة اقتضائها انفساخ العقد بالنسبة إلى ذلك... إلى آخر ما ذكره.<sup>(٢)</sup>

إلى هنا تبين دليل القولين، والقول الثاني -أي جوازأخذ الأرش- هو الأقوى، والظاهر أن المتبادر من الروايات هو التساوي في مقام البيع. روى الشيخ في «التهذيب» عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله عليه السلام -في حديث -أنه قال: «يا عمر قد أحل الله البيع وحرّم الربا، بع واربع ولا تربه»، قلت: وما الربا؟ قال: «الدرهم بدراهم مثلين بمثل، وحنطة بحنطة مثلين بمثل». <sup>(٣)</sup>

فإن قوله: «الدرهم بدراهم مثلين بمثل» يُعرب عن لزوم الوحدة حين المعاوضة.

---

٢. جواهر الكلام: ٢٤٥/٢٣.

١. تذكرة الفقهاء: ١١/١٣٢.

٣. الوسائل: ٦، الباب ٦ من أبواب الربا، الحديث ٢.

إلى غير ذلك من الروايات التي تؤكد على القول: «مثلاً بمثل»، في الحديث النبوـي وغيره. وعلى ذلك فـما يأخذـه من الأرـش لا يـعد جـزءـاً من المـبيع حتـى يـوصـف بـالـزيـادة بـالـنـسـبة إـلـى مـقـابـلـهـ، بلـ المـعـاملـةـ وـقـعـتـ بـيـنـ الصـحـيـحـ وـالـمـعـيـبـ تـامـاًـ، وـالـأـرـشـ يـعـدـ غـرـامـةـ عـلـىـ تـقـصـيرـ الـبـانـعـ حـيـثـ دـفـعـ

الـمـعـيـبـ مـقـابـلـ الصـحـيـحـ.<sup>(١)</sup>

### الثاني: جريان الربا في الغرامات

هذه المسـألـةـ قـرـيبـةـ مـنـ المسـألـةـ السـابـقـةـ، غيرـ أنـ الأـرـشـ هـنـاكـ فـيـ مـقـابـلـ

فـقـدانـ وـصـفـ الصـحـةـ، وـأـمـاـ المـقـامـ فـالـغـرـامـةـ تـقـعـ فـيـ مـقـابـلـ الـإـتـلـافـ، مـثـلاًـ إـذـاـ

أـتـلـفـ مـنـاـ مـنـ الـحـنـطـةـ الـجـيـدةـ وـدـفـعـ إـلـىـ الـمـالـكـ مـنـاـ وـنـصـفـاـ مـنـ الـحـنـطـةـ الـرـديـةـ،

فـهـلـ يـجـوزـ ذـلـكـ أـوـ لـ؟ـ

يـعـلمـ حـكـمـ الـمـسـألـةـ مـمـاـ سـبـقـ، إـنـ تـرـمـيمـ مـاـ أـتـلـفـ بـدـفـعـ مـنـ وـنـصـفـ، لـيـسـ

بـعـنـوـانـ الـمـعـاوـضـةـ، بلـ بـعـنـوـانـ الـغـرـامـةـ، فـلـاـ بـأـسـ بـزـيـادـةـ أـحـدـهـمـاـ عـلـىـ الـآـخـرـ.<sup>(٢)</sup>

وـحـصـيـلـةـ الـكـلـامـ: أـنـ الـحـرـمـةـ مـنـحـصـرـةـ بـالـمـعـاوـضـةـ، وـالـخـروـجـ عـنـ عـهـدـةـ

مـاـ أـتـلـفـ عـرـفـاـ لـأـيـدـىـ مـعـاوـضـةـ وـالـأـخـبـارـ مـنـصـرـةـ عـنـ هـذـاـ.

### الثالث: دفع الزيادة لدى القسمة

لـوـ اـخـتـلـطـتـ الـحـنـطـةـ الـجـيـدةـ بـالـرـديـةـ، اـخـتـلـاطـاًـ أـوـ جـبـ الشـرـكـةـ، وـلـمـ

يـمـكـنـ إـفـرـازـ الـجـيـدةـ عـنـ غـيرـهـاـ إـلـاـ بـحـرجـ كـبـيرـ، وـكـانـ مـقـتضـيـ الشـرـكـةـ هـوـ

الـمـنـاـصـفـةـ لـمـساـواـةـ سـهـمـ كـلـ مـعـ الـأـخـرـينـ فـيـ الـوزـنـ، فـلـوـ أـرـادـ الـاقـتسـامـ

١. سـيـأـتـيـ الـكـلـامـ فـيـ هـذـاـ فـرعـ فـيـ الـاسـتـدـرـاكـ الـعاـشرـ عـلـىـ وـجـهـ التـفـصـيلـ فـلـاحـظـ .٢٥٠.

٢. لـاحـظـ: مـلـحـقـاتـ الـعـرـوـةـ الـوـقـنـىـ: .١١.

بمقتضى الشركة يتضرر صاحب الحنطة الجيدة، بخلاف الآخر، فهل يجوز الاقتسام بالثلث والثلثان؟

والمسألة مبنية على ما تقدم من الفروع، فإن الربا مختص بمطلق المعاوضة حين المعاوضة من غير فرق بين البيع والصلح والهبة المعروضة، وأما المقام فليس من جنس المعاوضة وإنما هو نوع من أنواع العلاج للحادثة التي لا يمكن أحد المالكين أن يفرز ملكه عن غيره، فلامحيض من رعاية حق صاحب الحنطة الجيدة.

وان شئت قلت: إن التقسيم بعنوان التمييز، لا بعنوان المعاوضة.

#### الرابع: في الإقالة بزيادة

لو وقعت المعاوضة بين المثليين من جنس واحد وأراد أحد الشركين الإقالة وأخذ ماله، فلا يقبل الآخر إلا بعدأخذ الزيادة، لأن أخذها ليس معاوضة، بل المقام فسخ للمعاوضة بشرط أخذ الزيادة، بل يمكن أن يقال: إنّه يجوز أخذ الزيادة إذا شرطها في متن العقد إذا أقال أحد الطرفين، فإن الشرط لا يوجب زيادة أحد المثليين على الآخر عند العقد، بل الزيادة شرط بقبول انحلال العقد.

فقد خرجنا بالنتيجة التالية: إن الزيادة لدى المعاوضة في صورة البيع أو غيره من الصلح والهبة وغيرها مما ممنوعة، وأما تحصيل الزيادة أو حصولها بعد تمامية العقد بعنوان طارئ فالروايات عنها منصرفة.<sup>(١)</sup>

\*\*\*

## اختلاف فتوى العلماء في المأخذود رباً وعدمه

إذا قلد من لا يرى ما أخذه رباً، ثم مات وقلد من يراه رباً، فهل يجب الاجتناب عنه، أو لا؟ فيمكن القول بعدم الاجتناب لوجهين:

١. لو فرضنا أنه رباً في الواقع، لكن الأخذ بما أنه كان جاهلاً بالحكم الواقعي يُعدّ معذوراً داخلاً في الأخبار المتقدمة، وتقليله ثانياً ممن يراه رباً لا يخرجه عن الجهل بالحكم الواقعي، وكون الروايات منصرفة إلى الجاهل المطلق أي غير المقلد، محل منع.

٢. إن مصب الإجزاء - كما حققناه في محله - هو إذا صدر عمل من المكلّف وقد أمضاه الشارع (حسب فتوى المرجع الأول)، فمقتضى إمساه تقليله، ثبوت أثره حدوثاً وبقاء، مطلقاً، أو التفصيل بين الحدوث (مادام المجتهد حياً) والبقاء (بعد موت المجتهد الأول وتقليل الثاني) نقض لسببية ذلك السبب، على إطلاقها.

وتوسيع الموضوع بمثال: لو فرضنا أن المرجع الأول كان يقول بصحة الذبح بغير الحديد، فذبح المقلد ثم قلد بعد موته مجتهداً آخر يقول بلزمون الحديد في الذبح، فيما أن الشارع أمضى نفس العمل أي الذبح، فيترتب أثره من غير تقيد بزمان دون زمان، فيجوز أكل الذبيحة وبيعها حتى

بعد موت المرجع الأول.

ومثل هذا المثال، المقام، فلو قلد أحداً يفتني بعدم الريافى بيع المعدود كالريال بالريال، ثم مات وقلد مجتهداً آخر يقول بكونه رياً فيه، فبما أن الشارع أمضى عملية هذا المقلد فهو يلزمه إمضاء أثره وهو الحلية، فلا يجوز نقضها حتى لو كانت الزيادة موجودة.

وبحصيلة الكلام أن كل عمل أمضاه الشارع في فترة من الفترات وكان له أثر فيحكم به، ويترتب أثره سابقاً ولاحقاً، كما مثلنا، وفي المقام لما كانت صحة التقليد الأول ممضاة من جانب الشارع فلازمها ترتب الأثر على كل فعل صدر منه.

وما ذكرناه هو الظاهر من السيد الطباطبائي، قال: لأن فتوى مقلده كان حكماً شرعاً في حقه ولا ينقض بتقليد من يقول بالحرمة كما هو الحكم في سائر الموارد، لكن بشرط أن يكون الدافع أيضاً ممن يقلد ذلك المجتهد، وألا كانت المعاملة باطلة لأجل بطلانها من طرفه.<sup>(١)</sup>

\*\*\*

## الاستدراكات

٥

### إذا ورث مالاً وشك في وجود الربا فيه

إذا ورث مالاً وشك في عمل المورث من حيث الربا، فله صور:

١. إذا ورث مالاً وشك في أن مورثه كان يربى أو لا، فيبني على عدمه، وأنه ليس عليه شيء، لوجوب حمل فعل المسلم على الصحة، ولو شك الوارث في توجه تكليف عليه بالنسبة إلى التركة، فالمورد من قبيل الشك في التكليف فيكون مجرى للبراءة، وبما ذكرنا يظهر حكم بعض الصور الآتية.
  ٢. إذا علم أنه كان يربى، إلا أنه لا يدرى أنه كان على الوجه المحرّم أو المحلل بـأعمال الحيل الشرعية التي قد عرفت صحة بعضها. فيبني على الصحة ولا شيء عليه بنفس الدليل.
  ٣. إذا علم أنه كان يربى ولكن يحتمل كونه جاهلاً بحرمة، وقد مرّ أن الماخوذ حال الجهل حلال.
  ٤. إذا علم أنه كان يأخذ على الوجه المحرّم لكن لم يعلم كون الربا في ماله، لاحتمال أنه كان مشغول الذمة للدافع، فأسقط دينه بالتهاتر.
  ٥. إذا علم بأنه يأخذ على الوجه المحرّم، ولم يعلم بقاءه في تركته، إذ يحتمل أنه صرفه بعد الأخذ في حوائجه ولم يتركه إرثاً.
- فإن قلت: لماذا لا نستصحب بقاءه في حوزة ملكه؟

قلت: الأصل مثبت، لأن استصحاب بقائه في حوزة ملكه لا يثبت وجوده في تركته، لأن وجوده فيها من لوازم ذلك الأصل، إذ كون شيء باقياً في حوزة ملكه، يلازم كونه في تركته، لأن حصار ملكه فيها.

وهذه الصور الخمس لا يجب فيها شيء على الوارث، لما عرفت من الدليل.

٦. إذا علم بوجوده في تركته معيناً أو غير معين، ولكن يحتمل أنه بعد ذلك أصلح ماله، بأن أرضي المفترض أو نحو ذلك، فعندئذ يجب إخراجه من التركة، فإذا كان معيناً فيخرج، وإن كان مختلطًا يجري عليه حكم الاختلاط.

فإن قلت: لماذا لا تجري هنا قاعدة الصحة في عمل الغير؟

قلت: إن مجرى القاعدة ما إذا كانت الحالة السابقة غير معلومة، دون المقام فإن الوارث يعلم بأن المؤرث أخذ الربا المحرام وهو موجود في تركته. وإنما يحتمل اكتساب رضا المفترض.

٧. يعلم أنه كان في تركته معيناً أو غير معين ولكن علم بعدم بقائه في تركته، ثم شك باشتغال ذمته بعوضه وعدمه، لاحتمال أنه أصلح ماله قبل تلفه، فقد استظهر السيد الطباطبائي في هذه الصورة الحكم بالاشغال، لأصالة عدم الإصلاح وبقائه في عهده، فيكون كما لو علم.

٨. وإن علم باشتغال ذمته في عوضه، وشك في بقاء اشتغال الذمة ووجوب تفريغها من تركته، وعدم البقاء، فقد فرق السيد الطباطبائي بين هذه الصورة وما تقدم عليها حيث قال بجريان أصالة بقائه في عهده في

الصورة السابعة دون الثامنة، فقال: محتملاً، فيمكن أن يقال بوجوب ذلك لاستصحاب بقاء الاشتغال ثم قال: ويمكن أن يقال بعدمه.<sup>(١)</sup>

ثم إنَّه يقع الكلام فيما هو الفرق بين الصورة السابعة والثامنة، حيث يجري بقاء الاشتغال في الصورة السابعة دون المقام؟

وحاصل ما أفاده السيد: أنَّ المناط في وجوب الإخراج على الوارث، كونه ديناً على المؤرث متعلقاً بتركته، وهذا موجود في سبع الوجوه للعلم بوجود الربا في تركته في فترة وإن لم يعلم ببقائه الآن، بخلاف ثمان الوجوه إذ العلم تعلق باشتغال ذمة المؤرث بما أخذه من باب الربا، من دون أن يكون متعلقاً بتركته لاحتمال أنه أتلفه قبل التعلق. (بتركته في حال حياته).

فإن قلت: إنَّ الوارث يعلم أنَّ ذمة المؤرث كانت مشغولة بردَّ ما أخذه إلى الدافع، والآن شك في بقاء الاشتغال لاحتمال خروجه عن عهده، فيستصحب الوارث اشتغال ذمة المؤرث فيترتب عليه إخراجه من التركة.

قلت: إنَّ علمَ إنسان سواءً كان وارثاً أو غير وارث باشتغال ذمة شخص آخر بمال، وشك في بقائه على قسمين:

تارة يكون اشتغال ذمة الآخر موضوعاً لتكليف ذلك الإنسان، وأخرى لا يكون كذلك.

أما الأولى: فكما إذا نذر رجل إعطاء درهم للفقير إذا كان زيد مديوناً، فكان زيد مديوناً ولكن شك في بقائه حال النذر، ففي مثله يكفي استصحاب بقاء دينه في وجوب إعطاء الدرهم.

**وأما الثاني:** أي ما لا يكون وجود الدين في ذمة الغير موضوعاً لحكم الإنسان، فهو كما في المقام، فإن بقاء اشتغال ذمة المورث وعدمه، ليس له أي صلة بالوارث حتى يستصحب بقاء اشتغال ذمة الغير. فلو قلنا بالاستصحاب فإئما هو متوجه للمورث، ولو شُكَ في بقاء الاشتغال يستصحب دون الوارث الأجنبي.

ثم إن السيد الطباطبائي استظرف مختاره ببعض الأمثلة:

**الأول:** إذا وكل شخص زيداً في أداء ديونه من المال الذي بيده، وكان الوكيل عالماً بكون الموكِل مدِيوناً سابقاً لزيد، وشك في بقائه، فإنه لا يجوز له استصحاب بقاء دين الموكِل، ثم أداوه من ماله لعدم علمه به، وعدم ثبوته باستصحابه؛ لأنَّ المناط شك الموكِل لا شك الوكيل، فإن شُكَ شخص لا يكفي في الاستصحاب لإثبات تكليف لشخص آخر.

**الثاني:** إذا شُكَ الولد الأكبر في أنَّ الوالد هل أتى بما عليه من الصلة أو الصوم أو لا، فلا يصح له استصحاب بقاء الأمرين ذمتَه.

**الثالث:** إذا شُكَ الوارث في أنَّ المورث أدى ما وجب عليه من الخمس أو الزكاة أو المظالم التي كانت عليه أو لا. فلا يصح استصحاب بقاء تلك الفرائض في ذمتَه.

ثم استثنى صورة واحدة، وقال: نعم في الدعاوى إذا شهدت البينة يكون زيد مديوناً لعمرو سابقاً، يجوز للحاكم أن يجري الاستصحاب ويحكم على زيد بوجوب الأداء، بخلاف ما إذا لم يكن هناك مدع.<sup>(١)</sup>

أقول: هذا توضيح ما ذكره فقيه عصره السيد الطباطبائي رحمه الله، وقد أوضحنا مراده، ولكن يلاحظ عليه بوجهي:

١. ما ادعاه - أنَّ المناطق في الوجوب كونه ديناً على المورث، متعلقاً بتركته - لم يثبت بعد؛ وذلك لأنَّ الموضوع للوارث هو تملك التركة أو تقسيمها بعد انجاز أمرين:

**الأول: إخراج ما وضى به المورث من الثلث.**

الثاني: إخراج دينه، قال سبحانه: «مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَا أَوْ دَيْنِ»، فالذى يتملّكه الوارث هو ما يتبقى بعد إخراج ما وضى به والدين، ويترتب على ذلك أنه ليس للوارث أن يتملّك المتبقى من التركة إلا بعد إخراجهما.

فإذا شُكَ الوارث في أنَّ المورث هل خرج عن عهدة ما في ذمته أو لا؟ فهذا يورث الشك في أنه هل أخرج الدين من أمواله بعد العلم بكون المورث مديناً، ومع هذا الشك كيف يصح له التملك.

وبعبارة أخرى: يجب على الوارث العلم بأنَّ المتبقى غير متعلق بحق الغير، ولو علم سابقاً باشتغال ذمته، وشك لاحقاً في أنَّ المورث هل خرج عن عهدة ما في ذمته، كيف يحصل اليقين بأنَّ المتبقى غير متعلق بحق الغير.

٢. أنَّ جعل الوارث شخصاً أجنبياً بالنسبة إلى تكليف المورث، غير تام، لأنَّه مسؤول عن تخلص تركته من الأمرين، فإذا أيدن بأنَّه كان مديناً وخرج عن عهدة التكليف، فكيف يذعن بأنَّ التركة ليست متعلقة لمال الغير وأنَّه خلص ذمته عن الدين.

بقي الكلام في الأمثلة التي استشهد بها على أنَّ شك إنسان في اشتغال

ذمة الغير لا يكفي في إجراء الاستصحاب، فإليك إيضاح حكم هذه الأمثلة:

**أما الأول:** فلأنّ ظاهر صيغة الوكالة أنه يؤدّي كلّ دين محرز عند الموكل كونه في ذمته، فهذا القيد غير محرز في مورد الوكيل، إذ لا يعلم كونه محرزاً عند الموكل. واستصحاب الوكيل لا يثبت الموضوع.

**وأما المثال الثاني:** فلأنّ مرجع الشك في الوالد هل أتى بما عليه من الصلاة أو الصوم، إلى اشتغال ذمة الولد الأكبر بالقضايا فهو موضوع عنده للبراءة. ولأجل ذلك يقتصر الولد بما علم فوته من الأب.

وبعبارة أخرى: أن استصحاب بقاء اشتغال ذمة الوالد بالنسبة للوريضتين لا يوجب قضاوهما على الولد إلا بالقول بالأصل المثبت.

**فإإن قلت:** أي فرق بين هذا المثال والمورد، فالاستصحاب لو كان مثبتاً فهو في كلام المقامين على وزان واحد؟

قلت: إن الدليل على وجوب الإخراج شيء آخر غير الاستصحاب، وهو أنه يجب على الوارث إحراز كون التركة غير متعلقة بحق الغير، وهذا العنوان غير محرز مع الشك في قيام المورث بواجبه أو لا، وبذلك يفترق المقام عن المثال المذكور، إذ ليس في المورد أي مشكلة في وجوب تخلص التركة عن الدين، فالمرجع هو الاشتغال دون أصل البراءة.

**وأما المثال الثالث - أعني:** الشك في بقاء وجوب ما وجب عليه - من الخمس أو الزكاة أو المظالم - : فيمكن الإجابة عنه بوجهين:

**الأول:** أن هذه الفرائض تتعلق بالذمم لا بالمال، ولذلك لا يُعد ذوى الحقوق شركاء مع أصحاب الأموال، بل المال في يد أصحابه ملك لهم غير

أنه يجب عليهم إخراج الفرائض من نفس الأموال وايصالها إلى مستحقيها. وعندئذ يكون تعلق حق الغير بالتركة، مجرى للبراءة. واستصحاب بقاء اشتغال ذمة المورث لا يثبت تعلقه بالتركة حتى يجب تحصيل العلم بتخلصه من هذه الحقوق المشكوكـة.

الثاني: لو قلنا بتعلقها بالأعيان الزكوية مثلاً، فيجب على هذا القول وجوب التخلص من هذه الحقوق التي شُكَّ بإنجازها حال حياة المورث، وأنه لا فرق بين هذا المورد وما نحن فيه، والله العالم.

10

الاستدراكات

٦

## حكم الربا عند الإضطرار

رئما يضطر المكلف إلى المعاوضة الربوية، أو الربا القرضي، فهل الإضطرار يؤثر في جواز الأخذ والدفع أو لا؟  
أقول: المسألة معنونة في كلام الأصحاب:

١. قال الشهيد: تحريم الربا يعمّ الأخذ والمعطي، لمعاونته على الحرام، ولقول الصادق عليه السلام: «الزائد والمستزيد في النار» ولو اضطر الدافع ولا مندوحة، فالأقرب ارتفاع التحريم في حقه.<sup>(١)</sup>

ولعل تخصيص الجواز بالداعف لغلبة الإضطرار في جانب المفترض دون المقرض؛ لأنّ المفروض أنّه ثري ذو مال. نعم لو فرض الإضطرار في جانبه أيضاً يكون حكمه حكم الدافع لدى الشهيد.

٢. وقال في «الجوامر» بعد نقل كلام الدروس: وهو جيد في بعض أفراد الضرورة.<sup>(٢)</sup>

٣. وقال السيد الطباطبائي: إذا اضطر الدافع أو القابض إلى الربا لا يسوغ له ذلك لإمكان تركه ودفع الضرورة بوجه آخر من أحد طرق الفرار منه أو بغيره، وعلى فرض التوقف عليه أيضاً لا يجوز؛ لأنّ المعاملة فاسدة فلا

١. الدروس الشرعية: ٣٠٥/٢.

٢. جواهر الكلام: ٣٣٣/٢٣.

يجوز التصرف، إذ الحكم الوضعي لا يرتفع بالاضطرار، مع أنه يكفي في الفساد كون الطرف الآخر مختاراً. نعم لو كان على وجه الشرط وقلنا: إن الشرط الفاسد لا يفسد، جاز.<sup>(١)</sup>

٤. وقال الشيخ محمد الحسين كاشف الغطاء: إنما ترفع الحرجية التكليفية بالضرورة، أي العقوبة فقط لا سائر الآثار، فلو كان بعض البيوع باطلأً وحراماً كالربا فالضرورة لا تجعله عقداً صحيحاً كسائر البيوع، وإن حلَّ لمن أضطر إليه، ولو ارتفعت الضرورة وجب رد كل مال إلى صاحبه مع الإمكان.<sup>(٢)</sup>

٥. وقال السيد الخواني: قد يقال بارتفاعها من جهة الاضطرار من غير فرق بين القابض والدافع، ويمكن أن يقال: بعد ما كان التشديد راجعاً إلى عنوان الربا، فالاضطرار إلى أكل مال الغير بغير رضاه، ليس اضطراراً إلى عنوان الربا والعنوان قصدي، فيمكن للقابض أو الدافع القبض أو الدفع لا بعنوان الربا، فالاضطرار يوجب ارتفاع حرمة أكل مال الغير، أو دفع المال إلى الغير لا حرمة الربا.<sup>(٣)</sup>

هذه كلمات فقهائنا، وأقول: يقع الكلام في مقامين:

١. حلية الربا للقابض (أعني المرابي). ٢. حلية الربا للدافع.

**أما الأول:** فلأن المفترض أنه ذو مال، فمادام عنده مال يدفع به حاجته، كيف تصل النوبة إلى الاضطرار. فتصور الاضطرار في حقه بعيد، ولو فرضنا

١. ملحقات العروة الوثقى: ٣/٢، المسألة ٢.

٢. تحرير المجلة: ١، القسم ١، ص ٢٨.

٣. جامع المدارك: ٢٣٧٣.

وجود الإضطرار في حُقْه فـالإضطرار يسبب رفع الحرمة التكليفية، وأمّا الوضعية فهي غير مرتفعة، فيجوز له التصرف فيما أخذ ضرورة، ولكن إذا ارتفعت الضرورة يجب دفع مال الغير إلى صاحبه.

وليس هذا ببعيد فإنَّ أكل مال الغير عند المجاعة جائز للمضطر، ولكنَّه ضامن لمثله أو لقيمه عند التمكّن.

وحصيلة الكلام: أنَّ الضرورات تبيح المحظورات ولكنَّ تقدّر بقدرها. ولذلك يقتصر برفع الحرمة التكليفية لا الوضعية.

وهناك نكتة أشار إليها السيد الخوانساري، وهي وجود الفرق بين أكل الميّة وبين أكل مال الغير بعنوان الربا، فالأول عمل تكويني خال عن القصد والنية، بخلاف المقام، فإنَّ المضطر إليه هو التصرف في مال الغير، وأمّا التصرف بعنوان الربا فهو غير مضطر إليه، فيمكن للقابض القبض لا بعنوان الربا.

هذا كله حول القابض.

وأمّا الثاني -أعني: الدافع-: فإنَّما يجوز الدفع إذا كان الإضطرار إلى المعاوضة الريوية أو القرض الريوي، إلى حدٍ تعرّض حياته إلى الخطر والهلاك، نظير أكل الميّة، فإذا حلّت الميّة من أجل الضرورة يحلّ له الربا للغاية نفسها.

أضف إلى ذلك ما مرَّ في القابض، إذ لا ضرورة للدّافع أن يدفع بعنوان الربا، بل يكفي جعل ماله في معرض تصرّفه من دون أن يقصد كون الدفع ربوياً.

ثم إنـه لو قلنا بجواز بعض الحيل الشرعية رـيـما يرتفـع الاضطرار بها دون أن يرتكـب الـربـا، كما أشار إـلـيـه السيد الطـبـاطـبـائـيـ، غيرـأنـ وجودـبعـضـالـحـيلـفـيـعـامـةـالـمـوـارـدـأـمـرـمشـكـلـ.

\*\*\*

الاستدراكات

٧

**حرمة كتابة الربا والشهادة عليه**

قال السيد الطباطبائي: كما يحرم أخذ الربا يحرم دفعه، بل يحرم كتابته والشهادة عليه؛ فعن علي عليه السلام: «عن رسول الله ﷺ الربا وأكله وبائعه ومشتريه وكاتبته وشاهديه». وعن النبي ﷺ: أنه نهى عن أكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا، وقال: إِنَّ اللَّهَ لَعِنْ أَكْلِ الرِّبَا وَمُؤَاكِلِهِ وَكَاتِبِهِ وَشَاهِدِيهِ.<sup>(١)</sup>

ويدلّ عليه من الروايات ما يلي:

١. صحيحـة محمد بن قيس عن أبي جعفر ع قال: «قال أمير المؤمنين ع: أكل الربا ومؤكله وكاتبته وشاهده فيه سواء». <sup>(٢)</sup>
٢. خبر محمد بن خالد، عن زيد بن علي، عن آبائه، عن علي ع قال: «عن رسول الله ﷺ الربا وأكله وبائعه ومشتريه وكاتبته وشاهديه». <sup>(٣)</sup>
٣. ما رواه الصدوق بسنده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه ع - في مناهي النبي ﷺ - «أنه نهى عن أكل الربا وشهادة الزور وكتابة الربا، وقال: إِنَّ اللَّهَ لَعِنْ أَكْلِ الرِّبَا وَمُؤَاكِلِهِ وَكَاتِبِهِ وَشَاهِدِيهِ». <sup>(٤)</sup>

إلى غير ذلك من الروايات الدالة على أنّ الأمر في الربا شديد.

١. ملحقات العروة الوثقى: ٤، المسألة ١.

٢. الوسائل: ١٢، الباب ٤ من أبواب الربا، الحديث ١.

٣. الوسائل: ١٢، الباب ٤ من أبواب الربا، الحديث ٢.

٤. الوسائل: ١٢، الباب ٤ من أبواب الربا، الحديث ٣.

## العلم الإجمالي بوجود الربا في معاملات يوم أو شهر

عنون الشيخ الأنصاري في (تنبيهات الشك في المكلف به) ما إذا تعلق العلم الإجمالي بوجود الحرام بين المشتبهات التي سيواجهها الشخص تدريجياً، وقال: لو كان المشتبهات مما يوجد تدريجياً، كما إذا كانت زوجة الرجل مضطربة في حيضها بأن تنسى وقتها، وإن حفظت عددها، فتعلم إجمالاً أنها حائض في الشهر ثلاثة أيام مثلاً، فهل يجب على الزوج الاجتناب عنها في تمام الشهر، ويجب على الزوجة أيضاً الإمساك عن دخول المسجد وقراءة العزيمة تمام الشهر أو لا؟

ثم إنَّه مماثل به للمسألة ما يلي: إذا علم التاجر إجمالاً بابتلاه في يومه أو شهره بمعاملة ربوية، فهل يجب عليه الإمساك عما لا يعرف حكمه من المعاملات في يومه أو شهره أو لا؟

فقال: التحقيق أن يقال: إنه لا فرق بين الموجودات فعلاً والموجودات تدريجياً في وجوب الاجتناب عن الحرام المردَّد بينها إذا كان الابتلاء دفعه، لاتحاد المناطق في وجوب الاجتناب.<sup>(١)</sup>

وما ذكره هو الحقُّ القراءح، إذ لا فرق عند العقل بين الدفعيات من المشتبهات أو التدرجيات، لتجزِّ التكليف بالعلم بالحكم، وتردَّد المتعلق

بين الحال والمستقبل لا يضرّ بعد اجتماع شرائط تنجز التكليف.<sup>(١)</sup>

ثم إنّ الشیخ الأنصاری استشكل على وجوب الاجتناب في التدريجيات بقوله: نعم، قد يمنع الابتلاء دفعة في التدريجيات، كما في مثال الحيض، فإنّ تنجز تكليف الزوج بترك وطء الحائض قبل زمان حيضها من نوع، فإنّ قول الشارع: «فَاعْتِزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ»<sup>(٢)</sup>، ظاهر في وجوب الكف عند الابتلاء بالحائض، إذ الترك قبل الابتلاء حاصل بنفس عدم الابتلاء، فلا يطلب، فهذا الخطاب كما أنه مختص بذوي الأزواج ولا يشمل العزاب إلا على وجه التعليق، فكذلك من لم يتخل بالمرأة الحائض.<sup>(٣)</sup>

يلاحظ عليه: أنّ الخطاب بالاعتزال عن المحيض في هذا الشهر إما واجب معلق أو واجب مشروط، فلو كان من قبيل الأول فالوجوب فعلي والواجب استقبالي، وكفى في تنجز التكليف فعلية الحكم. وإن كان من قبيل الثاني فهو أيضاً مثل المعلق، فالوجوب وإن لم يكن فعلياً والمكلّف إذا علم بتحقق الشرط في هذا الشهر فالعقل يلزم الإنسان بالتبرّي مطلقاً في عامة الشهر.

ولعله لأجل ما ذكرنا من الإشكال عدل عن كلامه وقال: ويشكل الفرق بين هذا وبين ما إذا نذر أو حلف على ترك الوطء في ليلة خاصة، ثم اشتبهت بين ليتين أو أزيد.

ولكن الأظهر هنا وجوب الاحتياط، وكذلك في المثال الثاني من المثالين المتقددين.

١. لاحظ: المحصول في علم الأصول (تقرير بحوثنا الأصولية): ٤٨١٣.

٢. البقرة: ٢٢٢. ٣. فراند الأصول: ٢٢٥/٢.

## التفكير بين أصالة الإباحة وصحّة العقد

ثم إنّ الشـــيخ رحمه الله قال: لو قلنا بعدم وجوب الاحتياط في الشـــبهة التدريجية، فيحـــكم في كل معاـــمة يشكـــ في كونها رـــوية بعدم استحقاق العـــقاب على إيقـــاع عـــدها وعدم ترثـــ الأثر عليها، لأنّ فـــساد الـــربـــا ليس دائـــراً مدارـــ الحكم التـــكليفي، ولـــذا يفســـد في حـــق القـــاصر بالجهـــل والنـــسيان والصـــغر على وجهـــه.<sup>(١)</sup>

أقول: حاصل كلامـــه أنّ عمل التـــاجر في مورد الشـــك مباحـــ ولكن العـــقد فـــاســـد، أمـــا أنه مباحـــ فلاـــنـــ الشـــكـــ في كل معاـــمةـــ شـــكـــ في أصلـــ التـــكليفـــ، وأمـــا كـــونـــ المـــعـــامـــةـــ فـــاســـدـــ فـــبـــحـــكمـــ الـــاستـــصـــاحـــ بـــوـــقـــاءـــ كـــلـــ مـــالـــ فيـــ مـــلـــكـــ صـــاحـــبـــهـــ، وـــمـــا ذـــكرـــهـــ جـــمـــيلـــ لـــوـــلاـــ أـــنـــ الـــمـــبـــنـــيـــ غـــيرـــ تـــامـــ، لـــمـــا عـــرـــفـــتـــ مـــنـــ وجـــوبـــ الـــاحـــتـــيـــاطـــ، وـــمـــعـــهـــ لـــاـــ مـــوـــضـــوـــعـــ لـــأـــصـــالـــةـــ الإـــبـــاحـــةـــ وـــلـــاـــ لـــاـــســـتـــصـــاحـــ بـــالـــفـــســـادـــ.

وبعبارة أخرى: إذا قلنا بلزوم الاحتياط في التـــدـــريـــجيـــاتـــ يـــســـقطـــ كـــلـــ الأـــصـــلـــينـــ، أـــصـــالـــةـــ الـــبـــرـــاءـــ الـــمـــقـــتـــضـــيـــ لـــلـــإـــبـــاحـــةـــ، وـــاـــســـتـــصـــاحـــ بـــوـــقـــاءـــ كـــلـــ مـــعـــرضـــينـــ فيـــ مـــلـــكـــ صـــاحـــبـــهـــ، الـــمـــقـــتـــضـــيـــ لـــلـــفـــســـادـــ.

فـــإـــنـــ قـــلـــتـــ: لـــمـــا لـــاـــ يـــكـــوـــنـــ الـــمـــرـــجـــعـــ أـــصـــالـــةـــ الـــعـــمـــومـــ فـــيـــ قـــوـــلـــهـــ: (أـــوـــفـــواـــ بـــالـــعـــقـــودـــ)ـــ المـــقـــتـــضـــيـــ لـــلـــصـــحـــةـــ؟

قلـــتـــ: لـــاـــ مـــجـــالـــ لـــجـــرـــيـــانـــ الـــأـــصـــلـــ الـــلـــفـــظـــيـــ لـــفـــرـــضـــ الـــعـــلـــمـــ بـــفـــســـادـــ بـــعـــضـــهـــ، وـــمـــعـــهـــ يـــســـقطـــ الـــعـــامـــ عـــنـــ الـــحـــجـــيـــةـــ.

\*\*\*

## الاستدراكات

٩

### عجز المُسلِف عن تسليم المُسلَف فيه ودفع الثمن مكانه

أو

### عجز المشتري عن تسليم الثمن في وقته ودفع الجنس مكانه

وفي المقام مسألهان:

**الأولى:** إذا باع متاعاً بثمن مؤجل، هل يجوز اشتراء المتاع مجدداً من المشتري بثمن أقل نقداً، من غير نظر إلى أنّ المتاع من الأجناس الربوية وعدمهها، بل الكلام مرتكز على بيع جنس من الأجناس لرجل بقيمة كاثني عشر درهماً، ثم يعود البائع يشتري ذلك المتاع من المشتري نقداً بأقل كعشرة دراهم، وهذا هو الذي مز الكلام فيه في فصل الوجوه المخلصة من الريا،<sup>(١)</sup> وقلنا بأنه يجوز البيع الثاني بأقل نقداً إذا لم يكن شرطاً في البيع الأول. وقد استفاضت الروايات على هذا التفصيل وجمعها الشيخ الحر العاملبي في الجزء ١٣ من الوسائل، الباب ٥ و٦ من أبواب العقود، ونقتصر هنا على ذكر بعض ما جاء في الباب الخامس:

١. روى الكليني بسنده عن بشّار بن يسار قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع المتاع بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه؟ قال: «نعم، لا يأس به» فقلت له: اشتري متاعي؟! فقال: «ليس هو متاعك ولا بدرك ولا غنمك».<sup>(٢)</sup>

٢. الوسائل: ١٣، الباب ٥ من أبواب أبواب أحكام العقود، الحديث ٣.

١. لاحظ من ١٥٩.

٢. روى الكليني عن الحسين بن المنذر قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: يجيئني الرجل فيطلب العينة فأشتري له المتعة مرابحة ثم أبيعه إياه، ثم اشتريه منه مكانه؟ قال: «إذا كان بالخيار إن شاء باع، وإن شاء لم يبع، و كنت أنت بالخيار، إن شئت اشتريت، وإن شئت لم تشتري، فلا بأس»، فقلت: «إن أهل المسجد يزعمون أن هذا فاسد، ويقولون: إن جاء بعد أشهر صلح، قال: «إنما هذا تقديم وتأخير فلا بأس».<sup>(١)</sup>

٣. ما رواه عبد الله بن جعفر في «قرب الإسناد» عن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر عليهم السلام قال: سأله عن رجل باع ثوباً بعشرة دراهم، ثم اشتراه بخمسة دراهم أيحل؟ قال: «إذا لم يشترط ورضيأ فلا بأس».<sup>(٢)</sup>

**المسألة الثانية:** إذا أسلم طعاماً بدراهم ولم يستطع تسليمه للمشتري في وقته، فهل له أن يأخذ مكان الطعام دراهم أزيد مما دفع له؟ أو إذا باع جنساً ربيوياً بثمن مؤجل فلم يجد المشتري ما يسدده به دينه، فيقول للبائع: خذ مني ما عندي من الحنطة بدل الدرارهم، ورئما تكون سعر الحنطة الثانية بالدرارهم أقل أو أكثر من الحنطة الأولى؟

أقول: هذه المسألة الثانية غير ما سبق، وإن كانتا مشتركتين في لزوم الربا، لكن جهة الخوف في الأول من أجل أنه في الواقع ربما قرضي جاء بصورة المعاوضة، ولذلك اشترط خلو العقد الأول من الشرط، أي بيعه مجددأ للبائع.

١. الوسائل: ١٣، الباب ٥ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٤.

٢. الوسائل: ١٣، الباب ٥ من أبواب أحكام العقود، الحديث ٦.

وأما الخوف في المسألة الثانية فمن باب أن عوض العوض بمنزلة العوض، فإذا أسلم طعاماً بدراهم ولم يستطع تسليم الطعام لا يجوز للمسلف إليه أن يأخذ بدل الطعام دراهم أزيد مما دفعه إليه حين الإسلاف.

(الفرع الأول).

وكذلك إذا باع طعاماً بدراهم وعجز المشتري عن دفع الثمن في وقته لا يجوز للبائع أن يأخذ عوض الدرهم طعاماً أكثر من الطعام الذي باعه منه.

(الفرع الثاني).

ثم إن أول من عنون المسألة هو الشيخ الطوسي، قال في «النهاية»: ومتى باع الشيء بأجل، ثم حضر الأجل، ولم يكن مع المشتري ما يعطيه إياه، جاز له أن يأخذ منه ما كان باعه إياه من غير نقصان من ثمنه، فإن أخذه بنقصان مما باع<sup>(١)</sup>، لم يكن ذلك صحيحاً، ولزمه ثمنه الذي كان أعطاه به.<sup>(٢)</sup>

والعبارة تشير إلى الفرع الثاني للمسألة الثانية.

ثم إن الشيخ الأنصاري ذكر ملاك ما في «النهاية» قال: فمدار فتوى الشيخ رحمه الله على ما عرفت من ظهور بعض الأخبار - بل صراحتها - فيه من أن عوض العوض في حكم العوض في عدم جواز التفاضل مع اتحاد الجنس الربوي.<sup>(٣)</sup>

وحاصله: أن الطعام الثاني في مثال الشيخ (المثال الثاني) الذي هو

١. لم يظهر وجه تخصيص النقصان بالذكر مع أن الزيادة مثله، بل الميزان أن يكون الثاني مثلاً بمثل.
٢. النهاية: ٣٥٨.
٣. المكاسب: ٢٣١/٥، الطبعة المحققة.

عوض الدرهم التي هي عوض الطعام، فيكون الطعام الثاني في مرتبة الدرهم، فكأنه تقع المعاوضة بين الطعامين، فيجب أن يكونا مثلاً بمثل.

إلى هنا تبين اختلاف المسألتين موضوعاً وغاية، ولقد أحسن الشيخ الحرج العاملبي حيث فرق روایات المسألتين فروى ما يدل على الأولى في أبواب أحكام العقود، وروى ما يدل على المسألة الثانية في أبواب السلف.

بخلاف الشيخ الأنصاري فبحث عن المسألتين في موضع واحد، من دون أن يشير إلى اختلافهما.

دراسة روایات الباب

أورد الشيخ الحر العاملی روایات تختلف مضامينها، ونحن نقسمها  
إلى أصناف:

## الصنف الأول: ما يدلّ على التفصيل

وردت روايات تدل على التفصيل بين المساواة، فتصح المعاملة،  
وبين الزيادة فلا تصح، نظير:

١. ما رواه الكليني عن محمد بن قيس، عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام في رجل أعطى رجلاً ورقاً في وصيف إلى أجل مسمى. فقال له صاحبه: لا نجد لك وصيفاً، خذ مني قيمة وصيفك اليوم ورقاً، قال: فقال: لا يأخذ إلا وصيفه أو ورقه الذي أعطاها أول مرة لا يزداد عليه شيئاً». (١) قوله: «لا يزداد عليه شيئاً» يدل على العجواز إذا كان مثلاً بمثل.

١٣. الوسائل: ١١ من أبواب السلف، الحديث ٩. والوصيف: الغلام بلغ أوان الخدمة وأحسن القيام بها فهو وصيف. (لاحظ المنجد).

٢. ما رواه الشيخ بسنده عن علي بن جعفر قال: سأله عن رجل له على آخر تمر أو شعير أو حنطة، أيأخذ بقيمتها دراهم؟ قال: «إذا قُوِّمَتْ دراهم فسد، لأنَّ الأصل الذي يشتري [اشترى] به دراهم، فلا يصلح دراهم بدراهم». <sup>(١)</sup>  
 فقوله: «إذا قُوِّمَتْ دراهم فسد» إشارة إلى أنَّ التقويم ربما يؤدي إلى تغيير القيمة وصعودها، فعندئذ يقع التفاضل بينهما، ولذلك قال في ذيل الحديث: «فلا يصلح دراهم بدراهم» أي الزيادة أو النقصة.

٣. ما رواه الشيخ بسنده عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من اشتري طعاماً أو علفاً إلى أجل فلم يجد صاحبه وليس شرطه إلا الورق، وإن قال: خذ مني بسعر اليوم ورقاً فلا يأخذ إلا شرطه طعامه أو علفه، فإن لم يجد شرطه وأخذ ورقاً لا محالة قبل أن يأخذ شرطه (طعامه أو علفه) فلا يأخذ إلا رأس ماله، لا تظلمون ولا تظلمون». <sup>(٢)</sup>

### الصنف الثاني: ما يدل على المنع مطلقاً

ما رواه الشيخ بسنده عن خالد بن الحجاج فقال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل بعثه طعاماً بتأخير إلى أجل مسمى، فلما حلَّ الأجل أخذته بدراهمي، فقال: ليس عندي دراهم ولكن عندي طعام فاشتره مثي؟ قال: «لا تشره منه فإنه لا خير فيه». <sup>(٣)</sup>

أقول: دلالته على المنع ضعيفة، ولذا حمله الشيخ على ما إذا أخذ أكثر

١. الوسائل: ١٣، الباب ١١ من أبواب السلف، الحديث ١٢.

٢. الوسائل: ١٣، الباب ١١ من أبواب السلف، الحديث ١٥.

٣. الوسائل: ١٣، الباب ١٢ من أبواب السلف، الحديث ٣.

من طعامه أو أقل.

ولم نعثر على رواية أخرى تدلّ على المنع على الإطلاق.

### الصنف الثالث: ما يدلّ على الجواز مطلقاً

قد وردت في نفس الباب روایات تدلّ على الجواز بسعر اليوم من دون تقيد بالمماطلة أو بعدم الزيادة والتقيصة، وإليك بعضها:

١. ما رواه الكليني بسنده عن أبان بن عثمان، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله عليه السلام في الرجل يسلم الدرهم في الطعام إلى أجل فيحل الأجل فيقول: ليس عندي طعام ولكن أنظر ما قيمته فخذ منه ثمنه، فقال: «لا بأس بذلك». <sup>(١)</sup> إن الضمير في قوله: «ثمنه» يرجع إلى الطعام، أي الثمن الذي يباع اليوم.

٢. ما رواه الكليني بسنده عن الحسن بن علي بن فضال قال: كتبت إلى أبي الحسن عليه السلام: الرجل يسلفكني في الطعام فيجيء الوقت وليس عندي طعام، أعطيه بقيمة دراهم؟ قال: «نعم». <sup>(٢)</sup> أي قيمة اليوم.

٣. ما رواه الشيخ بسنده عن علي بن محمد - وقال: وقد سمعته من علي - قال: كتب إليه رجل له على رجل تمر أو حنطة أو شعير أو قطن فلما تقاضاه، قال: خذ بقيمة مالك عندي دراهم، أيجوز له ذلك أم لا؟ فكتب: «يجوز ذلك عن تراضي منهما، إن شاء الله». <sup>(٣)</sup>

١. الوسائل: ١٣، الباب ١١ من أبواب السلف، الحديث ٥.

٢. الوسائل: ١٣، الباب ١١ من أبواب السلف، الحديث ٨.

٣. الوسائل: ١٣، الباب ١١ من أبواب السلف، الحديث ١١.

إن الاشتراك بسعر اليوم على وجه الإطلاق يشمل جميع الصور، سواء أكان السعر الثاني مساوياً للسعر الأول أم أقل منه أو أكثر منه، ولذلك جعلنا دلالة هذا الصنف على وجه الإطلاق، خلافاً للصنف التالي فإنه صريح في الزيادة.

#### الصنف الرابع: ما يدل على جواز البيع مع الزيادة

يظهر مما رواه الشيخ بسنده عن القاسم بن محمد، عن عبد الصمد بن بشير قال: سأله (أبا عبد الله طبلة) محمد بن القاسم الحناط، فقال: أصلحك الله أبيع الطعام من الرجل إلى أجل فاجيء وقد تغير الطعام من سعره، فيقول: ليس عندي دراهم، قال: «خذ منه بسعر يومه»، قال: أفهم أصلحك الله إنّه طعامي الذي اشتراه مني، قال: «لا تأخذه منه حتى يبيعه ويعطيك»، قال: أرغم الله أنفي شخص لي، فرددت عليه، فشدّد علي. <sup>(١)</sup>

وجه الدلالة على جواز البيع بالزيادة أنّ قول الراوي: «وقد تغير الطعام من سعره» يدل على ارتفاع سعر الطعام، فإذا أمره أولاً بالأخذ بسعر ذلك اليوم يلزم منه جواز أخذه بقيمة أزيد مما باعه به.

ويشهد على ما ذكرنا استغراب الراوي من شراء طعامه بسعر اليوم حيث قال: (أصلحك الله إنّه طعامي الذي اشتراه مني) أي كيف أشتري نفس طعامي بسعر أزيد مما بعته منه؟ ولما استشكل الراوي ولم يستحمل حكم الإمام، أرشده إلى طريق آخر بأن يصبر حتى يبيع المشتري الطعام ويعطي ثمنه.

## وجه الجمع بين الروايات

أقول: أمّا ما دلّ على المنع مطلقاً - أعني: روایة خالد بن الحجاج - فهو محمول على صورة الزيادة أو النقصان فلا يشمل صورة المساواة.

إذا عرفت ذلك فاعلم أنّ صناعة الفقه تقضي الأخذ بالصنف الأول من الروايات - أعني: التفصيل بين المساواة وغيرها - وهو الموافق للاحتياط، لكنّ إطلاق ما ورد في الصنف الثالث الدال على الجواز مطلقاً، وما ورد في الصنف الرابع من الجواز مع الزيادة، يشكّلان قرينة على حمل شرطية المساواة على الاستحباب، فتكون النتيجة هي الجواز مطلقاً.

هذا هو مقتضى التأمل في الأصناف الأربع.

بقي الكلام فيما حكاه العلامة في «المختلف» عن «الخلاف»: أنه إذا باع طعاماً قفيزاً بعشرة دراهم مؤجلة، فلما حلّ الأجل أخذ بها طعاماً، جاز إذا أخذ مثل ذلك، فإن زاد عليه لم يجز... واحتج بآجماع الفرق وبأنه يؤدي إلى بيع الطعام بالطعام. ثم حكى عن بعض أصحابنا الجواز مطلقاً، وعن بعضهم المنع مطلقاً. ثم حكى عن الشيخ في آخر كلامه، أنه قال: والقول الآخر الذي لأصحابنا قويٌ، وذلك أنه بيع طعام بدارهم، لا بيع طعام بطعم، فلا يحتاج إلى اعتبار المثلية.<sup>(١)</sup>

قال الشيخ الأعظم: الظاهر أنّ الشيخ الطوسي جرى في ذلك وفيما تقدّم عنه، في «النهاية» - من عدم جواز بيع ما اشتري من جنس الشمن متفاضلاً - على قاعدة كلية تظهر من بعض الأخبار من أنّ عوض الشيء

---

١. مختلف الشيعة: ٢٨٩/٢؛ الخلاف: ١٠١٣؛ المسألة ١٦٦ من كتاب البيوع.

الريوي لا يجوز أن يعوض بذلك الشيء بزيادة، وأن عوض العوض بمنزلة العوض، ثم ذكر المثالين السابقين:

١. إذا اشتري طعاماً، لا يجوز أن يأخذ بدل الطعام دراهم بزيادة.
٢. إذا باع طعاماً بدرهم لا يجوز أن يأخذ عوض الدرهم طعاماً.

وعول في ذلك على التعليل المتصرّح به في رواية علي بن جعفر عن أخيه عليه السلام (يريد قوله: فإذا قرمه درهم فسد).<sup>(١)</sup>

قلت: ما ذكره من استفادة الضابطة صحيح، لكن إطلاق ما ورد في الصنف الثالث وصريح الصنف الرابع يشكّلان قرينة على الحمل على الاستحباب، فإن إثبات ما ذكره من الضابطة يحتاج إلى دليل قاطع، وألا فما هو المحرّم: بيع الدرهم بالدرهم مع الزيادة، وأماماً الموردان فليس فيما بيع الدرهم بالدرهم، بل المسلف إليه - في المثال الأول - يأخذ بدل الطعام دراهم، والبائع - في المثال الثاني - يأخذ عوض الدرهم طعاماً، فليس هناك أي مبادلة بين الدرهم. والله العالم.

\*\*\*

الاستدراكات

١٠

**فيما يسقط الود والأرش حذراً من الربا**

قد ثبت في محله أنه إذا اشتري المشتري معيماً فله الفسخ أو الأرش، إلا أنه إذا حدث أحد الأمرين التاليين:

١. تصرف المشتري في المعيّب بعد القبض تصرفاً مغيراً.
٢. حدوث عيب جديد - وراء العيب السابق - بعد القبض.

فيمنع كلّ منهما عن الفسخ دون الأرش. نعم رئما يمنع عن كلا الأمرين في بعض المواقف، وذلك في موردين تاليين:

١. إذا اشتري حنطة بحنطة مع التساوي وكانت إحدى الحنطتين معيّبة والمشتري جاهلاً بالعيّب ثم تصرف فيها بطحنها، ففي هذا المورد ذكر الشیخ وغيره سقوط كلا الأمرين، أما الأول - أي الفسخ - فلأجل التصرف، فإنه مشروط ببقاء العين على ما هي عليه، والمفروض أنه طحن الحنطة. وأما الثاني فلا يأخذ الأرش يستلزم الربا، فيلزم معاوضة أحد المتخاصمين مع الآخر مع شيء زائد.

٢. إذا اشتري شيئاً معيّباً عند العقد، ثم حصل فيه عيب آخر بعد القبض عند المشتري، وكان مورد المعاملة من الأجناس الربوية، فيسقط الود والأرش، وذلك لأنّه لو ردّ بلا أرش للعيّب الحادث كان ضرراً على البائع، وإن ردّ مع الأرش لزم الربا، لأنّ المردود حينئذ يزيد على وزن عوضه.<sup>(١)</sup>

١. تذكرة الفقهاء: ١٣١/١، الطبعة المحققة، المسألة ٣٠٧ مع اختلاف في التعبير.

ثم إن الشيخ الأنصاري أخذ بتفسير كلام العلامة وقال: إن القول بجواز الرد مع الأرش يستلزم لزوم الربافي أصل المعاوضة، أو لزومه عند الفسخ.<sup>(١)</sup>

توضيحه: أن أوصاف الصحة إنما تضمن إذا أوجب نقصاً في القيمة ككون الفرس أعرج، فالمشتري عندئذٍ يتخير بين الرد والأرش، وأماماً إذا لم يوجب ذلك فليس له إلا الرد دون الأرش، وقد مثلوا له بالخصي من العبيد، ويمكن أن يمثل له بالبغل الخصي، فإن الأرش منتف لعدم تفاوت القيمة.<sup>(٢)</sup> لكثر الرغبة فيه.

وإنما يصح الرد دون الأرش فيما إذا لم يكن الثمن والمثمن من الأجناس الزكوية كمعاوضة الحنطة الجيدة بالرديئة، مع جهل المشتري بالرداة، فأوصاف الصحة غير مضمونة، لأن الجيدة والرديئة من جنس واحد. نعم له الرد، إذ إلزام البائع بقبول المعيب ضرر عليه.

وبالجملة بما أن أوصاف الصحة في الأجناس الزكوية غير مضمونة، فلو تبيّنت رداءة الحنطة فليس له إلا الرد دون الأرش.

هذا - أي التفصيل بين الرد والأرش - فيما إذا لم يحدث عيب في المبيع في ملكية المشتري، فعندئذٍ يسقط الفسخ والأرش معاً.

أما الأول: فلأن حدوث العيب عند المشتري أو تصرفه في المبيع يمنعان عن الفسخ والرد، إنما الكلام في عدم جوازأخذ الأرش في المقام

١. المكاسب: ٣٣٠ / ٥.

٢. لاحظ: المكاسب: ٣٢٦ و ٣٨٥.

للرداة الموجودة في الحنطة المشتراء بالحنطة الجيدة.

ووجهه: أن الصحيح والمعيب في الأجناس الزكوية من جنس واحد، ومعنى ذلك عدم ضمان أو صاف الصحة فيها مثل الشخصي في غير الأجناس الزكوية، فلو رد المشتري إلى البائع قيمة العيب الحادث يلزم أحد الأمرين:

١. نقض القاعدة من أنهما من جنس واحد، والمتجانسان لدى المعاوضة يجب أن يكونا مثيلين، فلا يجوزأخذ الزيادة في أحد الطرفين.

٢. يلزم أن يكون ذلك العيب مضموناً عليه بجزء من الثمن، فيلزم وقوع الثمن بازاء مجموع المثلمن ووصف صحته، فعندئذ ينقص الثمن عن نفس المعيب، بهذه الزيادة فيلزم الربا، إما في أصل المعاوضة أو لدى الفسخ:

**أما الأول:** فلو لوحظ جزء من الثمن في مقابل صفة الصحة في المبيع عند المبادلة، يلزم تحقق الربا في أصل المعاوضة لخلو الثمن عمما يقابل وصف الصحة في المثلمن.

**واما الثاني:** أي لزوم الربا عند الفسخ، فإذا لازم الفسخ استرداد المشتري الثمن ورد ما قبله إلى البائع. ومن المعلوم أن المشتري في المقام يرد ما قبله مع شيء باسم الأرش إلى البائع وهو أشبه بالربا.

هذا توضيح ما أفاده الشيخ بالعبارة التالية: إما لزوم الربا في أصل المعاوضة، إذ لو لا ملاحظة جزء من الثمن في مقابلة صفة الصحة لم يكن وجهاً لغرامة بدل الصفة وقيمتها عند استرداد الثمن، وأما لزوم الربا في الفسخ حيث قوبيل فيه الثمن بمقداره من المثلمن وزيادة، والأول أولى<sup>(١)</sup>.

## القول بالضمان قياساً بالمقبوض بالسوم

ذكر الشيخ الأنصاري أنه رئماً يصحح أخذ الأرش قائلًا بأن قيمة العيب الحادث لما فات بيده مضموناً عليه، نظير المقبوض بالسوم إذا حدث فيه العيب، فلا ينضم إلى المثلمن حتى يصير أزيد من الثمن.

ورد عليه الشيخ بقوله: إن المقبوض بالسوم إنما يتلف في ملك مالكه فيضمنه القابض، والعيب الحادث في المبيع لا يتصور ضمان المشتري له إلا بعد تقدير رجوع العين في ملك البائع وتلف وصف الصحة منه في يد المشتري، فإذا فرض أن صفة الصحة لا تقابل بجزء من المال في عقد المعاوضة، فيكون تلفها في يد المشتري كنسيان العبد الكتابة، لا يستحق البائع عند الفسخ قيمتها.<sup>(١)</sup>

أقول: لا شك أن إجبار المشتري بقبول المبيع المعيب مع الجهل به، إضرار عليه، كما أن إجبار البائع على قبول المبيع الذي تجدد فيه العيب، ظلم عليه، فما هو الرأي العادل؟

وليس هو إلا ما نسميه بالأرش، وتصور أنه رئماً غير صحيح؛ لأن الربا عبارة عن معاوضة أحد المتماثلين بالأخر مع شيء زائد عند البيع، والمفروض أن البيع تم بلا إضافة في أحد الطرفين، وأما أخذ الإضافة بعد تمامية البيع، فلا يوصف بالربا، وما ذكره من أن الحكم بالضمان يتوقف على رجوع العين في ملك البائع وتلف وصف الصحة منه في يد المشتري، غير لازم، بل التلف وقع في ملك المشتري ولكن دفع

الأرش غرامة لرفع الظلم من جانب البائع.

وبعبارة أخرى: غرامة يؤديها المشتري، لأجل الفسخ.

وعلى ما ذكرنا فلا يلزم الربا لافي زمن المعاوضة ولا عند الفسخ؛ لأن ما يدفع أمر مستقل لا صلة له بالثمن والمثمن، بل أمر مستقل، والله العالٰم.

1

هذه مسائل عشر كاملة استدركنا بها على ما أفاده سيدنا الأستاذ في «تحرير الوسيلة» وهناك مسائل أخرى يمكن استنباط احكامها مما ذكره الشيخ في باب الخيارات وغيرها، فيعلم حكم مالم نذكر مما ذكرنا.

تمت الرسالة بيد مؤلفها

جعفر السبحانى ابن

## الفقيه: الشيخ محمد حسين

السبحانى التبريزى

عاملهما الله بلطفه الخفي

وَالْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَمَّ الصَّالِحَاتُ

## فهرس المصادر

١. أحياء علوم الدين، ٥ ج، للغزالى، بيروت، دارالكتاب العلمية، ١٤٠٦ هـ.
٢. اعلام الموقعين، ٤ ج، لابن قيم الجوزي، بيروت، دار الجيل، ١٩٧٣ م.
٣. الانتصار، للسيد المرتضى، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٥ هـ.
٤. بحار الأنوار، ١١٠ ج، للعلامة محمد باقر المجلسي، بيروت، مؤسسة الوفاء، ١٤٠٣ هـ.
٥. بحوث فقهية، للشيخ حسين الحلبي، بقلم السيد عز الدين بحرالعلوم، النجف الأشرف، مطبعة الأداب، ١٣٨٤ هـ.
٦. بلوغ المرام، لابن حجر العسقلاني، بيروت، دارالرائد العربي، ١٤٠٧ هـ.
٧. تحرير الأحكام، ٦ ج، للعلامة حسن بن يوسف الحلبي، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤٢٠ هـ.
٨. تحرير المجلة، ٥ ج، لمحمد حسين كاشف الغطاء النجفي، طهران، المجمع العالمي للتقرير بين المذاهب الإسلامية، ١٤٢٢ هـ.
٩. تذكرة الفقهاء، ٢٠ ج، للعلامة الحلبي، قم، مؤسسة آل البيت عليهما السلام، ١٤١٤ هـ.
١٠. تفسير الرازى، ٣٠ ج في ١٦ مجلداً، طهران: دارالكتب العلمية.
١١. تفسير العياشى، ٣ ج، قم، مؤسسة البعثة، ١٤٢١ هـ.
١٢. تفسير القمي، المنسوب إلى علي بن إبراهيم القمي، النجف الأشرف،

مكتبة الهدى.

١٣. التفسير الكاشف، للشيخ محمد جواد مغنية، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩٠ م.
١٤. تفسير المنار، للسيد محمد رشيد رضا، القاهرة، دار المنار، ١٣٧٣ هـ.
١٥. تهذيب الأحكام، ١٠ ج، للشيخ الطوسي، النجف، دار الكتب العلمية، ١٣٧٨ هـ.
١٦. جامع الأصول، لمحمد بن الأثير الجوزي، بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٤٠٠ هـ.
١٧. جامع البيان المعروف بتفسير الطبرى، بيروت، دار المعرفة، ١٤٠٠ هـ.
١٨. جامع المدارك، ٦ ج، للسيد أحمد الخوانساري، طهران، مكتبة الصدق، ١٣٩٦ هـ.
١٩. جامع المقاصد، ١٤ ج، للمحقق الكركي، قم، مؤسسة آل البيت للتراث، ١٤٠٨ هـ.
٢٠. جامع للشرائع، للشيخ يحيى بن سعيد الحلبي، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٦ هـ.
٢١. جواهر الكلام، ٤٣ ج، للشيخ محمد حسن النجفي، بيروت، دار احياء التراث العربي، ١٩٨١ م.
٢٢. العدائق الناصرة، ٢٥ ج، للفقيه الشيخ يوسف البحرياني، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
٢٣. الخلاف، للشيخ الطوسي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٩ هـ.

٤٤. **الخمس في الشريعة الإسلامية الغراء**، للشيخ جعفر السبحاني، قم، مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام، ١٤٢٠ هـ.
٤٥. الدر المثور، لجلال الدين السيوطي، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣ هـ.
٤٦. **الدروس الشرعية**، للشهيد الأول محمد بن مكي ، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٢ هـ.
٤٧. **الريافقياً واقتصادياً**، للشيخ حسن الجواهري..، قم، مطبعة خيام، ١٤٠٥ هـ.
٤٨.  **رجال النجاشي**، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤٠٧ هـ.
٤٩. **رسائل المحقق الكركي**، ٣ ج، قم، مكتبة آية الله المرعشى النجفى، ١٤٠٩ هـ.
٥٠. **زيدة البيان**، للمحقق الأردبيلي، طهران، المكتبة المرتضوية.
٥١. **السرائر**، محمد بن إدريس الحلبي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٠ هـ.
٥٢. **سنن البيهقي**، حيدرآباد دكن، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في هند، ١٣٤٤ هـ.
٥٣. **سنن الدارقطني**، ٤ أجزاء في مجلدين، لعلي بن عمر، القاهرة، دار المحسن، ١٣٨٦ هـ.
٥٤. **سنن النسائي**، بيروت، دار احياء التراث العربي.
٥٥. **سنن الدارمي**، لعبد الله بن بهرام الدارمي، بيروت، دار الفكر.
٥٦. **شرائع الإسلام**، للمحقق الحلبي جعفر بن الحسن ، طهران، استقلال، ١٤٠٩ هـ.

٣٧. صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري، القاهرة، عثمان خليفة، ١٣١٤ هـ.
٣٨. صحيح مسلم النسابوري، القاهرة، مكتبة ومطبعة محمد علي صبيح.
٣٩. العروة الوثقى، ٢ ج، للسيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائي، بيروت، مؤسسة الأعلمـي للمطبوعات، ١٤٠٩ هـ.
٤٠. علل الشرائع، للشيخ الصدوق، بيروت، دار احياء التراث العربي.
٤١. عيون أخبار الرضا عليه السلام، ٢ ج، للشيخ الصدوق، تحقيق السيد مهدي الاجوردي.
٤٢. فرائد الأصول، للشيخ الأنصاري، الطبعة المحققة في خمسة أجزاء.
٤٣. الفقه الإسلامي وأدلته، ٩ ج، لوهـة الزـحـيلـيـ، دمشق، دار الفـكـرـ، ١٤١٧ هـ.
٤٤. القاموس المحيط، ٤ ج، للفـيـروـزـ آـبـادـيـ، بيـرـوـتـ، دار اـحـيـاءـ التـرـاثـ العـرـبـيـ، ١٤١٢ هـ.
٤٥. قواعد الأحكام، ٣ ج، للـعـلـمـةـ الحـلـيـ، قـمـ، مؤـسـسـةـ النـشـرـ الإـسـلـامـيـ، ١٤١٣ هـ.
٤٦. الكافي، ٨ ج، لمحمد بن يعقوب الكليني، بيروت، ١٤٠١ هـ.
٤٧. كتاب البيع، ٥ ج، للإمام الخميني، طهران، مؤسسه تنظيم ونشر آثار، ١٣٧٩ شـ.
٤٨. الكتاب المقدس، طبعة دار الكتاب المقدس في العالم العربي، بيروت.
٤٩. كليات في علم الرجال، للشيخ جعفر السبحاني، قـمـ، مؤـسـسـةـ الإـمـامـ،

الصادق عليه السلام، ١٤٢٧ هـ.

٥٠. مجمع البحرين، للشيخ الطريحي، طهران، نشر فرهنگ اسلامی، ١٤٠٨ هـ.
٥١. مجمع البيان، ١٠ ج، للشيخ الطبرسي، طهران، المطبعة الإسلامية، ١٣٧٩ هـ.
٥٢. مجمع الفائدة والبرهان، ١٤ ج، للمحقق الأردبيلي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٩ هـ.
٥٣. المحجة البيضاء، ٨ ج في ٤ مجلدات، للفيض الكاشاني، قم، مؤسسة النشر الإسلامي.
٥٤. المختار في أحكام الخيار، للشيخ جعفر السبحاني، قم، مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام، ١٤١٤ هـ.
٥٥. مختلف الشيعة، ٩ ج، للعلامة الحلي، قم، مؤسسة النشر الإسلامي، ١٤١٧ هـ.
٥٦. مرآة العقول، ٢٦ ج، للعلامة المجلسي، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٤٠٤ هـ.
٥٧. المسائل المستحدثة، للسيد محمد صادق الروحاني، قم، مؤسسة دار الفكر، ١٣٨٤ هـ.
٥٨. مسالك الأقهام، ١٥ ج، للشهيد الثاني زين الدين العاملي، قم، مؤسسة المعارف الإسلامية، ١٤١٣ هـ.
٥٩. المستدرک، ٥ ج، للحاكم النيسابوري، بيروت، دار المعرفة.
٦٠. مستند أحمد، ٦ ج، لأحمد بن بن حنبل، بيروت، دار الفكر.

٦١. مصادر الحق، ٦ ج في مجلدين، للسنوري، عبدالرزاق، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
٦٢. مفتاح الكرامة، ٢١ ج، للسيد محمد جواد العاملي، بيروت، مؤسسة فقه الشيعة، ١٤١٧ هـ.
٦٣. معجم مقاييس اللغة، لابن فارس، القاهرة، دار إحياء الكتب العربية، ١٣٦٦ هـ.
٦٤. المقنع، للشيخ الصدوق، قم، مؤسسة المطبوعات الدينية، ١٣٧٧ هـ.
٦٥. ملحقات العروة الوثقى، للسيد محمد كاظم اليزدي الطباطبائي، قم، مكتبة الداوري.
٦٦. من لا يحضره الفقيه، ٤ ج، للشيخ الصدوق، طهران، دار الكتب الإسلامية، ١٣٩٠ هـ.
٦٧. منهاج الصالحين، للسيد الخوئي، قم، مدينة العلم، ١٤١٠ هـ.
٦٨. الميزان في تفسير القرآن، للعلامة محمد حسين الطباطبائي، بيروت، مؤسسة الأعلمي، ١٣٩٣ هـ.
٦٩. نهاية الأحكام في معرفة الأحكام، جزأين، للعلامة الحلبي، بيروت، دار الأضواء، ١٤٠٦ هـ.
٧٠. النهاية، ٥ ج، لابن الأثير، افست، قم، مؤسسة إسماعيليان، ١٣٦٤ شـ.
٧١. النهاية، للشيخ الطوسي، بيروت، دار الكتاب العربي، ١٤٠٠ هـ.
٧٢. الواقي، ٢٦ ج، للفيض الكاشاني، اصفهان، مكتبة الإمام أمير المؤمنين علیه السلام، ١٤٣٠ هـ.

٧٣. وسائل الشيعة، ٢٠ ج، للشيخ الحرّ العاملي، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤٠٣ هـ.
٧٤. وسيلة النجاة، للسيد أبي الحسن الاصفهاني، النجف الأشرف، المطبعة العلمية، ١٣٦٤ هـ.
٧٥. الهدایة، للشيخ الصدوق، قم، مؤسسة المطبوعات الدينية، ١٣٧٧ هـ.



## فهرس المحتويات

الصفحة	الموضوع
٧	مقدمة المؤلف
٩	القول في الربا
٩	تمهيد: في بيان حرمة الربا كتاباً وسنة
١٢	سمات الربا في القرآن الكريم
١٣	الربا في التوراة
١٤	الربا في الإنجيل
١٧	ردًّاً توهّم اختصاص الآيات بالربا الجاهلي
	الفصل الأول: الربا المعاوضي أو الربا الفضلي
٢٠	تعريف الربا المعاوضي
٢٢	عدم اختصاص الحرمة بالبيع
٢٤	دليل القائل باختصاص الحرمة بالبيع
٢٨	شروط تحقق الربا
٢٨	الشرط الأول: اتحاد الجنس عرفاً

الصفحة

الموضوع

٣٢

الموضوع استبدال المثلين بزيادة

٣٨

ما هي الضابطة في المثلية؟

٤١

حكم الشك في التمايز والاختلاف

٤٥

تمسك السيد الطباطبائي بالأصول العملية

٤٥

١. التمسك بحديث الرفع بعد التمسك بالعام

٤٦

٢. التمسك بأصالة الحل

٤٧

٣. التمسك بحديث مسدة بن صدقة

٤٨

الشرط الثاني: اشتراط كونهما مكيلين أو موزنين

٤٩

إشكال وإجابة

٥٥

ملاك الزيادة في الربا المعاوضي والقرضي

٥٧

المسألة الأولى: في فساد المعاملة الريوية أو فساد فضلها

٥٧

مباني الوجوه أو الأقوال

٦٠

المسألة الثانية: هل الميزان هو المكيل والموزون في عصر النبي ﷺ؟

٦١

المسألة الثالثة: لو اختلف البلدان

٦٢

في المسألة فرعان:

٦٢

الأول: الحنطة والشعير جنس واحد في الربا

٦٤

الفرع الثاني: هل العلس والسلت من جنس الحنطة والشعير؟

٦٥

الشيء مع أصله بحكم الجنس الواحد

٦٧

تبعية الفرع للأصل في المثلية والاختلاف

## الصفحة

## الموضوع

٦٧	الفرع لا يتبع الأصل في المكيل والموزون في بيع لحم حيوان بحيوان حي
٧٠	لو كان للشيء حالة رطوبة وجفاف ما هو مورد الاتفاق؟
٧٤	ما هو مورد الاختلاف لدى الشيخ؟
٧٥	الأقوال في المسألة
٧٦	لا يجوز استبدال العجید بالرديء مع التفاضل
٧٧	الموارد المستثناة من الربا
٨٠	الأول: دراسة أسانيد الروايات
٨١	الثاني: دراسة مضامين الروايات
٨٢	الفصل الثاني: في الحيل الشرعية
٨٤	الوجه الأول للتخلص من الربا المعاوضي
٩٣	الوجه الثاني للتخلص من الربا المعاوضي
٩٤	الوجه الثالث للتخلص من الربا المعاوضي (بيع العرايا)
٩٦	الوجه الرابع للتخلص من الربا المعاوضي (بيع الحلبة المصوقة بجنسها متفاضلاً)
٩٨	الوجه الخامس للتخلص من الربا المعاوضي (بيع الدرهم والدنانير المسكوكه بالتفاضل)
٩٩	القول في القرض

الصفحة

الموضوع

**الفصل الثالث: في الرِّبَا القرضي**

- |     |  |
|-----|--|
| ٩٩  | تعريف القرض وكيفية اشتتماله على الرِّبَا                       |
| ١٠٠ | فلسفة حرمة الرِّبَا  |
| ١٠١ | <b>١. الرِّبَا هادم للأمس الأخلاقية</b>                        |
| ١٠٢ | <b>٢. المفاسد الاجتماعية للرِّبَا</b>                          |
| ١٠٣ | <b>٣. المفاسد الاقتصادية للرِّبَا</b>                          |
| ١٠٥ | <b>سؤالان وإجابتان</b>   |
| ١٠٥ | القرض الربوي في الكتاب والسنة                                  |
| ١٠٧ | <b>السؤال الأول: ما هو المراد من قيام المرابي كالمتخبط؟</b>    |
| ١١٠ | <b>السؤال الثاني: ما هو المراد من كون الصرع من مس الشيطان؟</b> |
| ١١٢ | الرِّبَا القرضي في الروايات                                    |
| ١١٤ | أخذ الرِّبَا ظلم لحق المقرض                                    |
| ١١٥ | <b>الوجه الأول: دور الأئمان في التجارة هو تسهيل الأمر</b>      |
| ١١٧ | بيان للغزالى في تبيين ذلك الوجه                                |
| ١١٨ | <b>الوجه الثاني: رأس المال غير مولد</b>                        |
| ١٢٠ | حرمة الرِّبَا القرضي في الروايات                               |
| ١٢٣ | حرمة الزيادة العينية والحكمية                                  |
| ١٢٤ | سعة دائرة الرِّبَا القرضي                                      |
| ١٢٦ | القرض بشرط البيع المحاباتي أو البيع المحاباتي بشرط القرض       |
| ١٢٨ | عدم الفرق بين الصورتين   |

## الصفحة

## الموضوع

١٣١	في حرمة الزيادة مع الشرط
١٣٤	في حرمة شرط الزيادة للمقرض لا العكس
١٣٦	القرض المشروط بالزيادة صحيح والشرط باطل وحرام
١٣٩	الاستدلال على صحة المشروط دون الشرط
١٤١	في كيفية أداء المال المقترض، وفيها صور
١٤٢	الصورة الأولى: في أداء المال المقترض مثلياً
١٤٣	الصورة الثانية: هل يجوز الوفاء بالدين بغير جنسه؟
١٤٤	الصورة الثالثة: أداء المال المقترض قيمياً بالنقود الراجحة
١٤٤	الصورة الرابعة: لو تراضياً على أداء الدين بجنس آخر
١٤٤	الصورة الخامسة: لو كانت العين المقترضة موجودة
١٤٥	في القرض المثلثي هل يجوز الاشتراط بالأداء من غير جنسه؟
١٤٦	اشتراط التأجيل في القرض يورث لزوم العقد
١٤٩	في تعين مكان الأداء
١٥١	في إطلاق مكان الأداء
١٥٤	في اشتراط المقرض رهنًا أو كفيلاً أو بشهاداً
١٥٥	لو اقترض دراهم ثم أسقطها السلطان
١٥٦	إذا سقطت الأوراق النقدية المتعارفة عن الاعتبار
١٥٧	إذا كان القرض على الصك الخاص
	الفصل الرابع: الوجوه المخلصة عن الربا القرضي
١٦٠	الوجه الأول: بيع العينة

الصفحة

الموضوع

- |     |  |
|-----|--|
| ١٦٣ | وجه البطلان عند الاشتراط   |
| ١٦٤ | الوجه الثاني للتخلص من الربا: بيع الدين المؤجل بالحال بأقل                       |
| ١٦٧ | بيع الدين (الدرهم أو الدينار) المؤجل لغير المديون معجلاً بالأقل                  |
| ١٦٨ | فتوى خاصة للشيخ الطوسي   |
| ١٧٠ | الوجه الثالث: تأجيل الدين الحال بأزيد منه  |
| ١٧٥ | الوجه الرابع: البيع مع الخيار  |
| ١٧٦ | الوجه الخامس: بيع الشيء الغالي بسعر رخيص بشرط القرض مثلاً بمثل                   |
|     | الوجه السادس: عكس الوجه الخامس (شراء شيء رخيص بسعر غال،<br>شرط القرض مثلاً بمثل) |
| ١٧٧ | خاتمة، فيها أمور   |
| ١٧٨ | <b>الأول: لا ربا إلا في نسبية</b>  |
| ١٧٩ | الثاني: وجه اشتراط التقابل في المجلس في معاوضة النقادين                          |
| ١٨٠ | الثالث: التفصيل بين الربا الاستهلاكي والربا الانتاجي                             |
| ١٨١ | الرابع: إذا كان المرادي هو الدولة  |
| ١٨٢ | الخامس: ما هو البديل عن الربا؟ وفيه صورتان                                       |
| ١٨٣ | <b>الصورة الأولى: إنشاء مشاريع تجارية</b>  |
| ١٨٤ | الصورة الثانية: شراء السهام  |
| ١٨٥ | السادس: ما هو دور المصادر (البنوك) في الأموال المودعة لديها؟                     |
| ١٨٦ | <b>السابع: انخفاض مالية الأئمان المقترضة</b>                                     |
|     | الثامن: أخذ الغائب من بنوك الكافرين  |

## الصفحة

## الموضوع

١٨٧	التاسع: منطق المبيحين لفوائد البنك توهم أنَّ المحرَّم هو الفوائد الموصوفة بأنَّها أضعاف مضاعفة ١٨٧
١٨٨	العاشر: نظرية في كلام المحقق الشیخ حسین العلی ھنگ فی بیع الأوراق النقدية بتفاصل
١٨٨	هل يتحقق الربا في الأوراق النقدية؟
١٩٤	ختامه مسك: عرض إيجمالي لأطروحة الشهید الصدر ھنگ
١٩٥	دراسة تخریجات الشهید الصدر للتخلص من الربا
١٩٥	التخریج الأول: الفائدة في مقابل عملية الإقراض
١٩٦	التخریج الثاني: الطلب من البنك تسديد الدين منضماً إلى الجمعة
١٩٧	التخریج الثالث: الفائدة لأجل تنازل المقرض عن الوفاء في بلد القرض
١٩٨	التخریج الرابع: تحويل القرض إلى بيع
٢٠٠	التخریج الخامس: تبديل الدنانير بعملة أخرى
٢٠٠	التخریج السادس: اشتراط الوکيل الزيادة عند الوفاء الإستدراکات
٢٠٢	إستدراکات على مالم يذكره الإمام الخميني ھنگ في تحریر الوسیلة
٢٠٢	الإستدراک الأول: ما يجب على المرابي من وجوب الرد إذا أخذ الكافر الربا ثم أسلم
٢٠٤	إذا كان المرابي مسلماً جاهلاً بالحكم
٢٠٥	الأقوال في المسألة
٢٠٦	دراسة القول الأول

الصفحة

الموضوع

٢٠٨

الاستدلال على القول الأول بالروايات وهي على قسمين:

٢٠٨

الأول: ما يدل على عدم وجوب الرد مطلقاً

٢١٠

القسم الثاني: ما يدل على التفصيل بين الموجود وعدمه

٢١٢

دراسة القول الثاني أي الرد مطلقاً

٢١٥

الاستدراك الثاني: حكم ما إذا كان الدافع مجهولاً أو معروفاً وحكم ما إذا

٢١٥

كان المقدار معلوماً أو مجهولاً وفيه فروع

الفرع الأول: إذا كان الدافع مجهولاً، والمال معلوم المقدار وموجداً

٢١٧

الفرع الثاني: إذا كان صاحب المال مجهولاً دون مقدار المال

٢١٧

الفرع الثالث: إذا كان الربا المأخذ مجهولاً المقدار

٢١٩

الاستدراك الثالث: حكم حصول الزيادة في أحد الطرفين بلا معاوضة

٢٢٠

الأول: أخذ الأرش للمعيب في بيع المتGANسين

٢٢٢

الثاني: جريان الربا في الفرامات

٢٢٢

الثالث: دفع الزيادة لدى القسمة

٢٢٣

الرابع: في الإقالة بزيادة

٢٢٤

الاستدراك الرابع: اختلاف فتوى العلماء في أن المأخذ رباً وعدمه

٢٢٦

الاستدراك الخامس: إذا ورث مالاً وشك في وجود الربا فيه

٢٣٣

الاستدراك السادس: حكم الربا عند الإضطرار

٢٣٧

الاستدراك السابع: حرمة كتابة الربا والشهادة عليه

٢٣٨

الاستدراك الثامن: العلم الإجمالي بوجود الربا في معاملات يوم أو شهر

٢٤٠

التفكير بين أصلية الإيابة وصحّة العقد

## الصفحة

## الموضوع

الاستدراك التاسع: عجز المُسلِّف عن تسليم المُسلَّف فيه ودفع الثمن مكانه  
أو عجز المشتري عن تسليم الثمن في وقته ودفع الجنس مكانه

دراسة روایات الباب

الصنف الأول: ما يدلّ على التفصيل

الصنف الثاني: ما يدلّ على المنع مطلقاً

الصنف الثالث: ما يدلّ على الجواز مطلقاً

الصنف الرابع: ما يدلّ على جواز البيع مع الزيادة

وجه الجمع بين الروایات

الاستدراك العاشر: فيما يسقط الرد والأرش حذراً من الربا

القول بالضمان قياساً بالمقبوض بالسوم

فهرس المصادر

فهرس المحتويات

٢٤١

٢٤٤

٢٤٤

٢٤٥

٢٤٦

٢٤٧

٢٤٨

٢٥٠

٢٥٣

٢٥٥

٢٦٣